

مجلة

مركز صالح كامل

للاقتصاد الإسلامي

جامعة الأزهر

السنة الثالثة - العدد التاسع ١٤٢٠ هجرية - ١٩٩٩م

مجلة

مركز صالح كامل

للاقتصاد الإسلامي

جامعة الأزهر

السنة الثالثة - العدد التاسع ١٤٢٠ هجرية - ١٩٩٩م

العدد التاسع الفترة من

سبتمبر- أكتوبر - نوفمبر - ديسمبر ١٩٩٩م

مَجَلــــــة

مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي

بجامعة الأزهر

مجلة دورية علمية محكمة

يصدرها

مركز صالح عبد الله كامل

للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر


بسم الله الرحمن الرحيم

تصدير

بحمد اللّه وتوفيقه تستمر المجلة العلمية للمركز في الصدور بانتظـام، فها هو العدد التاسع الذى نختتم به السنة الثالثة للمجلة في اسمها الجديد "مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي" وكعادة المجلة في تنوعها يحتوى هـذا العدد على أربعة بحوث محكمة في الاقتصاد والتمويل والمحاسبة والضرائب، إلى جانب الجزء الخاص بامقالات وعـرض رسـالة جامعيـة، كمـا أن التنـوع يمتد ليغطى العالم الإسلامي فيشارك في البحوث أستاذين من المملكة العربيـة السعودية، والأردن .. والمجلة بهذا الشكل وبحمـد اللّـه تعـالى وتوفيقـه تلاقـى قبولا سواء في البحوث التى ترد للنشر فيها أو في توزيعهـا علـى المؤسسـات العملية على مستوى العالم العالم الإسلامي وهـو مـا يجعلنـا نشـعر بالمسئولية عن الاستمرار المنتظم فـي إصدارهـا وعـن التطويـر المستمر نحـو الأفضـل وذلك لن يتـأتى إلا بجهود المخصلين لنشـر الاقتصـاد الإسـلامي مـن السـادة الباحثين والقراء الأعزاء ولذلك ندعوهم جميعـاً إلـى الاسـهام بأيـة ملاحظـات تعمل على رقى مجلتهم وتقدمها لأن ذلك يصب في النهاية في خدمـة الإسـلام والمسلمين.

نسأل اللّه أن يوفق الجميع وهو حسبنا ونعم الوكيل

أ.د. محمد عبد الحليم عمر

مدير المركز

ورئيس تحرير المجلة

البحوث الرئيسية

الإجارة المنتهية بالتمليك - المشاركة المتناقصة من الأدوات المالية الإسلامية لتمويل المشروعات

للدكتور/ شوقي أحمد دنيا(*)

أصبح موضوع التمويل من أهم الموضوعات الاقتصادية المطروحة فى محافل الفكر وفى ساحات التطبيق، لما له من آثار بالغة الأهمية على قضية التنمية من جهة ولما يثيره، من قضايا ومسائل تتطلب المزيد من النظر والتأمل من جهة ثانية[1].

ومعروف أن نظام التمويل القائم هو فرع أو مؤسس على النظام الاقتصادى القائم، ولذلك نجد العديد من الأنظمة والهياكل التمويلية لوجود العديد من الأنظمة الاقتصادية، وبرغم أن كل الأنظمة أو الهياكل التمويلية تشترك فى مقومات عامة، ففيها جميعاً نجد الأدوات التمويلية كما نجد المؤسسات التمويلية وكذلك الأسواق المالية، وأخيراً طريقة وكيفية عمل النظام أو الهيكل المالى. وبرغم ذلك فإن الأنظمة المالية تتمايز عن بعضها البعض من حيث طبيعة هذه المقومات. وخاصة ما يتعلق بالأدوات، فقد نجد أدوات فى بعض الأنظمة ولا نجدها فى أنظمة أخرى، وكذلك ما يتعلق

---

*) أستاذ الاقتصاد الإسلامي – جامعة الأزهر

1) البنك الدولى، تقرير عن التنمية فى العالم ١٩٨٩، صـ٤١، ف. ف بهات، تحسين الهيكل المالى فى البلدان النامية مجلة التمويل والتنمية صندوق النقد الدولى، عدد يونية ١٩٨٦، صـ٢٠.

بطريقة عمل النظام المالى، فغالباً ما نجد تغايرا بين هذا وذاك فى الضوابط الحاكمة لعمل النظام.

والجميع يسعى ويستهدف تحقيق مبدأ الكفاءة والفعالية والذى يقضى بتوظيف الموارد والطاقات المتاحة فى المجالات السليمة وبالطريقة المثلى[1]، والكل يزعم أنه يحقق هذا الهدف على الوجه الأمثل.

وموضوع هذه الورقة هو دراسة أداتين من أدوات التمويل المستخدمة فى تمويل المشروعات فى كل من الاقتصاد الوضعى والاقتصاد الإسلامى، وهما المشاركة المتناقصة والإجارة المنتهية بالتمليك. وسوف تتناول الدراسة فى كل منها الأبعاد الاقتصادية من حيث الأهمية والمشكلات، وكذلك الأبعاد الشرعية، من حيث مدى القبول الشرعى لكل منها، وسوف نقدم لذلك بنظرة عامة فى أدوات التمويل الإسلامية. وقد كان من المخطط أن تحتوى الدراسة على بعد عملى نتناول فيه بشكل تحليلى مفصل هاتين الأداتين فى التطبيق العلمى، لا سيما من قبل بعض المصارف الإسلامية تتعرف من خلال البيانات والوثائق والعمليات على ما تم حيال كل أداة وكيف كانت فعاليتها وما هى التحديات والمشكلات التى واجهت استخدامها فى عمليات التمويل والاستثمار.

---

١) د. سمير مرشد، مفهوم الكفاءة والفعالية فى نظرية الإدارة العامة، مجلة الاقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، مجلد١، ١٤٠٨هـ، د. أحمد موسى، مؤشرات تقييم الأداء فى قطاع الأعمال، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢، صـ٥٢٨، د. محمد مبارك حجير، الكفاءة الاقتصادية، مكتبة الانجلو، القاهرة، صـ١٠، ومابعدها، البنك الدولى، تقرير التنمية عن العام ١٩٨٩، صـ٥٩.

وبالطبع فإن تحقق ذلك على الوجه المنشود هو رهين بيانات مفصلة موثقة تكون تحت يد الباحث، وقد بذل الباحث فى سبيل ذلك جهوداً مضنية عاد بعدها – وبكل أسف– بخفى حنين، ومن هنا إعتمدنا على التحليل النظرى وعلى بعض القرائن والشواهد المتاحة مع إيماننا بأن ذلك غير كاف لتقديم دراسة علمية طيبة فى هذا الموضوع.

القسم الأول: أدوات التمويل الإسلامية نظرة عامة

ما نقصد إليه هنا هو التعريف بأهم خصائص أدوات التمويل الإسلامية، حيث إن التعرف الجيد على طبيعة هذه الأدوات يؤثر جوهرياً فى طريقة استخدامها الاستخدام الذى يتفق وخصائصها، الأمر الذى يكسبه فعالية ما كانت لتتحقق له فى غيبة هذه المعرفة، ولسنا فى حاجة إلى التذكير بأننا فى هذه العجالة السريعة لن تقدم معرفة محيطة بهذه الخصائص، إذ إن ذلك يتطلب تناول كل أداة على حدة من جهة ثم تناول هذه الأدوات مجتمعة من جهة ثانية، والمقصود هنا هو مجرد التذكير السريع بهذه الخصائص على المستوى التجميعى، ومما ننشده من وراء ذلك تحديد العلاقة الصحيحة بين أدوات التمويل الإسلامية والمصارف الإسلامية، حيث يبدو للمتأمل فى هذه العلاقة أن فيها جنوحاً أسهم إلى حد كبير فى تواضع وتطامن نطاق وكفاءة وفعالية هذه الأدوات، كما حمل المصارف على ولوج طرق ومسالك تمويلية ليست بعيدة عن الشبهات من ناحية وعن القصور العملى من ناحية أخرى، الأمر الذى وضع هذه المصارف فى وضع المدان.

١- مفهوم التمويل:

ومن المهم بداية أن نشير إلى مفهوم التمويل وأهميته، والملاحظ أنه برغم شيوع هذا المصطلح "Finance" أو "Financing" فى مختلف المحافل المتخصصة وغيرها، وبرغم وضوح المفهوم العام له فإن المفهوم العلمى الدقيق يشوبه قدر من الغموض، مرجعه إلى أمور عديدة، منها، اختلاف هوية المتناولين له، فهناك علماء الإدارة وهناك الاقتصاديون وهناك رجال المصارف والمال وهناك المحاسبون وهناك القانونيون، ولكل نظرته

الخاصة، فهل هو مطلق تدبير الموارد المطلوبة، بغض النظر عن مصدرها وعن مقصده من ذلك؟ أم هو تدبير مخصوص لهذه الموارد يقتصر على كون المقدم لها غير طالبها؟ وهل فى تلك الحاجة الأخيرة يستدعى الأمر أشغال ذمة الطالب بقيمة مالية مؤجلة للمقدم للأموال؟ أم لا يتطلب الأمر ذلك؟ وباعتماد المفهوم الواسع للتمويل نجدنا أمام العديد من نماذج وصور هذا التمويل، فهناك التمويل الذاتى، وهناك التمويل الغيرى، وهناك التمويل المباشر، وهناك التمويل غير المباشر، وهناك التمويل الاقتصادى، وهناك التمويل الخيرى أو التبرعى، وهناك التمويل التجارى وهناك التمويل الائتمانى "المالى"، وهناك التمويل المخاطر، وهناك التمويل المضمون.. الخ[1]. بينما لو أخذنا بصورة أو بأخرى من المفاهيم الضيقة للتمويل لخرجت بعض هذه الصور من نطاق العملية التمويلية، ومع التسليم بتفاوت أهمية هذه الصور التمويلية فى الحياة العملية.

---

١) د. جميل أحمد توفيق، د. محمد الحناوى، الإدارة المالية، دار الجامعات المصرية، الاسكندرية ١٩٨٣، صـ٥٠، ومابعدها، د. سيد الهوارى، الاستثمار والتمويل، مكتبة عين شمس، القاهرة، صـ٢٣٧، ومابعدها.

F. Weston & Brigham Essentials of Managerial finance" New York: Holt, rinehart & Winston, 1972, P. 201- FF.

د. منذر قحف، مفهوم التمويل فى الاقتصاد الإسلامى، المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب، البنك الإسلامى للتنمية، بحث رقم ١٣، ١٩٩١ يوجين برجام، التمويل الإدارى، ترجمة د. عبد الرحمن بيلة وآخرون، دار المريخ، الرياض: ١٩٩٣م.

فقد يكون الأخذ بالمفهوم الواسع للتمويل وجاهته على أساس أن النشاط الإنتاجي أيا كان مجاله وطبيعته يحتاج إلى عناصر إنتاج وأن إيجاد هذه العناصر يتطلب تدبيراً للأموال والموارد وعملية تدبير الموارد والأموال هذه هي ما تسمى اصطلاحاً بعملية التمويل، ولا يضير بعد ذلك إن كان هذا التدبير قد تم ذاتياً، أو من قبل أشخاص آخرين، طبيعيين أو اعتباريين، وبغض النظر عما إذا كان هذا الغير يقصد بذلك استثماراً لأمواله التي قدمها أم لا يقصد ذلك، بل يقصد رفق الطرف الثاني وتحقيق الأجر من عند اللّه، وبذلك يدخل التمويل الاقتصادي أو الاستثماري ويدخل التمويل الخيري أو التبرعي، ثم إن الوحدة الممولة قد تكون وحدة إنتاجية مثل المشروعات المختلفة وقد تكون وحدة استهلاكية، وكذلك وجدنا ما يعرف بالتمويل الإنتاجي وما يعرف بالتمويل الاستهلاكي، وطبقاً لنطاق البحث ومقصوده يركز الباحث على نوع دون آخر.

ومن هنا يتضح مدى أهمية عملية أو وظيفة أو النشاط التمويلي في المجتمع على كل المستويات؛ العائلية والمشروعات والحكومة.

يستوي في ذلك التمويل الذاتي والتمويل الغيري، وإن كان التمويل الغيري يثير من القضايا ما هو أكبر بكثير مما يثيره التمويل الذاتي، مع ملاحظة، ما بينها من وثوق ارتباط وتأثير متبادل وتكامل في نفس الوقت فليس لدى كل شخص، طبيعياً كان أو اعتبارياً من الأموال الموارد ما يمكنه من ممارسة النشاط الذي يقوم به، لا سيما ونحن نعلم أن الإنتاج يقوم على عدة عناصر وليس على عنصر واحد، وفي الغالب لا يحوز الشخص كل هذه العناصر، فهو في حاجة إلى غيره لممارسة النشاط، ثم إن هذا الغير الذي

لديه الأموال هو أيضاً فى حاجة إلى غيره لتوظيف وتثمير هذه الأموال التى لا يقدر على تثميرها بنفسه أو لا يرغب فى ذلك، وانتظام الأمور وقيام الأنشطة رهين بتكامل هذه الوحدات ذات الفائض وذات العجز[1].

وذلك إنما يكون بتوافر الأدوات التمويلية الجيدة وتوافر الوسطاء الجيدين وتوافر طرق العمل الجيدة، حتى لا يكون هناك مورد معطلاً، ولا تكون هناك طاقة بشرية معطلة، وحتى يوظف كل ذلك فى المجالات والقطاعات التى لها أهميتها الحقيقية فى المجتمع، بعبارة أخرى حتى تتحقق الكفاءة والفعالية التمويلية.

ولذلك فإن الأنظمة الاقتصادية تتبارى وتتنافس فى توفير النظم التمويلية الكفؤة والفعالة، التى تنتج خدمة تمويلية جيدة، تلبى أكبر قدر ممكن من احتياجات ورغبات أطرافها من جهة والمجتمع كله من جهة أخرى[2]، ولا غرو فى كل ذلك أن تصبح عملية التمويل صناعة شأنها شأن أى صناعة تتطلب مقومات ومهارات، أو بعبارة أخرى تتطلب عناصر إنتاج صالحة.

وإذا كان للتمويل الذاتى مشكلاته ومحدداته، من عدم توفره فى كل الحالات، ومن معارضته لإشباع نزعة الخصوصية لدى الكثير من الأشخاص، ومن احتمالية الاختلاف والتنازع فى مجالات الإدارة وتوزيع الأعمال والمسئوليات والسلطات، وفى تحديد المجالات والأنشطة، وفى

---

١) بارى سيجل، النقود والبنوك والاقتصاد..، ترجمة د. طه عبد الله منصور، د. عبدالفتاح عبد المجيد،دار المريخ الرياض، صـ ٢٠.

٢) د. شوقى دنيا، كفاءة نظام التمويل الإسلامى ، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة جامعة أم القرى، السنة السابعة، العدد التاسع، ١٤١٤هـ.

مجالات توزيع العوائد والخسائر والأعباء، وغير ذلك، مما يحدد من دوره عملياً فإن للتمويل الغيرى هو الآخر محدداته ومشكلاته، والتى من أهمها ما هو مفترض ومتوقع من وجود تضارب فى المصالح بين الطرفين، فمهما كان هناك من مصالح مشتركة فهناك بالأساس مصالح منفردة غالباً ما تكون متعارضة، وخاصة إذا ما كان التمويل تمويلاً اقتصادياً وليس تمويلاً تبرعياً، فلكل طرف اهتماماته الخاصة التى يحرص على تلبيتها بغض النظر عما قد يكون لذلك من تأثير على اهتمامات الطرف الثانى، الأمر الذى ينعكس سلباً فى النهاية على الخدمة التمويلية وجودتها، وكلما تمكنت الإدارة التمويلية من مراعاة مصالح الطرفين معاً كلما زادت قدرتها على إنتاج الخدمة التمويلية الجيدة[1] ولعل هذا كان ضمن ما وراء التطوير المستمر فى الأدوات التمويلية، والذى منه على سبيل المثال المشاركة المتناقصة والإجارة المنتهية بالتمليك.

٢- خصائص أدوات التمويل الإسلامية:

بداية فإن ما نعنيه بوصف الأدوات بكونها إسلامية انها تدخل ضمن هيكل التمويل الإسلامى وتعتبر عنصراً من عناصره بغض النظر عن وصفها فى الأنظمة والهياكل التمويلية الأخرى، فمثلاً الإجارة تعد أداة تمويلية إسلامية رغم أنها تعد كذلك أداة تمويلية فى الأنظمة الوضعية.

---

١) د. طارق خان، العرض والطلب فى عمليات المرابحة والمشاركة فى الأرباح والخسائر فى النظام المصرفى الإسلامى، بعض التفسيرات البديلة، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد الثالث، العدد الأول، رجب ١٤١٦هـ.

وكذلك المشاركة، وكذلك القرض الحسن نجده أداة تمويلية إسلامية وإن كنا لا نجد له أثراً في الأنظمة التمويلية الوضعية، عكس القرض الربوى (بفائدة) فهو لا يعد أداة تمويلية إسلامية، وإن كان هو الأداة الرئيسية فى الأنظمة التمويلية الوضعية.

والمعروف أن لكل هيكل تمويلى أو نظام تمويلى أدواته كما له مؤسساته وطرائق عمله، والمعروف مالياً أنه كلما أمتلك النظام التمويلى عدداً أكبر من الأدوات كلما كانت فرصته فى تحقيق الكفاءة والفعالية أكبر، والمعروف أيضاً أن كلما تنوعت وتمايزت هذه الأدوات كلما حققت قدراً أكبر من التنافس فيما بينها من جهة ولبت قدراً أكبر من رغبات المتعاملين بها من جهة ثانية، ومن ثم أكسبت النظام التمويلى كفاءة أكبر وفعالية أقوى، والمعروف كذلك أنه كلما كانت مقدرة الأداة على المرونة فى الأسلوب أو الصورة أكبر كلما تواءمت مع الظروف المحيطة والمستخدمة بدرجة أكبر ومن ثم اكتسبت قدراً أكبر من الكفاءة والفعالية وأكسبت النظام الذى تعمل بداخله صلاحية أكبر، وأخيراً فإنه كلما كانت نظم عمل هذه الأدوات وضوابطها وأحكامها جيدة وصحيحة كلما تمكنت هذه الأدوات من إنتاج خدمة تمويلية ذات نوعية جيدة[1] فى ضوء هذه المعايير المتعددة أين نجد أدوات التمويل الإسلامية؟ وإلى أى مدى تحقق وتجتاز هذه المعايير؟.

إجمالاً يمكن القول: إن أدوات التمويل الإسلامية من حيث العدد والكم هى كبيرة العدد، لا تقف عند واحدة أو اثنتين أو ثلاثة، فهناك المشاركات بصورها وصيغها العديدة، وهناك الإجارات وهناك البيوع الآجلة وهناك السلم

١) البنك الدولى، تقرير التنمية ١٩٨٩، صـ١٣٣ ومابعدها.

وهناك الاستصناع وهناك الجعالة وهناك القرض وهناك العارية وهنـاك الهبـة وهناك التعاون التبادلي والتعاون المتوالي، بل وهناك الشراكة، إذن نحن أمـام أعداد كبيرة من الأدوات التمويلية، هذه ملاحظـة أولـى، الملاحظـة الثانيـة أن هذه الأدوات المتعددة لكل منها أهميتها ومكانتها، بحيث لا نستطيع بسهولة وفي كل الحالات أن نقول إنه رغم تعـدد الأدوات فهنـاك أداة مركزيـة واحـدة تتمحور حولها بقيـة الأدوات، كمـا هـو الحـال فـي التمويـل بنظـام الفائدة فـي النظام الوضعي، وهذا لا يعني تساوي الأهمية النسبية للجميع، وكل مـا يعنيـه عدم محورية إحداهن وهشاشة البواقي.

أمـا مـن حيث التنـوع والتمـايز والتشـابه والتنـاظر فنلاحـظ أن الهيكـل التمويلي الإسلامي يحتوي على أدوات تمويليـة متشـابهة، بمعنـى أن جذورهـا واحدة مثل الصيغ المختلفة للمشاركات والصور المختلفة لهذه الصيغ، والصيغ المختلفـة للبيـوع، كمـا أنـه فـي الوقـت ذاتـه يرتكـز علـى تغـاير وتمــايز فــي الأدوات، فلكل أداة هويتهـا وطبيعتهـا الخاصـة، أو بعبــارة أخـرى لكـل أداة خصوصيتها، سواء من حيث ما تقدمه لكل طرف من حقوق وما تحمله له من أعباء والتزامـات، أو مـن حيــث مــا هـو متــاح لهــا مــن مجــالات للعمـل والاستخدام[1].

---

1) د. محمد فهيم خان، اقتصاديات مقارنـة لبعض وسـائل التمويـل الإسـلامي، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد الثاني،العدد الأول، رجب ١٤١٥هـ، د. شوقي دنيا، مرجع سابق، د. سعود الربيعة، التمويل الاستثماري في الاقتصـاد الإسـلامي، رسالة دكتوراه أشرفنا عليها، قسـم الاقتصـاد الإسـلامي، كليـة الشـريعة، جامعـة أم القرى مكة المكرمة. ١٤١٧هـ.

بعضها يشبع للشخص رغبته في التفرد في الإدارة والعمل، وبعضها يشبع له رغبته في التفرد في الملكية ولو بعد حين، وبعضها يشبع له رغبته في عدم تحمل المخاطر بمفرده دائماً بل بمشاركة الغير، وبعضها يشبع له رغبته في الانفراد بتحمل المخاطر، وبعضها يشبع له رغبته في عدم تحمل إلا القدر اليسير من المخاطر، وبعضها تشبع للشخص رغبته في استرداد ماله بسرعة، وبعضها تشبع له رغبته في تأمين توظيف ماله لفترات مستقبلية طويلة، وبعضها تشبع له رغبته في تحمله لعبء محدد ثابت في زمن معين وبعضها تشبع له رغبته في عدم تحمل ذلك، وهكذا نجد التنوع والتمايز، الأمر الذى يُمكّن التمويل بها من إشباع العديد من الرغبات وتغطية المزيد من المجالات.

ومن حيث المرونة فإن ذلك قد يتوقف بشكل كبير على قواعد العمل بها وضوابطه، وربما ظن البعض أن القواعد والضوابط والأحكام الشرعية الحاكمة والمنظمة للعمل بها تقلل كثيراً من عنصر المرونة في هذه الأدوات، مما يقلل من اتساقها والظروف المتغيرة المستجدة، والواقع أن هذا الفهم غير دقيق، ونحن لا نجادل في كون الأحكام والقواعد الشرعية ضابطة للعمل، وأنها مكسبة له ما هو في حاجة إليه من ثبات واستقرار، لكن أن يؤدى ذلك إلى قفل باب التطوير فهذا هو محل الإنكار، وربما كان وراء هذا الفهم الخاطئ هو مطالعة كتب الفقه الإسلامي، حيث هذه الأدوات والصيغ معروضة في صور وأشكال قديمة، قد تجاوزها الزمن في كثير من الحالات والأحوال، لكن من الذى قال بانحصار وانحسار صيغ وصور هذه الأدوات في الصور والأشكال المعروضة.

إن الصورة والشكل هنا لا يحكمان على الصيغة والأداة، وعندما تناول الفقهاء هذه الأدوات وقدموا لها صورها كانت هذه هي حياتهم وهذا هو واقعهم، ومنه استقوا واشتقوا هذه الصور، ولم يقولوا أبداً إن هذه هي فقط الصور الشرعية لهذه الصيغ والعقود والأدوات.

إذ إن ذلك مرجعه النصوص الشرعية، ومرجعه القواعد الشرعية، وهي التي تحدد بوضوح الإطار العام الذي لا يجوز الخروج عليه في أي عصر، فمثلاً هناك قاعدة العدل، وقاعدة الرضى، وقاعدة الوضوح والشفافية، وقاعدة عدم الربا، وعدم الغرر الكبير، وقاعدة المغانم والمغارم.

ونحن جميعاً أمام ذلك سواء، لا فرق بين عصر وعصر، مهما اختلفت الظروف والأحوال، لكننا بعد ذلك أبناء ظروف متغايرة، لها أن تتحكم في الصور والأساليب التي يمكن بها ممارسة العمل بهذه الأدوات، فمثلاً نلاحظ أن الطابع العام للصور الفقهية لهذه الأدوات هو الطابع الشخصي، أي قيامها على العامل الشخصي الذي يربط بين الطرفين، وتفسير ذلك ببساطة أنهم دونوا ما دونوا في زمن لم تكن قد ظهرت فيه الشركات الكبرى والتي أصبحت تسمى بشركات الأموال وعلى رأسها شركات المساهمة، واليوم نحن نعيش هذه الظروف، ومن ثم فلا حرج علينا بل من الواجب على فقهائنا أن يقدموا لنا صوراً معاصرة لهذه الأدوات التمويلية التي أقرها الإسلام، وبهذا يخطئ من يقول إن الأدوات التمويلية قليلة المرونة وأنها لا تتواءم مع الظروف المعاصرة، والصواب أن المسألة في حاجة إلى فقه جيد للنصوص والقواعد الشرعية الحاكمة وتقديم صور وأساليب معاصرة، فإذا ما كان العصر يتطلب تصكيك هذه الأدوات وإقامة سوق ثانوية لها فعلينا بالنظر

الفقهى فى النصوص والقواعد الحاكمة، ومن ثم القول بمدى إمكانية ذلك على مستوى كل الأدوات أو بعضها، والواضح أن الكثير منها يقبل ذلك[1]، وإذا كان هناك من يتأبى على ذلك من بين هذه الأدوات فلا يصح أن نلوى ذراعها بحيث تتواءم مع الواقع حتى ولو خرجت على المشروعية. ولا يصح فى الوقت ذاته أن نتهمها بالقصور وعدم الكفاءة، لأن الواقع يحتوى على العديد من الأوضاع، وكما نجد فيه الوساطة المالية وفكرة الأعداد الكبيرة، فإننا نجد فيه كذلك الاتصالات المباشرة بين الأطراف، ونجد فيه المشروعات الصغيرة، ونجد فيه العنصر الشخصى، وهكذا فإن عنصر المرونة فى هيكل التمويل الإسلامى غير مهدر إذا ما فهم على هذا النحو.

وأخيراً فإن السمة الغالبة على كل هذه الأدوات التمويلية هو قيامها على فرضية شيوع الأمانة والصدق فى التعامل وحرمة مال الغير، وبالطبع فإن هذه الفرضية قد لا نجد لها رصيداً عملياً اليوم فى حالات وأوضاع كثيرة، لكنها، ونشدد على ذلك، لا تفتقد كلية فى ربوع بلاد المسلمين، فما زال لها موقع وإن كان غير غالب، ومواجهة هذا الواقع لا تكون بطرح هذه الأدوات

---

١) د.حسين حامد حسان، الوساطة المالية فى إطار الشريعة الإسلامية، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب،البنك الإسلامى للتنمية، المجلد الأول، العدد الأول ١٤١٤هـ.

د. سامى حمود، الأدوات التمويلية الإسلامية للشركات المساهمة، المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب، البنك الإسلامى للتنمية، جدة بحث رقم ٣٨،

د.منذر قحف، سندات الإجارة والأعيان المؤجرة، المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب، البنك الإسلامى للتنمية، جدة، بحث رقم ٢٨.

جانباً والجرى وراء أدوات أخرى غير مقبولة شرعاً كما نادى البعض، وللأسف، بطرح فكرة المشاركة والعائد الاحتمالى واستخدام الأسلوب القائم على العائد المحدد والضامن لرأس المال، مع أنه أسلوب مرفوض شرعاً لأنه أسلوب ربوى.

وإنما المواجهة الصحيحة تقوم على ركيزتين، أولاً السعى الحثيث والعمل الجاد من قبل كل المسئولين فى المجتمع وأصحاب التأثير فيه بتصحيح سلم القيم وغرس المبادئ والقيم الإسلامية فيه بكل الوسائل المتاحة، وهى كثيرة ومؤثرة. وثانياً باستخدام كل ما هو متاح ومقبول شرعاً من قيود واشتراطات فى عقود هذه الصيغ، بما يقلل إلى أكبر حد ممكن من هذه المخاطر المعنوية أو الاخلاقية، والمعروف أن صدر الشريعة متسع لمثل هذه القيود، طالما لم تحل حراماً ولم تحرم حلالاً.

٣- أدوات التمويل الإسلامية والمصارف الإسلامية:

هذه المسألة ذات صلة وثيقة بالمسألة السابقة، وهى من وجهة نظرى تستحق التسجيل والمناقشة وتبادل الرأى، لما لها من تأثير جوهرى على الأدوات التمويلية من جهة وعلى المصارف الإسلامية من جهة أخرى.

من المعروف أن التجسيد العملى للاقتصاد الإسلامى تمثل أساساً إن لم يكن كلية فى المصارف الإسلامية.

مع أن الاقتصاد الإسلامى من الناحية العملية والتطبيقية أرحب مجالاً بكثير من الانحسار فى المصارف الإسلامية، وهذه قضية قد نعود لها، لكن ما نود الإشارة إليه الآن أنه بصدد الحديث عن عمل المصارف الإسلامية وما تقوم عليه من أساليب لتوظيف الأموال تذكر أدوات التمويل الإسلامية.

والمصارف الإسلامية تمارس نشاطها مستخدمة الأدوات المالية الإسلامية بديلاً عن أداة سعر الفائدة الربوى، وطبعاً هذا من حيث الأصل أمر جيد ومطلوب، لكن الذى حدث عملياً أن المصارف الإسلامية، وبحكم عوامل واعتبارات عديدة لا مجال للخوض فيها هنا قد مارست ما يمكن أن نطلق عليه بلغة القانون عملية التعسف فى استخدام هذه الأدوات، أو بعبارة أخف وأوضح عملت على تطويعها بحيث تخدم فكرتها ومصالحها، ومسألة تطوير الأداة لجعلها صالحة لاستخدامات معينة هى من حيث المبدأ لا حرج عليها، طالما أن هذا التطوير لا يترتب عليه خروج الأداة على فطرتها وطبيعتها، ولا يترتب عليه خروجها على ضوابطها الشرعية المستقرة، والمشكلة أن المصارف الإسلامية لم تعط فى معظمها لهذا الاعتبار حقه، فأسهمت بذلك فى تشويه بعض جوانب الصورة لهذه الأداة أو لتلك، وما هو حادث بخصوص التمويل من خلال بيع المرابحة منا ببعيد، وقس على هذا إلى حد ما التمويل بالإجارة المالية بصورها العديدة التى سنعرض لها تفصيلاً فى قسم لاحق. وفى الوقت ذاته أظهرت بعض هذه الأدوات وكأنها قاصرة عن تحقيق الكفاءة والفعالية فى توظيف الموارد، إضافة إلى النظر إليها على أنها مجرد غطاء أو ستار لنظام تمويلى وضعى، وليست مقابلاً له وبديلاً عنه، وهكذا تبلورت القضية فى كون المصارف الإسلامية حكّمت منطق الصيرفة، بظلاله الوضعية على الأدوات التمويلية الإسلامية، ونظرت لها كما لو كانت قد وجدت من أجل ذلك فقط.

مع أن الحقيقة غير ذلك تماماً فالأدوات التمويلية أكثر أصالة فى الاقتصاد الإسلامى من الصيرفة، أو على الأقل أوسع رحاباً منها، وبالتالى

فإن المنطق السليم أن تستفيد منها الصيرفة بقدر ما هو ممكن ومقبول، تاركة ما عدا ذلك ليستخدم من خلال أساليب وطرق أخرى غير أسلوب وطريق الصيرفة.

وعند ذلك فقط قد تظهر كفاءة وفعالية هذه الأدوات بدرجة بارزة، والمنطق العلمى المالى السليم لا يقصر كفاءة الأداة التمويلية على صلاحيتها الكبيرة للاستخدام من خلال الوسطاء الماليين.

ثم إن قصر الاقتصاد الإسلامى فى مجال التطبيق العملى حتى الآن على نموذج المصارف هو سلوك ثبت خطؤه بل إن من الخطأ أيضاً اعتبار هذا النموذج هو النموذج المهم فى توظيف وتثمير الأموال فى الاقتصاد الإسلامى، فهناك نماذج أخرى عديدة قد تكون أقوى وأبلغ منه فى التعبير عن الوجه الإسلامى فى المجال المالى، كما أنها قد تكون أكثر مواءمة مع الأوضاع التى عليها اليوم اقتصاد العالم الإسلامى، فنحن نعرف أنه عالم نامى، بالتعبير المهذب أو متخلف تابع، بالتعبير الحقيقى، مازالت الزراعة تلعب فيه الدور الكبير، وما زال مرتكزاً على الصناعات والمشروعات الصغيرة والحرف، وما زالت الأمية متفشية حائلة بين مشروعاته وتكنولوجيا المعلومات والحسابات المتطورة، ثم إن الغالبية العظمى من سكانه تعد فقيرة، لا تملك الضمانات المصرفية، ولا تحقق شرط الجدارة التمويلية. كل ذلك إن دل على شيء فإنما يدل على أن تمويل المشروعات وتوظيف الأموال والموارد والطاقات فيه يتطلب شيئاً أكبر بكثير من المصارف، ولا سيما إذا ما هيمنت عليها عقلية الصيرفة التقليدية. يضاف إلى ذلك، فإنه مهما قيل عن غياب عناصر الأمانة والأخلاق فى المعاملات فإن القيم الإسلاميةالحاكمة فى

ذلك ما زال لها وجود راسخ في أوساط عديدة في العالم الإسلامي المعاصر، الأمر الذي يمكن للأدوات التمويلية الإسلامية أن تعمل وتستخدم ببساطة، وبصفة مباشرة، وبقدر كبير من الأمان وتجنب الكثير مما يعرف بالمخاطر المعنوية. خلاصة القول إن الاقتصار في تجسيد الاقتصاد الإسلامي عملاً على المصارف هو موقف خاطئ إسلامياً واقتصادياً، وقد اعترف بذلك بجرأة محمودة أحد أصحاب هذه المصارف، فيعلن صالح كامل في محفل علمي "إنني لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما أيدت اختيار نموذج البنك كإطار لتطبيق تعاليم الإسلامي في مجال الاقتصاد والاستثمار ولبحثت عن إطار آخر منسجم تماماً مع المبادئ الشرعية المنظمة للاستثمار"[1].

وهكذ نجد أن قيام هذا النوع من الارتباط بين أدوات التمويل الإسلامية وبين المصارف الإسلامية هو منهج غير سديد شرعاً واقتصاداً، والأولى أن يفك هذا الارتباط، ثم يعاد بطريقة صحيحة، تبقى على الأدوات التمويلية هويتها وحقيقتها وشرعيتها، حتى ولو لم تكن بذلك صالحة للاستخدام من قبل المصارف.

هذه نظرة عجلى في أدوات التمويل الإسلامية وارتباطها القائم، والذي ينبغي أن يكون، بالمصارف الإسلامية رأى الباحث الإشارة إليها لأهميتها من جهة، ولما لها من صلة قوية بصلب موضوع البحث من جهة أخرى.

---

١) صالح كامل، تطور العمل المصرفي الإسلامي – مشاكل وآفاق، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب سلسلة محاضرات الفائزين بجائزة البنك رقم ١١، صـ١٢.

القسم الثانى: الإجارة المنتهية بالتمليك

الإجارة أداة من أدوات التمويل المعتد بها فى الإقتصاد الوضعى وفى الاقتصاد الإسلامى، وهى أداة ذات مقومات وخصائص تميزها عما عداها من أدوات التمويل الأخرى[1] وقد تعرضت هذه الأداة القديمة إلى الكثير من التعديلات كى تتلاءم ومتطلبات الحياة المعاصرة، وحتى تتمكن من تلبية أكبر قد رممكن من احتياجات المؤجر فى المقام الأول والمستأجر فى المقام الثانى.

وقد وصلت هذه التعديلات إلى درجة جعلت من صيغة الإجارة صيغتين، الصيغة القديمة أو التقليدية المعروفة، والصيغة الحديثة التى هى من حيث الجوهر قد لا تمت للإجارة بصلة، أو بعبارة أخرى لا تأخذ من الإجارة إلا أسمها، والتطبيق المعاصر[2] أصبح يعرف جيداً مصطلحين متمايزين تماما، مصطلح الإجارة التشغيلية Operating lease ومصطلح الاجارة المالية Financial lease. وبحثنا هنا منصب على الإجارة المالية، والتى من فصيلتها الإجارة المنتهية بالتمليك، بحكم أنها الصيغة الأحدث من جهة، والتى تداعب مصالح أجهزة التمويل المعاصرة من جهة ثانية.

---

١) د. عبد الوهاب أبو سليمان، عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامى دراسة فقهية مقارنة، المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب، البنك الإسلامى للتنمية، بحث رقم ١٩ لسنة ١٤١٣هـ.

محمد عبد العزيز حسن، التأجير التمويلى، المصرف الإسلامى الدولى للاستثمار والتنمية، القاهرة، ١٩٩٨، صـ٧ ومابعدها.

٢) د. سعود الربيعة، مرجع سابق، جـ٢، صـ٤١٠ ومابعدها.

لكننا لن نغفل التعرض السريع للإجارة التشغيلية، لعوامل عديدة، من أهمها أنها أمكن من الناحية الشرعية، ثم إنها لم تفقد صلاحيتها بل وفعاليتها التمويلية حتى فى عصرنا هذا، خاصة إذا ما طورت من ناحية التصكيك "Securitization" بمعنى إيجاد "سندات" أو صكوك لها قابلة للتداول[١]، ومن ناحية استخدامها من خلال صيغ أخرى كالوكالة والمضاربة... إلخ وبغض النظر عن ذلك فإنها فى ظل البيئة الإسلامية المعاصرة وما لها من خصائص اقتصادية، مازالت لها مكانتها التمويلية.

أما بالنسبة للإجارة المالية فلنا معها وقفات طوال تغطى فيها بقدر الإمكان أهم محاورها، والتى منها قضية المفاهيم والمصطلحات والصور المتعددة التى تتبدى فيها، والتى تضفى على الموضوع قدراً كبيراً من الغموض، بل واللبس، ثم تبريرات ظهور هذه الصور المتعددة، والدوافع وراءها، وهل كان وراء ذلك عجز الإجارة التشغيلية عن تلبية متطلبات جديدة أم عجز صيغ أخرى جعلت الفكر المالى يلجأ إلى الإجارة مستخدماً لها، لكن مع خروج بها عن مألوفها؟ ثم ما هى الفوائد التى تحققها هذه الصيغة أو هذه الأداة لكل من المؤجر والمستأجر والاقتصاد القومى عموماً؟

وما هى الثغرات أو المشكلات التى تثيرها هذه الأداة من الناحية العملية؟ ثم ما هو موقعها على خريطة التمويل للمصارف الإسلامية؟ وأخيراً موقف الفقه الإسلامى منها.

١) لمزيد من المعرفة يراجع د. منذر قحف، سندات الإجارة، مرجع سابق.

١- الإجارة التشغيلية: مفهومها وأهمية التمويل بها:

أ) لو نظرنا لها من الناحية الشرعية والقانونية فهى عقد بين طرفين على تمليك منفعة[١]. يستوى فى ذلك أن تكون المنفعة منفعة أصل مالى مثل الآلة والعقار... إلخ، وأن تكون منفعة إنسان ما.

والمهم فى الموضوع أن تكون المنفعة مباحة شرعاً، وأن تكون قابلة للانفصال عن الأصل دون هلاكه مباشرة، وأن تكون معروفة محددة بشكل يمنع الجهالة المفضية إلى النزاع. إلى آخر ما هنالك من اشتراطات شرعية تستهدف جميعها قيام هذا العقد بإنتاج آثاره وتحقيق مقصوده على الوجه الأمثل.

ولو نظرنا لها من الناحية الاقتصادية فهى نشاط اقتصادى تبادلى قد يدخل فى نطاق التجارة، إذ هى قرينة البيع أو أحد فروعه.

ولو نظرنا لها من الناحية المالية فهى نشاط تمويلى، وإن كان البعض يتحفظ على ذلك ناظراً لها على أنها نشاط تجارى[٢]، لكنها عند التحقيق لا تخلو من عناصر تمويلية بارزة، إذا ما فهمنا التمويل بمعناه الواسع، ويزداد بروز الجانب التمويلى فيها بتأجيل الأجرة أو الأجر، وكذلك بإيجاد صكوك لها.

---

١) لم نقصد تقديم تعريف علمى دقيق لها، ومن أجل ذلك يمكن الرجوع إلى المدونات الفقهية فى المذاهب المختلفة.

٢) على أساس أنها فى معظم حالاتها لا تتطلب وسيطاً مالياً كما أنها قد لا تؤدى إلى إشغال ذمة المستأجر بقيمة مالية أجلة لمؤجر، لكن ذلك كله يمكن التغاضى عنه إذ ما فهمنا التمويل بمضمونه الواسع.

وبخصوص مدة الإجارة لم يضع الفقه فى ذلك شروطاً حاسمة، اللّهم إلا شرطاً واحداً هو أن تظل العين خلالها صالحة لتقديم هذه المنفعة طالت المدة أو قصرت[1] ومن الواضح أن هذا الأمر ظنى، متوقف على غلبة الظن والتوقع، وإلا فهناك عوامل متعددة لا يمكن التأكد منها، لها دورها الحاسم فى تحديد العمر الانتاجى للأصل المنتج، إذن هى قابلة لامتداد المدة امتداداً طويلاً بطول عمر الأصل المنتج للمنفعة، وهذه قضية مهمة نتعرف عليها بعد استعراضنا للإجارة المالية.

ومن الجوانب الفقهية أو الشرعية ذات الأهمية هنا ما يتعلق باللزوم والجواز فى عقد الإجارة. فهل الإجارة عقد لازم أم عقد جائز؟ أم هى عقد لازم لطرف جائز للطرف الثانى؟[2]، وأيضاً فإن لهذه الزاوية أهمية كبرى فى عصرنا الحاضر، كما سنرى عند دراستنا للإجارة المالية.

وأخيراً فإن مسألة الصيانة والنفقة والضمان من المسائل بالغة الأهمية فى ضوء التطور الحديث الذى جاء لنا بالإجارة المالية. والمدون فى فقه

---

1) "ابن قدامة، المغنى، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض ١٩٨١: جـ٥، صـ٤٣٧، وزارة الأوقاف، الكويت، الموسوعة الفقهية، جـ١، صـ٢٦١، ومابعدها، د. عبد الوهاب أبو سليمان، مرجع سابق، صـ٦٤.

2) هى عقد لازم لكلا الطرفين، وقد فسر ذلك الإمام العز بقوله "وأما البيع والإجارة فلو كانا جائزين لما وثق كل واحد من المتعاقدين بالانتفاع بما صار إليه، ولبطلت فائدة شرعيتهما، إذ لا يأمن من فسخ صاحبه" قواعد الأحكام، المكتبة التجارية، القاهرة، جـ٢، صـ١٢٥، وهذا متفق عليه بين الفقهاء أنظر الموسوعة الفقهية، جـ١، صـ٢٥٣، د. عبد الوهاب أبو سليمان، مرجع سابق، صـ٣٣.

الإجارة أنه لا ضمان على المستأجر إلا بالتفريط أو التعدى، وما عدا ذلك فاشتراطه مناف لمقتضى العقد، ومن ثم فلا يصح. والمعروف كذلك لدى جميع الفقهاء أن صيانة الأصل المؤجر على المؤجر وليس على المستأجر، ولو اشترطه على المستأجر فهو شرط فاسد لا أثر له، لكن حقيقة الصيانة وبنودها كل ذلك راجع إلى العرف السائد، والتأمين على سلامة الأصل مسئولية المؤجر، لكن من حقه أن يوكل المستأجر فى القيام بذلك، على أساس أنه أصبح جزءاً من الأجرة المقررة[1]، والمهم فى الأمر كله ألا يؤدى شيء من ذلك إلى جهالة الأجرة، ومن ثم الغرر والإفضاء إلى النزاع، وبالتالى عدم قيام عقد الإجارة بتحقيق المقصد منه.

ب) أهمية التمويل بالإجارة:

يوفر التمويل بالإجارة للحياة الاقتصادية خدمات عديدة لا يمكن بعض التمويل بغيرها بتوفيرها لما هنالك من تمايز فى الخصائص والطبائع بين كل أداة تمويلية وأخرى، فليس كل فرد فى حاجة إلى منفعة ما بقادر على تملك الأصل المنتج لهذه المنفعة، ومن ثم يقف عاجزاً عن إشباع هذه الحاجة، مما قد يرتب المزيد من المضار الاقتصادية. فهل كل مزارع لدية المقدرة على امتلاك جرار زراعى أو طلمة مياه أو محراث؟ وهل كل صانع لديه المقدرة على امتلاك محل لصناعته؟ وكذلك الحال فى التاجر، وفى الطبيب وغيرهما، بل هل كل فرد بقادر على أن يؤمن بنفسه ولنفسه كل الخدمات المحتاج إليها من علاج لتعلم لتصنيع لما يحتاجه من حاجات غير محدودة فى أنواعها

---

١) الموسوعة الفقهية، جـ١، صـ٢٨٦،د. أبو سليمان، صـ٦٩.

ونوعياتها؟ من هنا تظهر أهمية الإجارة على مستوى المستأجر، وعلى مستوى الاقتصاد القومي، ولا تقل أهميتها على مستوى المؤجر عن هذه الأهمية. فليس كل صاحب مال بقادر على استغلال ماله وتوظيفه بنفسه أو براغب في ذلك، وهو في الوقت ذاته غير مستغني عنه. فلا هو بقادر أو راغب في تشغيله، ولا هو براغب في نفس الوقت في التخلص منه بالبيع، وبذلك يبقى المال معطلاً من جهة، ويبقى صاحبه محروماً من عائده من جهة أخرى، ونفس الكلام ينطبق على صاحب الخبرة والصنعة والحرفة. وهنا تجيىء الإجارة لتواجه هذه الوضعية[1]، ومما هو جدير بالإشارة أن فقهاءنا القدامى قد أشاروا إلى ذلك ونبهوا عليه في تراثنا الفقهي العريق، يقول ابن قدامة: "إن الحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان فلما جاز العقد على الأعيان وجب أن تجوز الإجارة على المنافع، ولا يخفى ما بالناس من الحاجة إلى ذلك فإنه ليس لكل أحد دار يملكها، ولا يقدر كل مسافر على بعير أو دابة يملكها، ولا يلزم أصحاب الأملاك إسكانهم وحملهم تطوعاً وكذلك أصحاب الصنائع يعملون بأجر، ولا يمكن كل أحد عمل ذلك، ولا يجد متطوعاً به، فلابد من الإجارة لذلك، بل ذلك مما جعله اللّه طريقاً للرزق حتى إن أكثر المكاسب بالصنائع[2] ويقول الكاساني: "إن اللّه تعالى إنما شرع العقود لحوائج العباد، وحاجتهم إلى الإجارة ماسة، لأن كل واحد لا يكون له دار مملوكة يسكنها أو أرض مملوكة يزرعها أو دابة مملوكة يركبها، وقد لا يمكنه تملكها

---

١) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، مرجع سابق، جـ٢، صـ٥٩.

٢) ابن قدامة، مرجع سابق، جـ٥، صـ٤٣٣.

بالشراء لعدم الثمن ولا بالهبة والإعارة، لأن نفس كل واحد لا تسمح بذلك فيحتاج إلى الإجارة فجوزت لحاجة الناس كالسلم ونحوه"[1].

وقد يكون من المفيد صياغة أهمية التمويل بالإجارة صياغة فنية مالية وذلك على النحو التالى[2]:

أولاً: بالنسبة للمستأجر:

١- الاستفادة من الأصول الرأسمالية فى نشاطه دون الحاجة إلى تخصيص جزء من سيولته لشرائها، مما يتيح له فرصة أوسع فى توظيف أمواله واستخدامها فى تحقيق مقصوده، فهى كما يقال تمويل من خارج الميزانية، وتظهر أهمية ذلك بشكل بارز كلما كبر ثمن هذه الأصول وكلما غلبت حالة الكساد.

٢- الحماية من آثار التضخم، ويبدو ذلك جلياً كلما كانت مدة الإجارة طويلة وكانت الأجرة محددة وشاعت حالة التضخم.

٣- تتيح له التمويل بنسبة ١٠٠٪ حيث لا يتحمل عادة بأية نسبة من قيمة الأصول، عكس ما هو عليه الحال فى العديد من أدوات التمويل الأخرى.

٤- تحقيق إمكانية التوسع فى مشروعه وسرعة الحصول على المعدات المطلوبة والمتطورة دون الاضطرار إلى التوسع فى عدد الملاك أو طرح أسهم جديدة، وما قد ينجم عن ذلك من مشكلات.

---

١) الكاسانى، بدائع الصنائع، دار الكتاب العربى، بيروت،١٨٦٤، جـ٤، صـ١٧٤.

٢) د. سعود الربيعة، مرجع سابق، جـ٢، صـ٥١٥ومابعدها، د. منذر قحف، سندات الإجارة، مرجع سابق، صـ١٥ ومابعدها.

٥- تهىء للمشروع فرصة جيدة لبرمجة نفقاته في المستقبل، والتعرف عليها سلفاً، مع عدم تحميله لمشكلات الاستهلاك والمخصصات.

٦- الاستفادة من ميزات ضريبية، حيث إن الأجرة تخصم من الأرباح قبل فرض الضريبة عليها، عكس ما لو كانت خصة مشاركة فهى توزيع للربح وليست عبئاً عليه، ومن ثم فلا يستفيد من تخفيض الضرائب، مما يجعل التمويل بهذه الأداة غالباً أقل كلفة من غيره، خاصة وأن المؤجر، نظراً لما يتمتع به من ميزات ضريبية فإنه يعرض معداته بسعر منخفض.

٧- ثم هى فى النهاية تعد أداة مغايرة لغيرها من الأدوات التمويلية، ما يتيح لطالب التمويل الحصول على احتياجاته تحت أفضل الشروط.

ثانياً: بالنسبة للمؤجر:

١- تتيح له فرصة توظيف ماله مع عدم التعرض لقيود الائتمان الداخلى.

٢- وجود ضمان قوى، عكس ما لو تم التمويل من خلال البيع الآجل أو المنجم، حيث إن الأصل المؤجر ما زال على ملكيته، ومن ثم يستطيع استرداده عند الحاجة دون قدرة المستأجر على التصرف فيه، أو مشاركة الغرماء له عند إفلاس المستأجر.

٣- الاستفادة من بعض الميزات الضريبية التى يوفرها له الكثير من القوانين السائدة.

٤- تتيح له إمكانية تخطيط إيراداته المستقبلية، وفى بعض صور التأجير يضمن المؤجر استمرارية التأجير إلى نهاية العمر الإنتاجى للأصل، وكذلك تحميل المستأجر ببعض الضمانات والمخاطر.

٥- يُمكِّن التمويل بهذا الأسلوب المؤسسات الإسلامية من الاشتراك مع المؤسسات المالية التقليدية فى تقديم التمويل المطلوب، مثل اشتراك شركة الراجحى مع بنك تشيزمانهاتن فى تقديم تمويل لتأجير طائرات لشركة طيران الإمارات، مما يحقق للمؤسسات المالية مجالاً أرحب وفرصاً أوسع للاستفادة من خبرات الغير.

٦- فى بعض الحالات تكون مخرجاً جيداً لتوظيف الأموال دون التفريط فى ملكيتها مثل أموال الوقف وبعض الأموال الحكومية.

ثالثاً: بالنسبة للاقتصاد الدولى:

١- تسهم بفاعلية فى توظيف ما لدى المجتمع من موارد وطاقات وخبرات.

٢- تسهم فى إقامة المشروعات دون تباطىء كبير فى انتظار الحصول على التمويل اللازم، ومن ثم عدم التعرض للتضخم والارتفاع المستمر فى أسعار المعدات، كما أنه يتيح للمشروعات الوطنية فرصة الاستفادة من المعدات الحديثة.

٣- كما يعمل على المزيد من تراكم رؤوس الأموال.

٤- لا يتسبب فى إرهاق الميزان التجالى للدولة إذا ما كان القائم بالتمويل شركة أجنبية، حيث لا يضطر المستثمر الوطنى إلى شراء هذه المعدات من الخارج.

٢- الإجارة المالية – صور ومفاهيم:

بداية تجدر الإشارة إلى أن التطبيق المعاصر لأداة الإجارة قد استحدث صوراً وأساليب متعددة، ومن ثم فقد ظهر في القاموس التجارى الحديث وكذلك القاموس المالى العديد من المصطلحات والتى تحمل مفاهيم متغايرة بدرجة أو بأخرى، فكثيراً ما نطالع مصطلحات: التأجير التمويلى، التأجير الساتر للبيع، التأجير الشرائى، التأجير المنتهى بالتمليك، الإجارة والاقتناء، التمويل الإيجارى... إلخ.

هذا التعدد الواسع فى المصطلحات هو فى حد ذاته مدعاة للغموض، خاصة إذا ما علمنا أننا إذا بحثنا فى مفاهيم ومضامين هذه المصطلحات، وهل هى مفاهيم واحدة وبالتالى تكون هذه المصطلحات مترادفة أم هى مفاهيم مختلفة، ومن ثم تصبح هذه المصطلحات معبرة عن صور عديدة متنوعة الخصائص، إذا ما أردنا ذلك فإننا لا نستطيع الحسم فى المسألة، مما يزيد الموقف غموضاً، حيث نجدها أو بالأحرى بعضها يعامل عند البعض على أنه مترادفات، بينما لا يراه البعض الآخر كذلك.

ثم إننا لا نملك إتفاقاً بين الكتاب والتطبيقات حول ماهية كل صورة وخصائصها. وهكذا يجد القارىء لهذا الموضوع قدراً كبيراً من العناء فى البحث والتحرى وتجلية موضوعه ومقصوده، وربما كان مرجع ذلك كله أن هذه الاستحداثات الجديدة فى استخدام صيغة أو أداة الإجارة التقليدية التى يعرفها الإنسان حق المعرفة منذ آماد وعصور بعيدة قد نشأت فى ظل أنظمة وقوانين وضعية مختلفة ومتغايرة فى نظراتها وتوجيهاتها، كما أنها جاءت بهدف تلبية رغبات متنوعة من مكان لآخر، فبعض القوانين الوضعية تعطى

حقوقاً للمؤجر والمستأجر لم تعطها لهما قوانين وضعية أخرى، وبعض القوانين تشترط في بعض الصور شروطاً لم تر اشتراطها قوانين أخرى وربما تمنعها، وبعضها أهتم أكثر بعنصر التأجير بينما الآخر اهتم بعنصر التمويل أكثر ... إلخ(١).

وفي ضوء هذا الغبش الفكري نجد من أنسب المناهج التي يمكن استخدامها في دراسة الموضوع جمع كل هذه الصور المستحدثة تحت مصطلح كبير جامع هو الإجارة المالية ليكون في مقابلة المصطلح الآخر المعروف بالإجارة التشغيلية، وعلى أساس أنه يندرج تحته كل الصور المستجدة وكل هذه المصطلحات المستحدثة، والتي سلفت الإشارة إليها(٢)

---

١) د. منير سالم وآخرون، التأجير التمويلي، طبعة ١٩٩٧، القاهرة، صـ١٢٣٧، ومابعدها.

محمد عبد العزيز حسن، مرجع سابق، صـ٢٣، ومابعدها، د. سعود الربيعة، مرجع سابق، جـ٢، صـ٤٦٤، د. إبراهيم دسوقي، البيع بالتقسيط والبيوع الائتمانية الأخرى، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٨٤، صـ٣٠٣ ومابعدها، د. سليمان مرقس، شرح عقد الإجارة عالم الكتب، ١٩٨٤، صـ٧٤، ومابعدها. د. محمد القرى بن عيد، العقود المستجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر الجزء الثاني، ١٤١٨هـ، صـ٥٤١ ومابعدها. د. محمد عبد الحيم عمر، التأجير التمويلي من منظور إسلامي- مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، السنة الثالثة، العدد (٧)، ١٩٩٩م.

Howard Rosen, leasing Law in European community, london: Euromoney pablications, 1991, PP. 5, 19, 43, 84.

٢) د. سعود الربيعة، مرجع سابق، جـ٢، صـ٤٦٢.

وربما كان أفضل تعريف للإجارة المالية هو تعريف لجنة الأصول المحاسـبية الدوليـة، والـذي يذهـب إلـى أنهـا "عقـد الإجـارة الـذي تتحـول مـن خلالـه كـل مخاطر ونفقات ملكية الأصل من المؤجر إلى المستأجر، سواء تحولـت ملكيـة الأصـل للمسـتأجر فـى النهايـة أم لا"[1] وفيمـا يلـى نعـرض بعـض الصـور المشهورة للإجارة المالية[2].

أ) الإجارة بدون خيار الشـراء أو تجديـد الإجـارة: معنـى ذلـك أنـه فـي نهاية مدة الإجارة يكون للمؤجر الحق الكامل فى التصرف فى الأصل المؤجر والاستفادة منه، وهذه الصورة ليس لها رصيد واقعى كبير، لأنهـا غالبـاً مـالا تشبع للمؤجر رغباته، خاصة إذا كانت مدة الإجارة لا تقل عن العمر الإنتاجى المفترض للأصـل المـالى: كمـا أنهـا لا تحقـق للمسـتأجر ميزة علـى الإجـارة التشغيلية مع تحميلها إياه لعبء النفقات والصيانة ومخاطر الملكية.

ب) الإجارة التى يمتلك فيها المستأجر بنص العقد الأصـل المؤجـر دون أية ثمن، بمعنى أنه بسداد القسط الأخير يصبح الأصـل موضـع الإجـارة ملكـاً للمستأجر دون الحاجة إلى أية إجراءات جديدة ودون الالـتزام بدفـع أى شـىء جديد، وهذه الصورة لها أكثر من مصطلح، فهـى تسـمى التـأجير الشـرائى أو البيعى، كما تسمى البيـع عـن طريـق التـأجير، وكذلـك التـأجير السـاتر للبيـع، وأيضاً البيع الإيجارى.

---

١) لجنة الأصول المحاسبية الدولية، الأصول المحاسبية الدولية، ترجمة سابا وشـركاهم، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٣، صـ١٧٣.

٢) د. سعود الربيعة، مرجع سابق، جـ٢، صـ٤٦٨ ومابعدها.

Tom Clork, leasing finance, london: Euromoney pieh lications, ltd, 1985, PP. 13-18.

وأيا كان المصطلح فهو مترجم عن Hire - Purchase ومن الواضح أن هذه الصورة هى من حيث الجوهر والحقيقة بيع وليست إجارة، فهو بيع مقسط تؤول الملكية فيه إلى المشترى "المستأجر" بسداده لأقساط الثمن "الأجرة"[1] ومن الواضح أن قسط الإيجار مراعى فيه سداد جزء من ثمن الأصل وتحقيق قدر من العائد[2]. وصياغة العقد تحت بند الإجارة وليس البيع مرجعه تحقيق العديد من المزايا للمؤجر، ومن ذلك ما يتعلق بالضرائب، والاحتفاظ بحق الملكية أيا كانت الظروف. وهذه الصورة من الإجارة غالباً ما تكون ثنائية الطرفين، ولا تتطلب طرفاً ثالثاً، كما هو الحال فى بعض الصور الأخرى.

جـ) الإجارة التى يمتلك فيها المستأجر الأصل فى نهاية المدة بثمن رمزى. ويعنى ذلك أن ينص فى العقد على أن المستأجر إذا سدد ما عليه دون تأخير فله حق تملك السلعة ملكية تامة بثمن رمزى مقداره كذا، وبالتأمل فى هذه الصورة نلاحظ أن الأقساط الإيجارية هنا تعادل ثمن الأصل مع هامش ربح ارتضاه المؤجر، وإنما وضع هذا الثمن الرمزى الذى لا يمثل بحال ثمن الأصل بل ولا جزءاً ذا بال منه ليظهر العقد فى صورة عقد إجارة، وليس عقد بيع، حتى يتحقق للمؤجر ما يصبو إليه من ضمان لحقوقه فى الأصل كاملة، حتى يسدد المستأجر كل ما عليه من أقساط.

---

١) د. حسن الشاذلى، الإيجار المنتهى بالتمليك، مجلة مجمع الفقه الإسلامى، العدد الخامس، الجزء الرابع، ١٤٠٩، صـ٢٦٣٨.

٢) محمد سمير إبراهيم، المشاركة المنتهية بالتمليك والبيع بطريق التأجير، مجلة البنوك الإسلامية، العدد (٣٧)، ١٤٠٤هـ.

د) الإجارة مع تملك المستأجر للأصل بعد سداد القسط الأخير ودفع ثمن حقيقى، والفرق بين هذه الصورة والصورةالسابقة أن الثمن هنـا ثمـن حقيقـى، ومن الواضح أننا هنا أمام عقد إجارة حقيقى وليس عقداً صورياً قد اقـترن بـه عقد بيع حقيقى، وهذا الثمن المتفق عليـه قـد يجـرى تحديـده عنـد إبـرام عقـد الإجارة أو يتفق على أن يحدد عند إنتهاء عقد الإجارة، ومما يترتب على ذلـك اختلاف واضح فى مقدار القسـط الإيجـارى فـي الصـورة عنهـا فـي الصـورة السابقة.

هـ) الإجـارة ذات الوعـد بـالبيع فـى حالـة سـداد القسـط الأخـير، وهنـا احتمالات عديدة قد يكون البيع بغير ثمن بعد دفع الأقسـاط، وقـد يكـون الثمـن رمزياً، وقد يكون الثمن حقيقيـاً، وتكييـف هـذه الصـورة مـن الناحيـة القانونيـة يتوقف على نوعية الثمن، فهل هو ثمن حقيقى أم هو ثمن رمزى أم هـو بغير ثمن كلية؟ وكل حالة من هذا تلحق بالصورة المتفقة معها السالفة، غاية الأمـر أن هنا وعداً بالبيع" وفى الصور السابقة كان هناك "عقد بيع".

ى) الإجارة ذات الخيار المتعدد للمستأجر حيث يبرم عقد الإجـارة علـى أساس أن للمستأجر فى نهاية مدة الإجارة الحق فى أحد ثلاثـة أمـور، إمـا مـد مدة الإجارة، وإما إعادة الأصل للمؤجـر وإمـا تملـك الأصـل مـن خـلال ثمـن محدد عند بداية التعاقد أو ثمن يحدد عند نهاية مدة الإجارة فى ضوء الأسـعار السائدة فى ذلك الحين، ويلاحظ أن هـذه الصيغـة تعتـبر عمليـاً أحـدث تطويـر طـرأ علـى صيغـة الإجـارة وتسـمى عـادة لـدى القـانونيين بــ "عقــد اللــيزنـج" (Leasing) الـذى يعنـى عربيـاً عقـد تمويــل المشــروعات أو عقــد التمويــل الائتمانى، وهو عقد ثلاثى الأطراف، فهناك المؤجر، وهناك المستأجر، وهناك

المورد أو البائع، معنى ذلك أن هذه الصورة تقوم على أطراف ثلاثة وليس على طرفين، كما هو المعتاد، والملاحظ كذلك أن هنا عدة عقود مقرونة بعدة وعود، ويشيع إطلاق مصطلح التأجير التمويلى على هذه الصورة، وهناك خلاف شديد بين القانونيين على تكييف هذا العقد[1]، وأبسط تصوير لعقد التأجير ثلاثى الأطراف، أن هناك المستأجر الذى يطلب الأصل الإنتاجى وهو عادة يطلبه من المؤجر، الذى هو فى تلك الحالة قد يكون إحدى شركات التأجير المتخصصة أو أحد المصارف أو غير ذلك، ومهمة هذا الطرف هنا تمويلية محضة بمعنى أن يلجأ إلى طرف ثالث يسمى المورد أو البائع والذى مهمته تصنيع الأصل للمؤجر أو بيعه له، وبالتالى فإن الاتفاق يبدأ بين المؤجر والمستأجر على أن يقوم المؤجر بتملك الأصل المعين المحدد من قبل جهة ما قد تكون محددة معينة على أن يقوم بتأجيره للمستأجر مدة كذا بإيجار كذا وأقساط كذا وإتفاق بينهما على ما يؤول إليه الحال فى نهاية مدة الإجارة، وعادة فإن الذى يمارس المفاوضة مع المورد هو المستأجر، بتوكيل وتفويض من المؤجر.

٣- الإجارة التشغيلية والإجارة المالية – مقارنة:

من خلال هذا العرض السريع للعديد من صور الإجارة المالية، بالإضافة إلى التعرف على مفهومها لدى الفكر الوضعى، وما هو معروف عن الإجارة التقليدية، أو بالتعبير الحديث الإجارة التشغيلية فإنه يمكن التعرف على أهم الفروق القائمة بين الصيغتين، ويمكن القول إن هناك العديد من

١) د. إبراهيم دسوقى، مرجع سابق، صـ٣١٧ ومابعدها.

الفروق بينهما بعضها تعد فروقاً جوهرية وأخرى أقل جوهرية، وبعضها لا يتخلف فى أى صورة من صور الإجارة المالية مخالفاً بذلك الإجارة التشغيلية وبعضها يظهر فى بعض صورها دون البعض الآخر، وقد تعرض الكثير من الكتاب لهذه المقارنة الأمر الذى يجعلنا هنا فى غير حاجة ملحة إلى التعرض المفصل لها(١).

وقد يكون من أهم الفروق بينهما ما يتعلق بمسألة المخاطر وتحمل النفقات، فهى فى التشغيلية مسئولة المؤجر بغير خلاف، لكنها فى المالية مسئولية المستأجر فى كل صورها. وقد كان ذلك من أهم الدوافع وراء ظهور الإجارة المالية بصورها المختلفة.

كذلك نلاحظ أنه فى معظم صور الإجارة المالية أنها تنتهى بالتمليك، مهما كانت الصورة، سواء من خلال الوعد أو العقد، وسواء كان ذلك بغير ثمن محدد بعد أقساط الإجارة أو بثمن محدد، رمزياً أو حقيقياً، أو بثمن يحدد حسب سعر السوق عند انتهاء الاجارة، وسواء كان من خلال منح الحق للمستأجر فى اختيار خيار الشراء عند انتهاء الإجارة، وبالتالى فإنه فى غالب الحالات نجد المآل انتقال ملكية الأصل إلى المستأجر.

ونجد البداية هو القصد إلى ذلك، فكل منهما فى غالب الأمر يدخل على التعاقد بنية انتهاء الإجارة بالتمليك العينى للأصل، أى بالبيع بعبارة أخرى، بينما لا مجال لذلك فى الإجارة التشغيلية، يضاف إلى ذلك أنه فى غالب الأمر نجد أن مدة الإجارة المالية من الطول بمكان بحيث تصل أو تقارب العمر الانتاجى للأصل المؤجر، بينما الحال فى الإجارة التشغيلية هو إمكانية قصر

---

١) محمد عبد العزيز حسن، مرجع سابق، صـ٣٠، ومابعدها.

المدة إلى حد كبير عن العمر الانتاجى للأصل، وكذلك إمكانية تطويلها بحيث تصل إلى عمر الأصل.

كما نجد أن الاجارة الماليــة طابعها الإلـزام وعدم إمكانيـة الانتهاء قبل المـدة المتفق عليها لا مـن قبل المؤجـر ولا مـن قبـل المستأجر، وإلا تحمـل الشرط الجزائى، حيث إن ذلك يتنافى ومقصود وطبيعة هذه الإجارة، بينما فى الإجارة التشغيلية وإن كانت لازمة شرعاً إلا أن من الممكن انهاؤها فى بعض الحالات دون تحمل شروط جزائية.

٤- الإجارة المالية واحتياجات المؤجر والمستأجر[١]:

بعد استعراضنا لصيغتى الإجارة بصورها المختلفة يطرح علينـا تسـاؤل له أهميته: ما الذى حققته الإجارة المالية من ميزات للمؤجر؟ أو بعبارة أخرى ما هو الجديد فى الإجارة المالية من وجهة نظر المؤجر؟

أ) سبق أن أشرنا إلى أن التطوير الذى أدخلـه التطبيـق المعـاصر علـى صيغة أو عقد الإجارة كان وراءه فى المقام الأول رغبات واحتياجات للمؤجر لا ينهض بتلبيتها عقد البيع الآجل من جهة ولا عقد الإجارة التشغيلية من جهة أخرى، فما هى هذه الرغبات التى تلبيها الإجارة المالية؟

إن التمويل من خلال التأجير له ميزاته وخصائصه، وله كذلـك سلبياته. وبدراسة الإجارة المالية نجد أنها من وجهة نظر المؤجر تحقـق لـه أموراً مـا

---

١) د. محمد القرى، مرجع سابق، صـ٥٤٢ ومابعدهـا، محمـود فهمـى، نظـام التـأجير التمويلى، مجلة مصر المعاصرة السنة السابعة والثمـانون، العـددان (٢٤١، ٢٤٢) ١٩٩٦، صـ٩٥ ومابعدها، محمد عبد العزيز حسن، صـ٢٥ ومابعدها.

كان للإجارة التشغيلية أن تحققها، ومن ذلك قضية نقل مخاطر وأعباء الملكية إلى المستأجر، فهو المسئول عن أى خطر يلحق بالأصل، فنياً كان أو غير فنى، وهو المسئول عن صيانته والانفاق عليه بحيث يظل صالحاً لتقديم المنفعة.

ولا شك أن ذلك يمثل أهمية كبرى لدى المؤجر لما يرفعه عن كاهله من مخاطر قد تكون جسيمة ومن نفقات قد تكون كبيرة، وبالتالى تجعلو يقدم بقوة على القيام بهذا النشاط ذى الأهمية التجارية من جهة والتمويلية من جهة أخرى، عكس ما هو عليه الحال لو كانت الصيغة المستخدمة هى الإجارة التشغيلية، ثم إنها تضمن له فى غالب الصور التأجير إلى نهاية عمر الأصل، وبالتالى يكون التوظيف والتشغيل مستمراً غير منقطع ولا متوقف، كما أنها تحقق له التخلص من ملكية الأصل فى النهاية، ومعنى ذلك أنه قد وظف ماله توظيفاً مستمراً محققاً له العائد الذى يرجوه، مع عدم تحمل مخاطره ونفقاته.

كذلك فإن الأنظمة الضريبية فى بعض الدول الغربية تقدم ميزات جيدة للاستثمار فى الأصول الثابتة جعلت الشركات تقوم على الاستثمار فى هذه الأصول، فتنقل الضرائب عليها من جهة وتستفيد من تأجيرها للغير من جهة ثانية، مع الاحتفاظ بحق الملكية إلى أن يتم سداد الثمن.

ب) إلى أى مدى راعت الإجارة المالية احتياجات ومطالب ومصالح المستأجر؟ من الواضح أن الإجارة المالية، ظهرت فى الأساس لتلبية رغبات المؤجر، ومن المعروف أن رغبات المؤجر قد لا تتمشى مع رغبات واحتياجات المستأجر، فهما طرفان متقابلان، ولذلك لا نعجب إن وجدنا أن الإجارة المالية لم تحقق للمستأجر حاجات ورغبات بقدر ما سلبت منه من

ميزات قدمتها له الإجارة التشغيلية، مثل تحمل المخاطر والنفقات، وكذلك إلزامه بالتأجير لفترات طويلة، قد لا يكون فى حاجة ملحة إليها، وأيضاً فقد لايكون من مصحلته تملك الأصل فىالنهاية إضافة إلى ما قد يكون هناك من مغالاة فى قيمة الأقساط حيث لا تخضع للسعر السائد فى السوق للأصول المناظرة، ومع ذلك فلم تعدم الإجارة المالية أن تقدم بعض الميزات للمستأجر حتى وإن كان من خلال ما تقدمه من ميزات للمؤجر، وبالتالى يجد المستأجر بسهولة سوقاً متاحة للتأجير، عكس ما لو لم تكن هناك ميزات فيها للمؤجر، ومع ذلك فهى توفر للمستأجر فرصة التملك للأصل بثمن مقسط يستطيع تحمله من خلال ما يحققه من إيراد من تشغيل هذا الأصل، كما أنها تتيح له فرصة الحصول على احتياجاته المحددة بسرعة وبدون الاضطرار إلى البحث عمن لديه هذه الأصول ويرغب فى تأجيرها.

٥- الإجارة المالية والمصارف الإسلامية:

رغم ما للتمويل بالإجارة من أهمية لما يحققه لكل من طالب التمويل ومقدمه من فوائد ومنافع فإن استخدام المصارف الإسلامية له لم يكن على الوجه الذى يتفق وهذه الأهمية، ومرجع ذلك اعتبارات عديدة، منها ضعف الوعى بهذه الأداة وما تحققه من مزايا، إضافة إلى الانبهار ببعض الأدوات التمويلية الأخرى وخاصة أداة المرابحة، وأيضاً ما هناك من قيود وعقبات قانونية ومؤسسية، وعدم انتشار المؤسسات المتخصصة فى هذا النشاط، هذا كله مع ما للتمويل بالإجارة من خصائص قد لا تتمشى غالباً وطبيعة العمل المصرفى والقائم أساساً وحتى فى ظل المصارف الإسلامية على إيداعات قصيرة الأجل مع أن التأجير عادة ما يكون متوسط أو طويل الأجل، يضاف

إلى ذلك عدم توفر الخبرة الكافية لدى المصارف فى شراء المعدات والأصول الإنتاجية وكذلك ما تتطلبه من صيانة وتخزين إضافة إلى ما تتعـرض لـه مـن مخاطر الركود وعدم التشغيل، ومـا تستدعيه مـن استهلاكات ومخصصـات، وما تتعرض له من مخاطر سوء استخدام المستأجر لهذه المعدات واحتمـالات التوقف عن سداد الأقساط، وغير ذلك.

ومن الواضح أن الإجارة المالية تزيل الكثير من هـذه العقبـات، فـترفع عن المصارف المخاطر والأعباء والنفقات كما أنهـا لا تحملهـا مئونـة الشـراء والتخزين، حيث يتولى ذلك نيابة عنها المستأجر، وتقيها مخاطر التعطـل، ولا تمكن المستأجر من المماطلة أو إنهاء العقد لأن ذلك فى غير صالحه، وبرغـم هذا فلم تخل من مشكلات وتحديات، منها مـا يرجـع إلـى طـول مـدة التـأجير، ومن ثم فإن هناك احتمالية تغير الأسعار والـذى قـد يغـرى المودعيـن بسـحب إيداعاتهم مما قد يسبب أزمة للمصارف، وقد حاولت المصارف التغلـب علـى ذلك بالاتفاق على تغيير القسط الإيجارى كل فترة محددة من الزمن مع وضـع شروط جزائية تجعـل مـن العسـير علـى أى مـن الطرفيـن الإقـدام علـى فسـخ العقد[1].

ومـن الناحيـة العمليـة فـإن هنـاك مـن المصــارف والمؤسسـات الماليـة الإسـلامية من مـارس التمويـل بهـذه الصيغـة وقـد ظهـر ذلـك بوضـوح لـدى مصرف فيصل –البحرين وشركة الراجحى والتى قامت باستخدامه فى تمويـل صفقات عديدة من الطائرات والسفن والعقـارات، وطبقـاً لصيـغ بعـض العقـود

١) د. محمد القرى، مرجع سابق، صـ٥٤٨.

التى أبرمتها الشركة فى هذا الصدد نجد أنها من أقرب التطبيقات المعاصرة إلى القبول الشرعى، وكل ما لوحظ عليها أن تتعامل بالوعد الملزم بالبيع[1].

ولم يصرح البنك المركزى للمصارف الإسلامية فى مصر بممارسة هذا النشاط.

٦- الإجارة المالية نظرة شرعية:

الإجارة التشغيلية سواء نظرنا لها كنشاط تجارى أو كنشاط تمويلى هى أداة تجارية تمويلية مقبولة شرعاً طالما التزمت بالشروط والأحكام الشرعية المعروفة.

أما الإجارة المالية فهى موضع خلاف كبير بين الفقهاء المعاصرين، ولا ينجو من ذلك معظم صورها، وقد عقد لها مجمع الفقه الإسلامى جزءاً من دوراته السابقة وقدمت فيها أبحاث عديدة لم تكن نتائجها متفقة إلى حد كبير[2] وقد توصل إلى القول بجواز بعض الصور ورفض بعضها وتأجيل الحكم على بعضها الآخر لمزيد من الدراسة والبحث، وهذا نص قراره فى دورته الخامسة[3].

---

١) د. راشد العليوى، المعاملات الاقتصادية فى شركة الراجحى من منظور إسلامى، رسالة دكتوراه أشرفنا عليها، قسم الاقتصاد الإسلامى، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، ١٩٩٦، جـ٢، صـ٥٠٢ ومابعدها.

٢) د. حسن الشاذلى مرجع سابق، عبد الله بن بيه، الإيجار المنتهى بالتمليك، مجلة مجمع الفقه الإسلامى، العدد الخامس، الجزء الرابع، صـ٢٦٦٠ ومابعدها، وهناك أبحاث أخرى فى الموضوع منشورة فى نفس العدد.

٣) مجمع الفقه الإسلامى، مجلة مجمع الفقه الإسلامىن العدد الخامس الجزء الرابع، ١٤٠٩، صـ٢٧٦١.

أولاً: الأولى الاكتفاء عن صور الإيجار المنتهى بالتمليك ببدائل أخرى منها البديلان التاليان:

الأول: البيع بالتقسيط مع الحصول على الضمانات الكافية.

الثانى: عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة فى واحد من الأمور التالية:

- مد مدة الإجارة.
- إنهاء عقد الإجارة ورد العين المأجورة إلى صاحبها.
- شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة.

ثانياً: هناك صور مختلفة للإيجار المنتهى بالتمليك تقرر تأجيل النظر فيها إلى دورة قادمة.

ولنا ملاحظات عديدة على هذا القرار من حيث الشكل ومن حيث الموضوع، فهو فى "أولاً" يقول الأولى وليس فى ذلك حسم للمسألة إذ معناه أن صور الإيجار المنتهى بالتمليك مقبولة شرعاً لكنها ليست الأولى، ثم إن البديل الثانى هو داخل فى عرف الاقتصاديين والماليين فى صور الإجارة المنتهية بالتمليك. فكيف يكون بديلاً عنها؟ وثالثاً فإن "أولاً" قد غطت كل صور الإجارة المنتهية بالتمليك كما هو نص الصياغة ثم تجىء "ثانياً" فتعارض ذلك وتقرر لها حكماً أو موقفاً مغايراً.

وبالنظر فى صور الإجارة المالية نجد أن مواطن النظر الفقهى قد أنصرفت فى معظمها إلى النواحى التالية:

١) مسألة الصيانة وتحمل المخاطر، فمن الملاحظ أن كل الصور فيها تقوم على تحميل ذلك للمستأجر، وهذا مغاير للأصل القائمة عليه الإجارة التشغيلية الذى يحملها للمؤجر، طالما أن الأصل المالى ملكه، وطالما أنه قد أجر منفعته لطرف آخر، فهو مسئول عن تأمين هذه المنفعة، وقد خرجت الإجارة المالية على هذا الأصل، وعموماً فإن أعمال الصيانة المعلومة يمكن أن يتحملها المستأجر على اساس أنها جزء من الأجرة كما يمكن قيام التأمين على العين المؤجرة، وتحميله للمستأجر بضوابط معينة[1].

وبالتالى فإن هذه الشبهة قد لا تقف حائلاً أمام شرعية هذا البند فى الإجارة المالية.

٢) مسألة تأجير ما ليس عندك، ففى كثير من الحالات يبرم عقد الإجارة بين المؤجر والمستأجر دون أن يكون المؤجر قد امتلك الأصل المؤجر بعد، والمعروف أن هناك نهياً عن بيع ما ليس عندك، والإجارة نوع من البيوع، وإذن فلا مجال شرعاً لقيام مثل ذلك، وقد حاول بعض الفقهاء الخروج من ذلك بإيجاد وعد بالتأجير وليس عقداً للتأجير، لكن ذلك يدخلنا فى مشكلة هل الوعد ملزم أم غير ملزم.

فإن كان ملزماً فهو بمثابة العقد، وإن لم يكن ملزماً فقيمته قليلة وأثره فى إغراء المؤجر يكاد يكون معدوماً، وقدم بعض الباحثين مخرجاً قد يكون

١) الموسوعة الفقهية، جـ١، صـ٢٨٦،د. أبو سليمان، صـ٦٩.

قبوله والعملى العمل أكبر بكثير من فكرة الوعد، وهو الشراء مع الخيار لمـدة محددة فإذا أنجز المستأجر ما وعد وإلا رد البيع على صاحبه[1].

٣) مسألة اجتماع أكثر من عقد، فهنـاك علـى الأقل فـى بعـض الصـور عقد تأجير وعقد بيع وقد يضاف عليهما عقود أخرى، وجمهـور الفقهـاء علـى جواز اجتماع عقد الاجارة مع عقد البيع[2] وبالتالى فلا تقف هذه الشبهة عائقـاً حيال القبول الشرعى لبعض صور الإجارة المالية، طالما أن كـل عقـد منهمـا قد استوفى أركانه وشروطه.

٤) مسـألة وجـود شـروط فـى عقـد الإجـارة الماليـة، مثـل اشـتراط عـدم تصرف المؤجر فى السلعة طوال فترة الإجارة بما يضر بمصلحة المسـتأجر، وأن يبيع المؤجر للمستأجر السلعة فى نهاية المدة وأن يكون للمستأجر الخيـار بين كذا أو كذا، وقد اختلف الفقهاء فى تقرير شـرعية ذلـك، فمنهم مـن ذهـب إلى جوازه ومنهم من رفض[3].

---

١) محمد على التسخيرى، الإجارة بشرط التمليك، الوفاء بالوعد، مجلة مجمـع الفقـه الإسلامي، العدد الخامس، الجزء الرابع، صـ٢٦٨١، ومابعدها. د. سـعود الربيعـة، مرجع سابق، جـ٢، صـ٤٩٢.

٢) لمعرفة موسـعة يراجـع د. حسـن الشـاذلي، مرجـع سـابق، د. نزيـه حمـاد، العقـود المستجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العـدد العاشـر الجزء الثـانى، صــ٤٧٣، ومابعدها.

٣) لمزيد من المعرفة يراجع، الموسوعة الفقهية، جـ١، صـ٢٥٧، د. حسـن الشـاذلى، مرجع سابق، د. نزيه حماد، مرجع سابق، محمـد علـى التسـخيرى، مرجـع سـابق، عبدالله بن بيه، مرجع سابق.

٥) مسألة تعليق البيع، فى صورة ما إذا كان تملك المستأجر يتم بعد سداد القسط الأخير دون دفع أى ثمن فمعنى ذلك أن الأقساط الإيجارية هى فى الحقيقة أقساط ثمن الأصل. وقد كيف القانون الوضعى هذه الصورة بأنها بيع بالتقسيط دون الالتفات إلى الصيغة المدونة. لكن قبول ذلك شرعاً تحول دونه صعاب عديدة فالأقساط التى دفعت دفعت على أنها أقساط إيجارية بحكم صيغة العقد، وبالتالى فهى أجرة، فكيف تحول إلى ثمن للأصل بعقد لاحق. إن ذلك لايتمشى والاصول والقواعد الحاكمة والضابطة للعقود فى الفقه الإسلامى. والمخرج من ذلك هو التحول من عقد الاجارة إلى عقد بيع مقسط مع اشتراط عدم نقل الملكية إلا بعد السداد لجميع الأقساط. وفى تلك الحالة لو توقف المشترى عن سداد بعض الأقساط فإن العقد يفسح ويأخذ البائع الأصل. وما سبق أن دفعه المستاجر يسوى من خلال القيمة الايجارية الحقيقية وما قد يكون هنا لك من تعويض نتيجة الإخلال بالشروط[1]. وتعليق عقود المعاوضات على بعض الشرط كما هو واضح فى الإجارة المالية حيث عقد البيع معلق على الوفاء بجميع الأقساط، قال بعض الفقهاء بجوازه، وقال بعضهم بمنعه. وبالتالى فيمكن الأخذ برأى من قال بالجواز[2].

١) د. حسن الشاذلى، مرجع سابق، صـ ٢٦٤٠، ومابعدها.

٢) د. حسن الشاذلى، مرجع سابق، صـ٢٦٤٤، ومابعدها، الموسوعة الفقهية، جـ١، صـ٢٥٦ مرجع سابق.

عبد الله بن بيه، مرجع سابق، صـ٢٦٦٦، ومابعدها، د. أحمد ريان، فقه البيوع المنهى عنها، المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب، ١٩٩٥، صـ٦٥.

٦) مسألة الثمن الرمزى. سبق أن رأينا أن بعض صور الاجارة المالية ينص فى عقدها على تملك المستأجر للأصل المالى بثمن رمزى. فهل يصح البيع بثمن رمزى؟ من حيث الأصل لا مانع على الطرفين، البائع المشترى فى تحديد ما يريانه من ثمن للسلعة. لكن المسألة هنا ليست هكذا بوضوح، فهى مرتبطة بإجارة وبأقساط سبق دفعها، وهى فى الغالب أكبر بكثير من الأقساط الايجارية الحقيقية. ومعنى ذلك أن الثمن الرمزى المحدد ليس هو الثمن فى الحقيقية بل هو جزء تافه من الثمن وبقيته ممثلة فى الأقساط الايجارية. وإذن فنحن كما لو كنا أمام إنتقال الملك بمجرد سداد الأقساط. وقد رأينا سلفاً أن الصواب فى ذلك هو الابتعاد عن عقد الإجارة إلى عقد بيع منجم مشروط بعدم التصرف إلا بعد السداد لجميع الأقساط. وبعض المصارف واجهت ذلك عن طريق "الهبة" حيث ينص فى عقد الاجارة أنه بسداد جميع الأقساط يهب المصرف الأصل الانتاجى للشريك، ومن المعروف أن اجتماع عقد الاجارة مع عقد الهبة لاغبار عليه شرعاً عند الكثير من الفقهاء. والمشكلة هنا أن عقد الهبة غير لازم فى الكثير من القوانين الوضعية، ومعنى ذلك تعرض المصرف لمخاطر قد تكون جسيمة فيما لو أخل المستأجر بالاتفاق، ومع ذلك فهى من الناحية الشرعية محل تحفظ حيث إن حقيقتها ليست بهبة، خالصة وإنما هى عملية معاوضة[1]. يضاف إلى ذلك أن حالة السلعة محل البيع عند ابرام عقد الاجارة والذى هو فى حقيقته عقد

---

١) د. محمد القرى، مرجع سابق، صـ٥٥١، محمد المختار السلامى، الدكتور صديق الضرير، مناقشة البحوث المقدمة فى موضوع التأجير المنتهى بالتمليك، مجلة مجمع الفقه الإسلامى، العدد الخامس، الجزء الرابع، صـ٢٧٣٠ ومابعدها.

بيع لاتعرف لدى المتعاقدين عند انتهاء مدة الاجارة، ومن شروط صحة البيع المعرفة الجيدة بالسلعة محل التعاقد.

٧) الإجارة المالية- تقويم ختامي.

مما سبق يمكن القول بإيجاز إن الاجارة التشغيلية مقبولة شرعاً طالما استوفت أركانها وشروطها وهذه لا إشكال فيها، لكن المشكلة أنها فى كثير من الحالات قد لا تشبع رغبة المؤجر أساساً وكذلك رغبة المستأجر فى أحيان قليلة، كما إذا كان له رغبة فى تملك الأصل وليس معه ثمنه كاملاً، ولا يجد من بيعه إياه بالتقسيط، لما قد يواجهه من مخاطر وأعباء.

والإجارة المالية قد كفلت للمؤجر تلبية رغباته التى لم توفرها الاجارة التشغيلية، وكذلك البيع بالتقسيط. لكنها مع هذا كله تواجه بصعوبات شرعية تتطلب الحلول والمخارج، بعضها ممكن وبعضها غير ممكن إلا بالتحايل. كما أنها فى التطبيق العلمى ورغم مزاياها المتعددة فإنها تولد الكثير من المشكلات، مما جعل القانون الوضعى منقسماً على نفسه فى تكييفها من جهة وفى إجازة العمل بها من جهه ثانية. وكما يلاحظ فإن المصارف الإسلامية لم تمارس التمويل من خلالها إلا بنسب متواضعة وبعضها لم يمارسها على الاطلاق وبعضها محظور عليه ممارستها قانوناً.

وفى ضوء ذلك كله فإننا نرى التوسع فى أستخدام الإجارة التشغيلة والعمل على تطويرها بكل ما يمكن مع المحافظة على أصولها الشرعية وذلك مثل إيجاد سندات إيجارية. وكذلك فك الارتباط بينها وبين المصارف الإسلامية، بمعنى الترويج لها كوسيله تمويلية مباشرة، لا تتطلب، أو بالأحرى

لا تتوقف فى معظم مجالاتها على قيام وسيط مصرفى، بل تقوم بذلك شركات تأخير متخصصة، وهى أقدر على ذلك من المصارف. إضافة إلى التعرف على النماذج المختلفة التى يمكن من خلالها ممارسه عملية التمويل مثل الإجارة من خلال الوكالة والإجارة من خلال المضاربة والإجارة بطريقة المشاركة، وغير ذلك ما يمكن التعرف عليه وإستخدامه. وقد تناول هذه النماذج بقدرمن التفصيل دكتور سعود الربيعة. مع ملاحظة قد تكون لها أهميتها، وهى إن استخدام صيغة الإجارة المالية بصورها المختلفة حدث أولاً فى المجتمعات الغربية بدافع أساسى يتمثل فى علاج مشكلات فى التعامل بالبيع بالتقسيط ولم يكن الدافع بصفة عامة هو تطوير الإجارة التقليدية لتواجه ظروفاً مستجدة.

وليس معنى ذلك إغلاق الباب أمام إستخدام الإجارة المالية بكل صورها. فهذا أمر غير مقبول شرعاً كما أنه قد يكون غير مقبول عملياً، حيث إن السوق المالى فى حاجة إليها. وإنما معناه أن نتحرى جيداً ما يمكن قبوله شرعاً من صورها العديدة وماكان له رصيد عملى كبير فى الحياة الاقتصادية حيث لا يثير من القضايا والمشكلات ما يجب ما لها من فوائد. وتجدر الاشارة إلى أن التعامل بالتأجير التمويلى أخذ فى التناقص فى الفترة الأخيرة لما يثيره من مشكلات عملية وقانونية.

القسم الثالث: المشاركة المتناقصة

تعد المشاركة أداة أساسية للتمويل، يستوى فى ذلك الاقتصاد الإسلامى والاقتصاد الوضعى، وإن كان لكل نظرته الخاصة فيها من حيث صورها وأحكامها وضوابطها. والمعروف أن للمشاركة العديد من الصور والنماذج ذات الطابع المتميز والقدرات الخاصة فى تلبية متطلبات الشركاء، رغم أن جميع هذه الصور ترتكز على قاعدة واحدة هى الإشتراك فى المال والعمل أو فى أحدهما، أو بعبارة أخرى الإشتراك فى عناصر الإنتاج اللازمة لقيام المشروعات الإنتاجية أيا كان مجالها ونوعية منتجاتها[١].

ومن الصور التى أخذت تبرز بوضوح فى الحياة الاقتصادية المعاصرة ما يعرف بالمشاركة المتناقصة، حيث تتناقص تدريجاً فى الغالب حصة أحد الطرفين فى الشركة بينما تتزايد بنفس المقدار حصة الطرف التانى، حتى يصبح هو المالك للمشروع. ووراء شيوع هذه الصورة أو الصيغة العديد من الإعتبارات والتى ترجع فى جملتها إلى تلبية متطلبات لكلا الطرفين لم تتمكن المشاركة المستمرة من تلبيتها. ومهمة هذا القسم من البحث التعريف

---

١) يميل الكثير من الكتاب المعاصرين إلى القول عن شركة ما هى شركة بحكم الاشتراك فى الأرباح والخسائر وينطبق ذلك على شركة المضاربة ونحن نرى أن كل شركة بما فيها شركة المضاربة أساسها الاشتراك فى عناصر الانتاج، سواء كانت أموالاً أو كانت أعمالاً بشرية، أما الاشتراك فى الأرباح فلا يرقى لأن يكون بمفرده معياراً لوجود الشركة كعقد له هويته، وإنما المعول عليه هو المشاركة فى عناصر الانتاج، والمعروف أن المضارب يشارك بعنصر إنتاجى رئيسى هو التنظيم وبدونه ما كان للأرباح أن تتحقق.

بالجوانب المختلفة للمشاركة المتناقصة، من حيث صورها ومفهومها ومميزات التمويل بها وموقف المصارف الإسلامية من استخدامها ونظرة الفقه الإسلامى لها وأخيراً من حيث اتفاقها وإختلافها عن الإجارة المنتهية بالتمليك.

١- المشاركة المتناقصة: مفهومها وصورها

أولاً: تعريفها. هى شركة بين طرفين تؤول إلى ملكية خاصة لأحدهما بنظام معين ينص عليه فى عقد الشركة. فمثلاً يتفق طرفان، ليكن أحدها مصرفاً والأخر شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً على إقامة مصنع ما، بحصص متفق عليها بينهما على أن يقوم هذا الشخص طبقاً لنظام معين بسداد حصة المصرف فى المصنع. ومن ثم تتناقص حصة المصرف وتتزايد حصة الشريك إلى أن يتم سداد حصة المصرف فيصبح المصنع ملكا خالصاً للشريك. ولذلك تسمى المشاركة المتناقصة كما تسمى المشاركة المتزايدة أو المنتهية بالتمليك إشارة إلى حالة الشريك لكن الصيغة الأولى هى الشائعة. ومن المفروض أن يتضمن عقد الشركة كل ما يتعلق بإنشاء المصنع وإدارته وكيفية توزيع العائد، وكيفية تسديد الحصة، وكيفية تقديرها، وتحديد مدة الشركة إن كان لها مدة، وكل ما لأحدهما أو عليه من حقوق والتزامات قبل الطرف الثانى.

وغالب ما يحدث علمياً هو خروج أو انسحاب الشريك الممول أساسا ويتبقى الشريك الثانى الذى هو فى العادة القائم على المشروع والمدير له أو المستخدم له. ويجب أن يكون واضحاً أن المشاركه المتناقصة لا تخرج فى

حقيقيتها عن أن تكون صيغة من صيغ المشاركة، أو بعباره أخرى هى شركة مالية عادية أو شركة مضاربة ذات طبيعة محددة تقبل انسحاب أحد الطرفين.

ثانياً: صورها. أفرز الفكر والتطبيق العديد من الصور لهذه الأداة يمكن الإشارة إلى بعضها فيما يلى[1]:

أ) أن يتم سداد قيمة الحصة من جزء من العائد المتحقق للطرف الثانى. فيتم الاتفاق على نسبة توزيع العائد الذى يتحقق بين الطرفين، كما يتم الاتفاق على ما يستقطع من حصة الطرف الباقى لسداد حصة الطرف المنسحب. ومعنى ذلك أن حصة الطرف الثانى فى العائد تنقسم قسمين، قسم يذهب إلى الطرف المنسحب وقسم يبقى له. وبذلك يؤول توزيع العائد المتحقق إلى ثلاثة توزيعات، جزء يحصل عليه الطرف المنسحب سداداً لجزء من حصته فى رأس المال وجزء يحصل عليه الطرف المنسحب كعائد لاستثماره وجزء يحصل عليه الطرف الباقى كعائد لاستثماره واشرافه إن كان هو المشرف على العمل.

---

١) يراجع د. أحمد النجار وآخرون، مائة سؤال ومائة جواب، أتحاد البنوك الإسلامية، ١٩٨١، صـ٧٧، اتحاد البنوك الإسلامية، الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية، القاهرة ١٣٩٧هـ، جـ١، صـ٢٧، ومابعدها، د. سامى حمود، تطوير الأعمال المصرفية، دار الفكر، عمان، ١٩٨٢، صـ٤٢٦ ومابعدها، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الموسوعة الإسلامية، جزء ١، صـ٢٨، مركز الاقتصاد الإسلامي، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، التمويل بالمشاركة، ١٩٨٨، صـ١٨ ومابعدها، مؤتمر المصرف الإسلامي الأول- دبي، القرارات والتوصيات.

فهى توزيعة ثنائية تؤول إلى توزيعة ثلاثيه. وبعض الكتاب يرى أنه من الممكن أن تكون التوزيعة ثلاثية منذ البدايه، كأن يتم الاتفاق على توزيع العائد على النحو التالى، جزء للشريك المنسحب تسديداً لحصته وجزء للشريك المنسحب كعائد لاستثماره وجزء للشريك الباقى كعائد لاستثماره[1].

وأظن أن ذلك لاغبار عليه شرعاً، حيث للشريكين مطلق الحرية فى تحديد نسب توزيع العائد بينهما دون إرتباط لذلك بمقدار ما لكل منهما من رأسمال أو عمل. ولكنى أعتقد أن الأسلوب الأول هو الأمثل، فهو أكثر تحديداً للحقوق وأقرب إلى العدالة بين الطرفين.

وفى هذه الصورة عادة ما تحدد للشركة مدة، وفى ضوئها يحدد المبلغ السنوى أو الشهرى الذى يسدده أحد الطرفين للآخر بحيث بانتهاء المدة المحددة يكون قد تم سداد حصة الشريك الخارج من الشركة.

مثال[2]: بفرض أن شخصاً ما يمتلك قطعة أرض مساحتها ٤٠٠م٢ واتفق مع أحد المصارف على المشاركة فى بنائها بالشروط التالية: قومت الأرض بمبلغ ٤٠,٠٠٠ جنيه، مدة المشاركة ١٠سنوات تبدأ بعد إنتهاء البناء، يتم سداد الشريك لحصة البنك على أقساط سنوية متساوية، يقوم البنك بتأجير المبنى وتحصيل وخصم قسط السداد، يقسم الإيجار بينهما بنسبة حصة كل منهما فى

---

١) د. سامى حمود، خصائص العمل المصرفى الإسلامى، ندوة السياسة الاقتصادية فى إطار النظام الإسلامى، المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب، الطبعة الأولى، ١٤١٨، صـ٣٩٣، التمويل بالمشاركة – مرجع سابق، صـ١٩، ٢٠.

٢) اخذنا هذا المثال وما بعده من محمد سمير إبراهيم – مرجع سابق.

تكلفة المبنى تكلفت المبانى ١٦٠,٠٠جنيه ـ البنك منها ١٠٠,٠ ودفع الشريك٦٠,٠٠ وقام البنك بتأجير المبنى بإيجار سنوى قدره ٣٠,٠٠جنية.

وفى ضوء ذلك فإن القيمة الكلية للمبنى هى ٢٠,٠٠ شاملة قيمة الأرض بحق النصف لكل منهما. ويلتزم الشريك بسداد ١٠,٠٠ جنيه سنوياً حتى يتسنى الوفاء بقيمة الحصة خلال مدة العقد (١٠سنوات) والملاحظ أن الإيجار السنوى يمثل ١٥٪ من التكلفة الكلية (رأس المال) يحصل البنك على نصفها عائداً على ماله كما يحصل على ١٠,٠٠ من نصيب الشريك لاستيفاء جزء من حصته ويبقى للشريك ٥,٠٠٠ جنيه تدفع له. ويترتب على ذلك أن تصبح حصة البنك ٩٠,٠٠٠ بينما تصبح حصة الشريك ١١٠,٠٠٠ وفى العام التانى يوزع الإيجار بينهما بنسبة حصصهما ٤٥:٥٥، وهكذا تتناقص حصة البنك فى المبنى وفى الإيجار سنوياً. والجدول التالى يوضح ذلك.

السنة	رصيد البنك	المشاركة الشريك	ما يحصل عليه عائد الإستثمار	البنك سنوياً من قيمة الحصة	الإيجار المجموع	ما يحصل عليه الشريك نقداً
١	١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠	١٠٠٠٠	٢٥٠٠٠	٥٠٠٠
٢	٩٠٠٠٠	١١٠٠٠٠	١٣٥٠٠	١٠٠٠٠	٢٣٥٠٠	٦٥٠٠
٣	٨٠٠٠٠	١٢٠٠٠٠	١٢٠٠٠	١٠٠٠٠	٢٢٠٠٠	٨٠٠٠
٤	٧٠٠٠٠	١٣٠٠٠٠	١٠٥٠٠	١٠٠٠٠	٢٠٥٠٠	٩٥٠٠
٥	٦٠٠٠٠	١٤٠٠٠٠	٩٠٠٠	١٠٠٠٠	١٩٠٠٠	١١٠٠٠
٦	٥٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠	٧٥٠٠	١٠٠٠٠	١٧٥٠٠	١٢٥٠٠
٧	٤٠٠٠٠	١٦٠٠٠٠	٦٠٠٠	١٠٠٠٠	١٦٠٠٠	١٤٠٠٠
٨	٣٠٠٠٠	١٧٠٠٠٠	٤٥٠٠	١٠٠٠٠	١٤٥٠٠	١٥٥٠٠
٩	٢٠٠٠٠	١٨٠٠٠٠	٣٠٠٠	١٠٠٠٠	١٣٠٠٠	١٧٠٠٠
١٠	١٠٠٠٠	١٩٠٠٠	١٥٠٠	١٠٠٠٠	١١٥٠٠	١٨٥٠٠
	٥٥٠٠٠٠	١٤٥٠٠٠٠	٨٢٥٠٠	١٠٠٠٠٠	١٨٢٥٠٠	١١٧٥٠٠

يلاحظ أن القيمة الإيجارية الإجمالية هى ٣٠٠,٠٠٠ جنيه حصل منها البنك على ٨٢٥٠٠ جنيه بما يعادل ١٥٪ من مجموع حصصه المتناقصة فى الملكية وقدرها ٥٥٠٠٠٠ جنيه، وحصل منها الشريك على ٢١٧٥٠٠ جنيه منها ١١٧٥٠٠ جنيه تسلمها نقداً ومبلغ ١٠٠٠٠٠ جنيه تسديداً لحصة البنك فى المشاركة وهى تعادل ١٥٪ من مجموع حصصه المتزايدة فى الملكية وقدرها ١٤٥٠٠٠٠ جنية.

ب) أن يتم سداد الحصة من كل العائد: قد يتفق البنك مع الشريك على أن يحصل البنك على الإيجار كله، جزء منه كعائد الإستثمار والباقى لسداد حصته فى المشاركة. ويترتب على ذلك أن فترة الإسترداد لحصة البنك ستقل وأن القسط المسترد سيزداد وأن حصة البنك ستنقص بمعدل أكبر، ومن ثم يقل عائده السنوى "عائد الإستثمار" ويترتب على ذلك إلغاء تحديد فترة المشاركة وتبقى إلى المدة التى تنتهى فيها وفاء البنك بحصته. والجدول التالى يوضح ذلك بفرض أن بيانات الحالة السابقة كما هى:

م	رصيد المشاركة				ما يحصل عليه البنك سنوياً من القيمة الإيجارية					ما يحصل عليه الشريك نقداً	
	البنك		الشريك		عائد استثمار		من قيمة الحصة		المجموع		
	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه		مليم	جنيه
١		١٠٠٠٠٠		١٠٠٠٠٠		١٥٠٠٠		١٥٠٠٠	٣٠٠٠٠		
٢		٨٥٠٠٠		١١٥٠٠٠		١٢٧٥٠		١٧٢٥٠	٣٠٠٠٠		
٣		٦٧٧٥٠		١٣٢٢٥٠	٥٠٠	١٠١٦٢	٥٠٠	١٩٨٣٧	٣٠٠٠٠		
٤	٥٠٠	٤٧٩١٢	٥٠٠	١٥٢٠٨٧	٨٧٥	٧١٨٦	١٢٥	٢٢٨١٣	٣٠٠٠٠		
٥	٣٧٥	٢٥٠٩٩	٦٢٥	١٧٤٩٠٠	٩٠٦	٧٦٤	٣٧٥	٢٥٠٩٩	٣٠٠٠٠	٧١٩	١١٣٥
	٨٧٥	٣٢٥٧٦١	١٢٥	١٧٤٢٣٨	٢٨١	٤٨٨٦٤	٠٠٠	١٠٠٠٠٠		٧١٩	١١٣٥

والملاحظ أن مدة المشاركة أصبحت ٥ سنوات وأن جملة الإيجارات المحصلة ١٥٠٠٠٠ جنيه وأن هذا المبلغ وزع بين البنك والشريك وكان نصيب البنك ٤٨٨٦٤,٢٨١ عائد الاستثمار و ١٠٠٠٠٠جنيه حصتة فى

تكلفة المشروع وحصل الشريك علىمبلغ ١١٣٥,٧١٩ نقداً و ١٠٠٠٠٠ جنيه سداد نصيب البنك فى المشاركة.

(جـ) إعادة تقويم موضوع المشاركة قبل بدء المشاركة وتسديدها من كل الإيراد أو من جزء منه، وعادة ما يترتب على ذلك زيادة فى قيمة المشروع عن تكلفته وربما حدث نقص عنها، والمهم أن كلاً من الطرفين يتحمل نصيبه من فروق إعادة التقويم، وتؤخذ فى الحسبان عند المحاسبة على سداد قيمة المشاركة. ومن الناحية العملية فإن هذه الصورة غيرمرغوبة بقوة لدى الطرفين لارتباطها بتقييم الأسعار مستقبلاً وقدلا يتواءم ذلك ورغباتهما وتوقعاتهما[1].

(د) أن يتم الاتفاق على أن يكون حلول شريك محل الآخر بعقد مستقل مع حق كل منهما فى التصرف فى حصته للطرف الثانى أو لغيره.

(و) أن يحدد نصيب كل منهما فى صورة أسهم، وللشريك الحق، إذا أراد أن يقتنى من هذه الأسهم المملوكة للطرف الثانى عدداً معيناً كل سنة وبذلك تتناقص أسهم البنك وتتزايد بنفس المقدار أسهم الشريك ومن ثم تتعدل حصة كل منهما فى الإيراد المتولد عن المشروع.

ويمكن فى تلك الحالة بدلاً من أنقاص عدد الأسهم إنقاص قيمة كل سهم من خلال ما يعرف بعملية الإطفاء، وعلى أية حال هذا متاح وذاك متاح وللطرفين اختيار ما يرغبان.

وهكذا نجد العديدمن الصور التى يمكن أن يتم التمويل من خلال أداة المشاركة المتناقضة.

---

١) محمد سمير إبراهيم، مرجع سابق، د. محمد القرى، مرجع سابق.

٢- ميزة التمويل بالمشاركة[١].

للتمويل بالمشاركة بغض النظرعن صورها وصيغها خصائصه ومن ثم مميزاته وعيوبه، أو بمعنى أصح كما أن له ميزاته فله حدوده التى قد تقف دون تلبية بعض الاحتياجات لكلا الشريكين. وللتغلب على بعض هذه العقبات استحدث الفكر المعاصر صيغة المشاركة المتناقصة.

أما عن ميزات التمويل بالمشاركة فهى كثيرة، ويكفيها من الناحية الشرعية أنها ترتكز على قاعدة من أهم قواعد تسيير النشاط الاقتصاد، من المنظور الإسلامى وهى قاعدة الغنم بالغرم، فالعائد فى مقابلة المخاطرة، ثم إنها فى الوقت ذاته تحقق العدالة بين الطرفين، فكلاهما أمام العوائد والمخاطر سواء، ونظراً لأهمية هذه الأداة بالغ كثير من الاقتصاديين الإسلاميين فاعتبروها هى البديل الشرعى عن التمويل الربوى، لكنا لا نقر هذه الدعوى، فهى بديل من البدائل، وليست هى البديل. ثم إن التمويل بها له أهميته الاقتصادية، فهى إحدى وسائل إقامة المشروعات الكبيرة التى لا يتمكن التمويل الفردى من النهوض بها، ثم إن كل اقتصاد فى حاجة إلى مشروعات، والمعروف أن المخاطرة هى أساس قيام هذه المشروعات، من حيث مالها من تحفيز على التجديد والابتكار، وبذلك تتحقق التنمية الاقتصادية، ونظرية شومبيتر فى ذلك معروفة، كذلك لا يتطلب هذا الأسلوب ضمانات من الشريك للشريك، مما يتيح فرصة أوسع أمام الكثير لإقامة المشروعات، ثم إن أسلوب المشاركة ينمى ويطور نشاط البحوث ودراسات الجدوى لدى المصارف

---

١) يراجع د. طارق خان، مرجع سابق، د. سامى حمود، تطوير الأعمال المصرفية، مرجع سابق، صـ٤٢٦ ومابعدها.

الإسلامية، مما يقلل تدريجياً من تعرضها للاختيار الخاطىء، إضافة إلى ما في ذلك من فوائد على المستوى القومى، كذلك فإنه يساعد على حسن تخصيص الموارد، حيث يكون اختيارها منوطاً بربحينها وجدواها وليس بالجدارة الائتمانية، ثم إن التمويل بها يعد من أقل الأساليب تأثراً بالتقلبات الاقتصادية ولا سيما حالة الركود فلا ينكمش بسهولة فى هذه الأحوال، لأنه تمويل مخاطر بطبيعته. وأخيراً فإن هذا الأسلوب يربط مصالح الأطراف جميعاً ويوزع بينهم المخاطر، الأمر الذى يجذب العديد من الأشخاص الذين ينقصهم تقبل المخاطرة كاملة.

ومع كل هذه الميزات فهناك جوانب قد لا تلبى بعض مطالب الشريكين أو أحدهما ولا ننسى ما هنالك من نوازع فطرية للخصوصية وسرية الأعمال، كما لا يغيب عنا ما هنالك من احتمالية كبيرة لحدوث نزاعات واختلافات بين الشركاء، الأمر الذى يحول دون تشغيل المشروع بكفاءة وفاعلية، وهناك مبدأ عدم التأكد ويغلب انطباقه على التمويل بالمشاركة، فكثيراً ما يكون هناك عدم التأكد من جدوى المشروع، ثم إن المشاركة غالباً هى عقود متوسطة أو طويلة الأجل ليس من السهل الخروج منها أو تعديل أوضاعها لتتلاءم والمستجدات وتغير بعض رغبات الشركاء.

وهناك ارتفاع درجة المخاطر، وخاصة المخاطر المعنوية، ولاسيما فى ظل واقع لا يضع الأمانة الاقتصادية فى سلم قيمه لا سيما وأنه ليس من حق الشريك طلب ضمانات من شريكه فى معظم الحالات. وفى كل ذلك نلاحظ أن المشاركة المتناقصة تحقق هذه المزايا كما تتلافى الكثير من هذه المثالب فهى تشبع للشريك طالب التمويل الحاجة إلى تكوين واقتناء أصول إنتاجية دون

تحمل المزيد من الأعباء دفعة واحدة من جهة، أو محددة ثابتة، من جهة أخرى، مثل التمويل بالاجارة أو البيع المقسط أو القرض، كما أنها تشبع رغبة الشريك الذى يود تملك المشروع فى النهاية مع عدم رغبته فى تحمل مخاطرة كاملة فى بدايته، لكنه بالتدريج واكتساب الخبرة والنضج يود الانفراد بالملكية والإدارة وتحمل المخاطر، كذلك فإنها تشبع رغبة الشريك الممول "المنسحب" الذى يود مشاركة العديد من الأطراف دون تحمل الكثير من المخاطر والأعباء، إذ هو بعد فترة يسترد ماله ويشارك به غيره، وهكذا تتسع قاعدة الملكية وتنتشر دون تركز أو احتكار، كذلك فإنها تصلح لاستثمار أموال الوقف، ثم إنها فى النهاية تحقق ضماناً أكبر للشريك الممول إذا ما قدم أموالاً عينية كالرهن، كذلك فمن حق الشريك الممول "المنسحب" أن يطلب بعض الضمانات من الشريك الثانى ضد سوء التصرف والأهمال، وبغض النظر عن ذلك فإن فكرتها كفيلة فى حد ذاتها بتقليل المخاطر المعنوية أو كما تسمى تكلفة المعلومات، إذ من مصلحة الشريك القائم على المشروع أن يبذل قصارى جهده من جهة وأن يعلن بكل وضوح وأمانة عن أرباحه من جهة أخرى، لأن ذلك هو الوسيلة لتملكه لهذا المشروع بأسرع ما يمكن.

وأخيراً فإن المشاركة المستمرة غالباً مالا تستطيع تحقيق التوافق فى المصالح لمقدم التمويل ولطالبه، عكس المشاركة المتناقصة التى لها قدرة كبيرة على تحقيق ذلك من خلال الانتقال التدريجى لملكية المشروع للطرف الثانى القائم عليه، وإذن فهى تخدم الطرفين معاً، ولعل من أهم مشكلاتها أنها تتطلب وجود إدارة مالية كفؤة تتمكن من حساب التدفقات النقدية الداخلة

والخارجة، يضاف إلى ذلك أنه فى بعض الحالات لا يتأتى التمويل من خلال المشاركة المتناقصة وذلك فى حالة ما إذا كان مقدم المال لا يريد التخلى عنه.

٣- المشاركة المتناقصة والمصارف الإسلامية:

برغم ما للتمويل بالمشاركة من أهمية على المستوى الشرعى وعلى الصعيد الاقتصادى فإن المصارف الإسلامية لم تستخدمه بالقدر الذى يتواءم وهذه الأهمية بل غلبت عليه وسائل أخرى على رأسها التمويل بالمرابحة، ولم يشذ فى ذلك إلا البنوك الإسلامية السودانية، حيث برز أسلوب التمويل بالمشاركة بروزاً قوياً وكانت صفة المشاركة المتناقصة هى الصيغة المهيمنة على تمويل رؤوس الأموال الثابتة فى القطاع الصناعى[١] كذلك قد أفادت بعض الدراسات أن البنك الإسلامى الأردنى قد مارس التمويل بهذه الصيغة أكثر من مرة وفى اكثر من مجال[٢]. وهناك تقارير تفيد أن البنك الإسلامى للتنمية قد مارس هذه الصيغة أربع مرات فقط فى مجالات واحدة هى أموال وقفية[٣]، وقد علم الباحث أن مصرف فيصل الإسلامى بالبحرين وبمصر لم

---

١) محمد عثمان خليفة، النظام المصرفى الإسلامى فى القطاع الريفى السودانى، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب، المجلد الأول، العدد الأول، ١٤١٤، صـ٥٠.

٢) موسى عبد العزيز شحادة، تجربة البنك الإسلامى الأردنى، خطة الاستثمار فى البنوك الإسلامية، نشر المجمع الملكى لبحوث الحضارة الإسلامية، ١٩٩٠، صـ٤٥٤.

٣) البنك الإسلامى للتنمية، التقرير السنوى السادس عشر.

يمارس العمل بهذه الأداة، لكن شركة الراجحى قد مارست العمل بها فى أكثر من حالة[1].

معنى هذا أن هذه الصيغة فى صورتها المستمرة وفى صورتها المتناقصة لم تأخذ وضعها المأمول على خريطة توظيف الأموال فى المصارف الإسلامية، وقد دعا هذا الوضع المستغرب إلى قيام العديد من الاقتصاديين بدراسة هذه الظاهرة والتعرف على أسبابها[2]، ومن الواضح أنه لم يكن وراء ذلك أساساً ما هنالك من عقبات شرعية حيال المشاركة المتناقضة، فالقليل من المصارف الإسلامية، الذى مارس العمل بها التزم فى ذلك بكل الاحكام الشرعية[3]، إذن هناك عوامل أخرى وراء هذا العزوف، وقد قيل إن وراء ذلك ضخامة الأعباء والمخاطر وارتفاع تكلفة المعلومات، لكن المناقشة العلمية بنيت أن ذلك غير كاف فى تفسير هذه الظاهرة[4].

٤- **المشاركة المتناقصة نظرة شرعية:**

ما أطلعت عليه من دراسات فقهية هو قليل متواضع مما لا يتمكن من الوصول إلى موقف شرعى يمكن الركون إليه بقناعة كبيرة حيال أسلوب التمويل بالمشاركة المتناقصة لقد تعرض لها عرضاً الدكتور نزيه حماد فى

---

١) د. راشد العليوى، مرجع سابق، جـ١، صـ ٤٢٧، جـ٣، صـ١٤٦.

٢) أذكر منهم د. طارق خان، مرجع سابق، ومحمد فهيم خان، مرجع سابق.

٣) د. رفيق المصرى، المصارف الإسلامية، دراسة شرعية لمعاملاتها، مركز النشر العلمى، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ١٤١٦هـ، صـ٣٠-٣٤.

٤) د. طارق خان، مرجع سابق، د. محمد خان، مرجع سابق.

بحث له بعنوان "العقود المستجدة"[1] وذهب إلى جوازها طالما لم تستخدم كمطية للإقراض بفائدة ورأى أن ذلك يكون من خلال وجود إرادة حقيقية للمشاركة.

ولا أدرى كيف يخضع هذا للملاحظة كذلك اشترط أن يتحمل جميع الشركاء الخسارة مقابل استحقاقهم للربح طوال مدة الشركة، وأن يتمتع المصرف بكامل حقوقه كشريك، ثم قال بعد ذلك إنه يجوز للبنك أن يقدم وعداً لشريكه بأن يبيع له حصته فى الشركة، شريطة أن يتم ذلك بعد إبرام عقد الشركة باعتباره عملاً مستقلاً لا صلة له بعقد الشركة، وعاد بعد ذلك وقال إن المشاركة المتناقصة هى اتفاقية مركبة من عقدين، عقد الشركة وعقد البيع(!) وأنه قد يتخلل هذين العقدين عقد إجارة، وذهب إلى ضرورة الاتفاق على هذه المواعدات قبل إبرام الاتفاقية، وأن هذه مواعدات ملزمة وانتهى إلى أنه لا يرى فى اجتماع هذه العقود محظورات شرعية لعدم تعارضها وعدم إفضائها إلى النزاع وعدم احتوائها على محظورات شرعية مثل الربا والغرر، وخلاصة رأيه كما فهمت أنه يجوز المشاركة المتناقصة مع تفضيله أن تتم عملية البيع تدريجياً بعقود بيع متوالية مستقلة عن عقد الشركة. والمعروف أن هناك خلافاً فقهياً حول شرعية اجتماع عقد الشركة مع عقد البيع[2]، وممن

---

١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي – العدد العاشر، الجزء الثاني.

٢) د. حسن الشاذلي، مرجع سابق، عبد الله بن بيه، مرجع سابق، د. نزيه حماد، مرجع سابق.

تعرض لها كذلك د. سامى حمود فى كتابه "تطوير الأعمال المصرفية"[1]، ولم يتناول مسألة مشروعيتها سوى بقوله إنها تحويراً على ما اجازه الحنابلة من نحو اجارة الدابة والسفينة بجزء معلوم من الأجر المتحصل.

كذلك تعرض لها مؤتمر المصرف الإسلامى الأول بدبى وقرر جواز استخدامها[2].

ولم تر هيئة الرقابة الشرعية فى ممارسة شركة الراجحى لها مخالفة شرعية.

وقد يكون من المفيد فى التعرف على الحكم الشرعى لهذه الأداة أن نحدد أولاً تكييف هذا العقد وهل هو من العقود المجتمعة أو من العقود المركبة[3]، أم عقد مستحدث له طبيعته الخاصة؟ أم هو عقد شركة مشروط؟ أم هو عقد شركة عادى محدد فيه تخارج أحد الطرفين بنظام معين معروف للطرفين ومقبول منهما؟ فلو أخذنا بأنه عقد يجمع أو يتركب من عقدين، عقد شركة وعقد بيع فسوف نواجه باختلاف الفقهاء فى جواز الجمع بينهما، وبفرض الأخذ برأى من يجيز ذلك فما زال أمامنا ضرورة استيفاء كل عقد منهما لأركانه وشروطه، والمشكلة فى عقد البيع، فهو هنا عقد مضاف إلى المستقبل، وهذا البيع جوازه محل خلاف بين الفقهاء، وربما كان المخرج من هذا أن يكتفى فى عقد الشركة بالوعد بالبيع على أن يترك تحديد الموقف

---

١) د. سامى حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، دار الفكر، عمان ١٩٨٣، صـ٤٢٦ ومابعدها.

٢) بنك دبى الإسلامى، قرارات وتوصيات مؤتمر المصرف الإسلامى الأول.

٣) د. محمد القرى، مرجع سابق، صـ٥٢٦، ومابعدها.

بشكل قاطع لحين إبرام عقد البيع مستقبلاً، ومما يعكر علـى ذلـك أنـه إن كـان الوعد ملزماً فهذا محل خلاف شرعى، وإن لـم يكـن ملزمـاً فـلا قيمـة لـه مـن الناحية العملية، حيث يفرغ عقد المشاركة المتناقصة من مضمونه ومقصوده.

ومسألة الشروط فى العقود مسألة خلافية كبيرة وقد سبقت الإشارة إليهـا عند الحديث عن الإجارة المنتهية بالتمليك.

وفى كل ما أطلعت عليه بخصـوص الموقـف الشـرعى حيـال المشـاركة المتناقصة لم أجد من نظر فى المسألة على أنها قد تكون بعيدة عـن البيـع ولا حتى المواعدة عليه وإنما هى عملية سداد للحصـة أو تخـارج بيـن الطرفيـن. بنظام معين متفق عليه فى عقد الشركة، وقد يكون فى هذا التكييف ابتعاد عـن المخالفات الشرعية، وبالطبع فإن بعض صور المشاركة المتناقصة تبرز فيهـا عملية البيع بشكل واضح لا مجال لانكارهـا كـأن يقـوم أحـد الطرفيـن بشـراء بعض أسهم الطرف الثانى تبعاً لسعر السوق عند شرائها.

ومـع ذلـك تبقـى لفكـرة سـداد الحصـة أو التخـارج إمكانيـة النظـر فيهـا والتعرف على مدى ما تتيحة من قبول شرعى أمام قيام الطرفين بذلـك، وهـذا يتطلب بحثاً فقهياً مستقلاً.

٥- التمويل بالإجارة المنتهية بـالتمليك والمشـاركة المتناقصـة: مقارنـة سريعة:

يلاحظ الناظر فى هاتين الأداتين ما بينهما من وجوه شبه عديدة رغم مـا بينهما من فروق متعددة قد يخفى بعضها عند النظـرة الباديـة، فـى كـل منهمـا غالباً ما يؤول الأمر إلى تملك منفرد لأحد الطرفين، بعدما كان غير مالك فـى

البداية أو غير مالك لكل المشروع، ومع ذلك فإنه يلاحظ أن الإجارة المنتهية بالتمليك هى فى غالب صورها إجارة صورية تستر الجوهر المتمثل فى "البيع" لكن الأمر فى الشركة على خلاف ذلك فهى شركة حقيقية، ثم إن المستأجر فى الإجارة يتحمل عبئاً ثابتاً محدداً بينما لا يكون ذلك فى حال المشاركة، وفى الإجارة لا يمتلك المستأجر السلعة ولا جزءاً منها مع تحمله لمخاطرها ونفقاتها وضمانه لذلك، لكنه فى المشاركة المتناقصة نجد لكل شريك حصة فى المشروع إلا إذا كانت قائمة على مضاربة يقتصر فيها دفع رأس المال على طرف دون الآخر.

ومن ثم فإن موضوع المخاطر والنفقات مختلف هنا عن الإجارة المنتهية بالتمليك.

وفى المشاركة قد لا ينفرد أحد الشريكين بالعمل والإشراف والإدارة، لكن فى الإجارة هناك انفراد بذلك من المستأجر. ومن الناحية النظرية لا يمكن القول بتفضيل إحدى الأداتين على الأخرى بصفة مطلقة، وإنما المعول عليه هو الظروف المحيطة بكل حالة، فقد يفضل هنا استخدام المشاركة بينما يفضل هناك استخدام الإجارة، والسوق التمويلى يحتاج إلى هذه وإلى تلك، كذلك فلكل منهما مشكلاتها الشرعية وإن كانت مشكلات الإجارة المالية أشد فيما اعتقد من مشكلات المشاركة المتناقصة.

خاتمـــــة:

فى نهاية هذا البحث الموجز أرى من المهم التأكيد على النقاط التالية:

١- يمتلك نظام التمويل الإسلامى العديد من أدوات التمويل لكل منها طابعها وخصائصها التى تتميز بها عما سواها ولا نستطيع أن تقرر أن إحداهن أساسية والبواقى هامشيات.

٢- تمتاز أدوات التمويل الإسلامية بميزات عديدة، منها التنوع إضافة إلى التعدد، ومنها المرونة، ومنها عدم توقفها على توفر أدوات وطرق تكنولوجية وعلمية متطورة، ومنها الحرص الزائد على ربط النشاط التمويلى بالنشاط الانتاجى الحقيقى، فهى تمول مشروعات قائمة أو مزمعاً قيامها ولا تمول مجرد أنشطة قد تكون صورية أو وهمية.

٣- من المهم الاعتماد فى توظيف واستثمار الأموال والطاقات على نماذج وطرائق متعددة وعدم الانحصار فى نموذج المصارف، فهذا أصح شرعاً وأجدى اقتصاداً.

٤- أداة المشاركة هى أداة تجمع العديد من الصيغ كما أن بكل صيغة العديده من الصور والنماذج، وكلها ترتكز على القاعدة الأم فى النشاط الاقتصادى من المنظور الإسلامى وهى "الغنم بالغرم".

ثم إنها تجمع الطرفين معاً أمام مستقبل مشترك، لكنها مع ذلك قد لا تنهض بتلبية الحاجة فى كل المجالات المطلوب لها تمويل، ولا لكل الأشخاص، وبرغم ما حدث من تطور اقتصادى كبير ووجود مؤسسات ومنظمات حديثة لم تكن موجودة من قبل فمازال الواقع وبخاصة واقع العالم الإسلامى يتسم بالعديد من السمات التى كانت سائدة من قبل، ومغزى ذلك فى

موضوعنا هو التركيز على شركات الأشخاص، حيث تتجلى كفاءة ومقدرة التمويل الإسلامى من خلالها، ومما يدعم ذلك أن الفكر الاقتصادى المعاصر أخذ من جديد يؤكد بقوة على أهمية الصناعات الحرفية والمشروعات الصغيرة فى إنجاز التنمية الاقتصادية.

٥- المشاركة المتناقصة تطوير جديد لصيغة المشاركة المعروفة من القدم وهو تطوير لاشباع احتياجات متجددة ما كان للمشاركة العادية "المستمرة" أن تشبعها، والفقه الإسلامى لا يرفض هذا التطوير شريطة عدم خروجه على القواعد الشرعية الحاكمة، ومازالت المسألة فى حاجة إلى نظر فقهى معاصر يأخذ فى حسبانه ملابسات الواقع، وأيا كان فهى وإن تمشت كثيراً مع رغبات المصارف وبعض المتعاملين فإنها لا يمكن أن تحل محل بقية صور المشاركة، وسوف تظل المشاركة المستمرة هى القاعدة.

٦- أداة الإجارة هى أداة تمويلية لها أهميتها فى الكثير من المجالات وللكثير من الأشخاص، ونظراً لما تتميز به من خصائص ومقومات فإنها قد تنهض بتلبية احتياجات ومطالب لا تشاركها فيها أداة تمويلية أخرى، ثم إنها فى الوقت ذاته لا يتأتى استخدامها فى بعض المجالات، ولا تشبع لبعض الأشخاص احتياجاتهم، والتصرف السليم حيال ذلك هو عدم "لى الذراع" وإخراجها على طبيعتها وإنما الانصراف إلى أداة تمويلية أخرى تحقق ما لم تستطع الإجارة تحقيقه.

٧- الإجارة المنتهية بالتمليك هى استحداث جديد لصيغة الإجارة المعروفة، تغير فيها الكثير من مقوماتها وخصائصها وأحكامها، تلبية لمطالب المؤجرين بوجه خاص على حساب المستأجرين إلى حد كبير، ومن خلال

ماتثيره من مشكلات تطبيقية إضافة إلى ما عليها من ملاحظات شرعية فمن الأولى عدم التوسع فى استخدامها والاستعاضة عنها باستخدام أدوات أخرى.

والله أعلم

الفكر الاقتصادى عند الإمام الشاطبى

للدكتور/ محمد مكى سعدو الجرف(*)

المقدمـــة:

الشريعة الإسلامية ليست تكاليفها موضوعة حيثما اتفق، لمجرد إدخال الناس تحت سلطة الدين، بل وضعت لتحقيق مقاصد الشارع في قيام مصالحهم في الدين، والدنيا معا. وروعى في كل حكم منها إما: حفظ شئ من الضروريات الخمسة: (الدين، النفس، العقل، النسل، المال)، التى هى أسس العمران المرعية في كل ملة، والتى لولاها لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، ولفاتت النجاة في الآخرة، وإما حفظ شئ من الحاجيات كأنواع المعاملات، التى لولا ورودها على الضروريات لوقع الناس في الضيق والحرج؛ وإما حفظ شئ من التحسينيات التى ترجع إلى مكارم الأخلاق ومحاسن العادات، وإما تكميل نوع من الأنواع الثلاثة مما يعين على تحقيقه، ولا يخلو باب من أبواب الفقه من رعاية هذه المصالح، وتحقيق هذه المقاصد التى لم توضع الأحكام إلا لتحقيقها. وقد تحدث الأصوليون قليلا عن مقاصد الشارع في باب القياس عند تقسيم العلة بحسب مقاصد الشارع وبحسب الإفضاء إليها- وأنها بحسب الأول ثلاثة أقسام: (ضروريات، وحاجيات، وتحسينيات).

ولعل الشاطبى ممن فصل القول في هذا الموضوع. فحلل المقاصد إلى أربعة أنواع، ثم أخذ يفصل كل نوع منها، وأضاف إليها مقاصد المكلف في

(*) قسم الاقتصاد الإسلامى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى .

التكليف، في فصول، ومسائل عديدة، في كتابه الموافقات. تجلى من خلالها بناء الشريعة على مراعاة المصالح، وأنها نظام عام لجميع البشر دائم أبدى، لو فرض بقاء الدنيا إلى غير نهاية لأنها مراعى فيها مجرى العوائد المستمرة، وأن اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد ليس اختلافاً في الخطاب الشرعى نفسه، بل عند اختلاف العوائد ترجع كل عادة إلى أصل شرعى يحكم به عليها. وأن هذه الشريعة خاصيتها السماح، وشأنها الرفق، تحمل الضعيف والقوى، وتهدى الكافة فهيما وغبيا. ومباحث الكتاب كما يرى العلماء مبتكرة مستحدثة في فنها لم يسبق إليها المؤلف، وفي هذا إثبات لفضل المؤلف وإبداعه وسبقه في فنه[1]. ويمكن أن يضاف جديد إذا قلنا: إن الشاطبى وإن كان سباقاً ومتميزاً في موضوع المقاصد، وإن كان كتابه الموافقات من أفضل ما كتب في هذا المجال، فهو سباق أيضاً، ومتميز في الفكر الاقتصادى، وكتابه الموافقات شاهد على تفوقه في هذا المجال، وشاهد على سبقه وابتكاره في أسلوب عرض الاقتصاد الإسلامى.

ولعل شهرة هذا الكتاب في غير المجال الاقتصادى مما دفع الباحثين- على حد علم الباحث- إلى عدم ادراج هذا الكتاب ضمن المكتبة الاقتصادية وعدم تناول الفكر الاقتصادى للشاطبى من خلاله.

يحتوى الكتاب على موضوعات تدخل ضمن الجانب المذهبى للاقتصاد الإسلامى مثل موضوع الحرية الاقتصادية، مكانتها وطبيعتها في الاقتصاد الإسلامى. وموضوعات أخرى تدخل ضمن الجانب التحليلى للاقتصاد الإسلامى مثل: تحليل سلوك المستهلك، تحليل سلوك المنتج، فكرة اليد الخفية.

---

١) من مقدمة الشيخ عبد الله دراز في حاشيته على الموافقات.

ويحتوى أيضاً على مسائل يمكن أن تدرج تحت ما يسمى الاقتصاد الجزئى حيث تناولها من منظور الوحدة الاقتصادية الواحدة، كما في الاستهلاك، الإنتاج، والتبادل التجارى. ومسائل يمكن أن تدرج تحت ما يسمى الاقتصاد الكلى، حيث تناولها من زاوية كلية، أى مجموع الوحدات الاقتصادية المتعددة، أى على نطاق الكل، كما في تحديد مفهوم الحاجة. وقد اعتمد الشاطبى في دراسة سلوك المستهلك، وسلوك المنتج في كتاب الموافقات، على معايير كمية، وأخرى نوعية. وهذه أساليب متقدمة في العرض والتحليل، سبق بها عصره. وأكمل في كتابه (الاعتصام) بنيان نظريته الاقتصادية، فتناول موضوع إيرادات الدولة، كالضرائب، والقرض العام، والغرامات المالية، كأدوات تمويلية، وتوجيهية. وتحدث عن مسائل أخرى أكمل ما بدأه من الحديث عنها في الموافقات. وقد تبنى الشاطبى مبدأ الحرية الاقتصادية أساسا لنظريته الاقتصادية، إذ رأى فيه أساس النشاط الاقتصادى في الإسلام، فتناولها من زوايا شتى، ووضع في هذا المجال قواعد للنشاط الاقتصادى تكفل الإفادة من هذا المبدأ إلى أقصى مدى، والحد من مساوئه إلى أبعد مدى أيضاً، مما يقلل من دور الدولة وتدخلها في النشاط الاقتصادى، فهو كما يفاد من حديثه، من أنصار عدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادى.

يرجع تقديم الباحث لهذه الدراسة إلى عدم وجود دراسة سابقة للفكر الاقتصادى للشاطبى على حد علم الباحث. وقد واجه الباحث صعوبات في اعداد هذه الدراسة لعل أهمها: أن المعلومة الاقتصادية الواردة في الكتاب غير منتظمة، وجاءت على نحو متفرق في ثنايا الكتاب، ثم إنها لم تعرض بشكل مباشر أى أنه ينبغى التعرف على ما يعتقد أنه يتعلق بعلم الاقتصاد، ثم

تحديد المبدأ الاقتصادى، والموضوع الاقتصادى، الذى يفاد منها، ثم وضع المسائل المتشابهة معاً في موضعها. وهذا ما قام به الباحث. ذلك أن الكتاب كما ذكر سابقاً ليس هدفه عرض معلومة اقتصادية بالدرجة الأولى. فلا نجد في رأس فصل، أو مسألة، أن هذا الفصل، أو هذه المسألة، أو يختص بمسألة كذا في موضوع كذا من علم الاقتصاد. بالإضافة إلى صعوبة العرض وتشعبه، وحديثه عن أكثر من موضوع في الموضوع الواحد، وحديثه عن الموضوع الواحد في أكثر من موضع، ومن أكثر من زاوية، وبأكثر من أسلوب. كما أنه استخدم بعض المصطلحات كمصطلح المقاصد على سبيل المثال للدلالة على أكثر من معنى. فما يفهم من هذا المصطلح في موضع معين، خلاف ما يفهم منه في الموضع الآخر، كما في حديثه عن مقصد الشارع من وضع الشريعة ابتداءاً، ومقصد الشارع في دخول المكلف تحت أحكام الشريعة[1]، وحديثه عن المقاصد الأصلية والمقاصد التابعة[2]، والقصد الأول والقصد الثانى[3].

وقد جاءت هذه الدراسة في عدة مباحث هى:

المبحث الأول: النظرية الاقتصادية ومقاصد الشريعة.

المبحث الثانى: أسس نظام الاقتصاد الإسلامى.

---

١) انظر: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبى، الموافقات في أصول الشريعة، بيروت: دار المعرفة، تصوير ط٢، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ١٩٧٥م، ج٢، ص٥.

٢) انظر المصدر نفسه، ج٢، ص١٧٦- ١٧٧.

٣) انظر: المصدر نفسه، ج٢، ص٣٩٦، ٣٩٩- ٤٠٠.

المبحث الثالث: الاستهلاك.

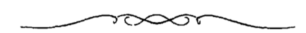
المبحث الرابع: المعاملات.

المبحث الخامس: المالية العامة.

خاتمة البحث: وتشمل أهم النتائج التى توصل إليها الباحث.

أسأل اللّه الكريم التوفيق والسداد، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وهو عمل متواضع أرجو أن يكون على النحو المطلوب، فهو جهد المقل، وهو محاولة لإبراز الفكر الاقتصادى للامام الشاطبى للإفادة منه إن شاء اللّه. وإنى لأرجو أن أكون قد قدمت جديداً، ووضعت لبنة في صرح الاقتصاد الإسلامى، وأن تقوم دراسات أكثر عمقاً وتقدماً لفكر هذا العالم المسلم.

وآخر دعوانا أن الحمد للّه رب العالمين وصلى اللّه على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



المبحث الأول
النظرية الاقتصادية ومقاصد[1] الشريعة

لم يقصد الشاطبى أن يقدم من خلال الموافقات، أو الاعتصام، مصنفا في علم الاقتصاد الإسلامى، ولم يقصد أن يقدم عرضاً لنظرية اقتصادية

١) مقاصد الشريعة: هى الغايات التى وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد. وهى من حيث العموم والخصوص ثلاثة أنواع: المقاصد العامة للشريعة: هى المعانى والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة، والمعانى التى لا يخلو التشريع من ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها. ومن هذه المقاصد العامة: حفظ النظام، جلب المصالح ودرء المفاسد، إقامة المساواة بين الناس، وجعل الشريعة مهابة مطاعة نافذة، وجعل الأمة قوية مرهوبة الجانب مطمئنة البال. وهذا القسم هو الذى يعنيه غالباً المتحدثون عن مقاصد الشريعة.
المقاصد الخاصة: هى الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة، ويدخل في ذلك كل حكمه روعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس مثل: قصد التوثق في عقده الرهن. أو: هى المقاصد التى تهدف الشريعة إلى تحقيقها في باب معين، أو في أبواب قليلة متجانسة من أبواب التشريع، مثل: مقاصد الشارع في التصرفات المالية.
المقاصد الجزئية: هى ما يقصده الشارع من كل حكم شرعى من إيجاب، أو تحريم....، وقد يعبر عن المقاصد الجزئية بعبارات أخرى كالحكمة، أو العلة، فيقال: هذا مقصودة كذا، أو حكمته كذا. أى أن المعنى المقصود من شرع الحكم هو المصلحة التى قصد الشارع بتشريع الحكم جلبها أو تكميلها، أو المفسدة التى قصد الشارع بتشريع الحكم درءها أو تقليلها. أو: أن المعنى المناسب لتشريع الحكم، أى المقتضى لتشريعه هو كذا. أنظر: أحمد الريسونى، نظرية المقاصد عند الشاطبى، ط٢، الرياض: الدار العالمية للكتاب الإسلامى، ١٩٩٢م، ص٦- ١٠=

إسلامية متكاملة البنيان، بل أراد أن يقدم مصنفاً في بيان مقاصد الكتاب والسنة، ليكمل بذلك نقصاً في المكتبة الإسلامية في هذا المجال. ومن هنا جاء حديثه عن الاقتصاد عرضاً من خلال حديثه عن مقاصد الشريعة، في صورة أمثلة، وتطبيقات لقواعد صاغها في موضوع المقاصد، ولم يعلم أنه بذلك صار رائداً من رواد علم الاقتصاد الإسلامي، وفي هذا دلالة واضحة على عميق الصلة بين علم الاقتصاد، ومقاصد الشريعة. ذلك أن المال هو محور النشاط الاقتصادى هو أحد الكليات الخمس التى جاءت الشريعة بحفظها[1]،

= والمراد بالمقاصد هنا: الغاية والحكمة من التشريع. وهى تحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل معا، وهى قاعدة قررها الشاطبى في أول الجزء الثانى من الموافقات، ودلل عليها، ثم شرع بعد ذلك في بيان كيفية تحقيق المقاصد، أو المصالح، وذلك من خلال تقسيمه للمقاصد إلى قسمين هما: قصد الشارع، وقصد المكلف، وتقسيم القسم الأول إلى أربعة أنواع... أنظر: الموافقات، ج٢، ص٥- ٧.

١) الأصول الكلية التى جاءت الشريعة بحفظها خمسة، وهى: (الدين، النفس، العقل، النسل، المال) أما الدين فهو أصل من ما دعا إليه القرآن والسنة وما نشأ عنها، وهو أول ما نزل بمكة. وأما النفس فظاهر إنزالها بمكة كقوله تعالى: ﴿وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلا بِالْحَقِّ﴾ (الإسراء، ٣٣)، وأما العقل فهو وإن لم يرد تحريم ما يفسده إلا بالمدينة فقد ورد في المكيات مجملا، إذا هو داخل في حرمه حفظ النفس- كسائر الأعضاء ومنافعها من السمع والبصر وغيرهما، وكذلك منافعها. وأما النسل فقد ورد بتحريم الزنا، والأمر بحفظ الفروج إلا على الأزواج أو ملك اليمين. وأما المال فورد فيه تحريم الظلم وأكل مال اليتيم والإسراف والبغى، ونقص المكيال، والميزان والفساد في الأرض، وأما العرض الملحق بها فداخل تحت النهى عن اذايات النفوس. أنظر: الموافقات، ج٣- ص٤٧- ٥٠.

كما أن الاقتصاد بجوانبه المختلفة مما يتم من خلاله حفظ، وتحقيق مقاصد[1] الشارع في الخلق. ومن هنا جاء هذا المبحث لتوضيح صلة علم الاقتصاد بمقاصد الشريعة، وبيان وجوه الارتباط بينهما وسببه، والنتائج المترتبة على ذلك.

حدد الشاطبى المقصد العام من التشريع في: إقامة المصالح الأخروية والدنيوية، وذلك على وجه لا يختل لها به نظام لا بحسب الكل، ولا بحسب الجزء. وسواء في ذلك ما كان من قبيل الضروريات، أو الحاجيات، أو التحسينيات[2]، بشكل أبدى، وكلى، وعام، في جميع أنواع التكليف، والمكلفين.

---

١) المراد بالمقاصد هنا: الكليات الخمس وما سواها من الحاجيات والتحسينيات التى جاءت الشريعة بحفظها، والتى يتم من خلالها تحقيق المصالح الدنيوية والأخروية، الذى هو المقصد العام أو الغرض العام من التشريع.

٢) الشاطبى، الموافقات، ج٣، ص٣٧، وأنظر: المصدر نفسه، ج٢، ص٥٤، حيث يقول المؤلف: "مقاصد الشارع في بث المصالح في التشريع أن تكون مطلقة عامة، لا تختص بباب دون باب، ولا بمحل دون محل، ولا بمحل وفاق دون محل خلاف، وبالجملة فالأمر في المصالح مطرد مطلقاً في كليات الشريعة، وجزئياتها". وقد استدل على أن الأحكام الشرعية معللة بمصالح العباد بالاستقراء حيث يقول: "والمعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراءاً لا ينازع فيه أحد، فإن اللّه سبحانه وتعالى يقول في بعثة الرسل وهو الأصل ﴿رُسُلا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ (النساء، ١٦٥). إلى غير ذلك من الأدلة الدالة على أن الأحكام معللة بمصالح العباد. انظر: المصدر نفسه، ج٢، ص٦– ٧.

والأحوال. وهذا متحقق من خلال (المحافظة على خمسة[١] أمور قيام الوجود الدنيوى مبنى عليها، حتى إذا انخرمت لم يبق للدنيا وجود- أعنى ما هو خاص بالتكليف والمكلفين- وكذلك الأمور الأخروية لا قيام لها إلا بذلك. فلو عدم الدين عدم ترتب الجزاء المرتجى، ولو عدم المكلف لعدم من يتدين، ولو عدم العقل لارتفع التدين، ولو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء، ولو عدم المال لم يبق عيش- وأعني بالمال ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه. ويستوى في ذلك الطعام، والشراب، واللباس على اختلافها، وما يؤدى إليها من جميع المتمولات-، فلو ارتفع ذلك لم يكن بقاء، وهذا كله معلوم لا يرتاب فيه من عرف ترتيب أحوال الدنيا، وأنها زاد للآخرة)[٢]. كما حدد خطوات باتباعها تتحقق مصالح المكلف الأخروية والدنيوية، حيث قسم المقاصد إلى قسمين هما: قصد الشارع[٣]، وقصد المكلف[٤]. وقسم القسم الأول إلى أربعة أنواع، هى: قصد الشارع في وضع الشريعة ابتداء[٥]، قصد الشرع في وضعها للإفهام[٦]، قصد الشرع في

---

١) هى الكليات الخمس، المذكورة سابقاً [الدين، النفس، العقل، النسل، المال]

٢) الشاطبى، الموافقات، ج٢، ص١٧.

٣) أى تحديد المقصد العام من التشريع، وكيفية تحقيق ذلك عملياً. أو بعبارة أخرى: تحديد الخطوات اللازمة ليتحقق المقصد العام من التشريع.

٤) أى تحديد كيف يمكن للعبد أن يساهم من خلال تصرفاته في تحقيق المقصد العام من التشريع.

٥) أى تحديد المقصد العام من التشريع أصلا.

٦) توضح أن الله سبحانه وتعالى وضع الأحكام الشرعية بحيث يمكن للمكلف فهمها، ومن ثم يمكن له تحقيق المقصد العام من التشريع وفق ما هو محدد.

وضعها للتكليف بمقتضاها[1]، قصد الشارع في دخول المكلف تحت حكمها[2].

يمثل النوع الأول من القسم الأول الخطوة الأولى، في هذا الطريق- طريق تحقيق المقصد العام من التشريع- إذ يوضح أن الشارع الحكيم وضع نظاما يكفل السعادة الدنيوية والأخروية لمن تمسك به، جوهره المحافظة على الكليات الخمس، وما رجع إليها من الحاجيات والتحسينيات، ويمثل النوع الرابع من القسم الأول الخطوة التالية في هذا الطريق وتتمثل في أن العبد ملزم بالمحافظة على هذه الكليات الخمس حتى تتحقق له تلك السعادة وذلك بمقتضى ما رسمه من قيود، وأحكام. ويمثل القسم الثانى الخطوة الأخيرة في هذا الطريق، وتتمثل في بيان كيف يمكن أن تتحقق للعبد المصالح الدنيوية والأخروية[3].

وفيما يلى بيان هذه الخطوات الثلاث مشتملا على علاقة الاقتصاد بالمقاصد، وكيف أنه مما يتم من خلاله تحقيق مقاصد الشريعة.

---

١) بيان أن الله سبحانه وتعالى وضع من التكاليف ما يمكن للعباد بمقتضاه تحقيق المقصد العام من التشريع.

٢) الالتزام بما وضعه الله من أحكام لتحقيق المقصد العام من التشريع. أى: بيان أن العبد ملزم بالسير وفق أحكام الله لتحقيق المقصد العام من التشريع. انظر في هذا التقسيم- الموافقات، ج٢، ص٥.

٣) اقتصر العرض على هذه الأنواع لأنه يبرز من خلالها علاقة النظرية الاقتصادية بالمقاصد، وكيف أنها وسيلة لتحقيق القصد العام من التشريع.

١- قصد الشارع في وضع الشريعة:

"وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد[١]، في العاجل، والآجل معا"[٢] وهذا متحقق من خلال المحافظة على أمور بينها الشاطبى بقوله: "تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها[٣] في الخلق وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام. أحدها: أن تكون ضرورية، والثاني: أن تكون حاجية، والثالث: أن تكون تحسينية"[٤]. ثم شرع بعد ذلك في شرح هذه الأمور فذكر أن:

الضروريات: هى الكليات الخمس التى يتم من خلال المحافظة عليها قيام مصالح الدين، والدنيا[٥]، فإذا فقدت ترتب على ذلك اختلال، وفساد، في الدنيا، والآخرة. وبقدر ما يكون من فقدانها، أو اختلالها، بقدر ما يكون من

---

١) المصالح: ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان وتمام عيشه، ونيله ما تقتضيه أوصافه الشهوانية، والعقلية على الإطلاق، حتى يكون منعما على الإطلاق... والمصالح المعتبرة شرعا، هى خالصه غير مشوبة بشئ من المفاسد لا قليلا، ولا كثيرا. كما أنها إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية، وذلك لا يكون إلا تبعاً لرسم الشرع الذى يعلم المصلحة من هذه الحيثية. انظر الموافقات، ج٢، ص٢٥- ٢٧- ٣٨.

٢) الموافقات، ج٢، ص٦، وانظر: هامش (٢) صـ٨٢ من هذا البحث؛ وانظر ج٢، ص٤٩، للتدليل على كون الشارع قاصدا المحافظة على الأنواع الثلاث.

٣) أى العمل بالأمور أو الوسائل التى يتم من خلالها تحقيق المقصد العام من التشريع، وهو تحقيق المصالح الدنيوية والأخروية والمحافظة عليها.

٤) الموافقات، ج٢، ص٨.

٥) الشاطبى، الموافقات، ج٢، ص١٧، مرجع سبق ذكره.

التعطل، والفساد في نظام الدنيا[1]. وحفظها يتم من جانب الوجود، بفعل ما يحقق وجودها ويرعاه، ومن جانب العدم بترك وابعاد كل ما يؤدي إلى ازالتها أو إفسادها، أو تعطيلها سواء كان واقعاً أو متوقعاً، فحفظ الدين تحققه من جانب الوجود العقائد الأساسية والعبادات، ويحفظ من جانب العدم بالجهاد وقتل المرتدين ومنع الابتداع، وأحكام العادات[2] والمعاملات[3] – تشكلان في مجموعها النظرية الاقتصادية– تحفظ باقي الضروريات من جانب الوجود، وأحكام الجنايات تحفظها من جانب العدم[4].

الحاجيات: هي أمور يتم بالأخذ بها في طريق المحافظة على الكليات الخمس رفع الضيق، والحرج، عن حياة المكلفين، فإذا فقدت، أو لم يعمل بها، ترتب على ذلك اختلال، وفساد في نظام الدنيا، بوقوع الناس في المشقة والحرج، ولكنه اقل من الفساد المترتب على فقدان الضروريات[5].

---

١) انظر: الموافقات، ج٢، ص٨.

٢) العادات مثل: تناول المأكولات والمشروبات والملبوسات، والمسكونات، وما أشبه ذلك. الموافقات، ج٢، ص٩.

٣) المعاملات: ما كان راجعاً إلى مصلحة الإنسان مع غيره، كانتقال الأملاك بعوض، أو بغير عوض، بالعقد على الرقاب، أو المنافع، أو الابضاع. الموافقات، ج٢، ص٩– ١٠.

٤) لمزيد من التفاصيل. انظر: الموافقات، ج٢، ص٨– ١٠، ج٤، ص٢٧– ٢٩.

٥) يمكن القول: الحاجيات أمور ممنوعة أصلاً في جزء منها، وإنما أبيحت، حتى يتمكن المكلفون من المحافظة على الكليات الخمس بدون ضيق، أو حرج. مثل: القراض. المساقاة. السلم، تضمين الصناع، انظر الموافقات، ج٢، ص١٠– ١١، ج٤، ص٣٠– ٣١.

التحسينيات: هي قواعد سلوكية في الغالب يترتب على الأخذ بها في طريق المحافظة على الضروريات تحصيلها بشكل تام، فتظهر بمظهر حسن. فإذا فقدت أو لم يعمل بها لم تختل الضروريات، ولم يفسد نظام الحياة، ولم يقع الناس في المشقة والحرج. فهي تجرى مجرى التحسين والتزيين، وهي راجعة إلى محاسن زائدة على الضروريات والحاجيات(1).

---

1) مثل آداب الأكل والشرب، مجانبة المآكل والمشارب النجسات والمستخبثات، المنع من بيع النجاسات، مجانبة الإسراف والتقتير في المتناولات، انظر: الموافقات، ج2، ص11- 12، ج4، ص31. الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات كليات، بمعنى أنها أعطيت هذه الأوصاف أي كونها ضرورية، وكونها حاجية، وكونها تحسينية، اعتمادا على منزلتها أو أهميتها بالنسبة للسواد الأعظم من الناس. فهي مسائل ينظر إليها على المستوى الكلي وليس على المستوى الجزئي. يقول الشاطبي: "هذه الكليات الثلاث إذا كانت قد شرعت للمصالح الخاصة بها- أي أن المحافظة عليها في مجموعها يحقق المصالح الخاصة، لأن المحافظة على التحسينيات تعني المحافظة على الحاجيات، والمحافظة على الحاجيات تعني المحافظة على الضروريات، والمحافظة على الضروريات تعني تحقيق المصلحة- فلا يرفعها تخلف آحاد الجزئيات، ولذلك أمثلة: اما في الضروريات فإن العقوبات مشروعة للازدجار مع انا نجد من يعاقب فلا يزدجر عما عوقب عليه. وأما في الحاجيات فكالقرض أجيز للرفق بالمحتاج مع أنه جائز أيضاً مع عدم الحاجة، وأما في التحسينيات فإن الطهارة شرعت للنظافة على الجملة مع أن بعضها على خلاف النظافة كالتيمم. فكل هذا غير قادح في أصل المشروعية. لأن الأمر الكلي إذا ثبت فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرجه عن كونه كليا، وأيضاً فإن الغالب الأكثري، معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي، لأن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت" الموافقات ج2، ص53. ولعل هذا يفيد في الدراسات الاقتصادية: فمثلاً إذا أريد تحديد شكل منحنى العرض الكلي، أو الطلب الكلي أو الاستهلاك الكلي، فالعبرة بمنحنيات غالب الوحدات الاقتصادية أي أن كون منحنى كلي يتخذ هذا=

٢- قصد الشارع في دخول المكلف تحت أحكام الشريعة:

مصالح العباد هى المقصد من وضع الشريعة إبتداءاً، وهى لا تنال، ولا تتحقق إلا من خلال أحكام الشرع. من ثم وجب على المكلف الرجوع إلى الله في جميع الأحوال، والانقياد إلى أحكامه في كل حال- هذا مقتضى ومحصول العبادة التى خلق الإنسان من أجلها- لتتحقق له السعادة الدنيوية والآخروية. وهذا مراد قول الشاطبى "المقصد الشرعى من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبدا للّه اختيارا، كما هو عبد للّه اضطرارا[١] وقوله: "فإذا سلم أن وضع الشريعة إنما هو لمصالح العباد فهى عائدة عليه بحسب أمر الشارع، وعلى الحد الذى حده، لا على مقتضى أهوائهم وشهواتهم"[٢].

قسم الشاطبى التصرفات الإنسانية التى يتم من خلالها تحقيق المقصد العام من التشريع، في ضوء ما رسمه اللّه سبحانه وتعالى من حدود، وقيود، إلى قسمين، هما:

أ- **تصرفات القصد منها تحقيق مصلحة عامة**: أو: ليس المقصد الأساس منها تحقيق مصلحة خاصة للمتصرف بشكل مباشر، أو غير مباشر، وهى التى سماها الشاطبى مقاصد أصلية، وهى قسمان:

=الشكل لا يؤثر فيه أن بعض الوحدات لها منحنيات مختلفة. وكذلك العوامل المؤثرة في تحديد العرض الكلى أو الطلب الكلى فالعبرة بالغالب، ولا يؤثر وجود وحدات لها عوامل مؤثرة مختلفة.

١) الموافقات، ج٢، ص١٦٨.

٢) المصدر نفسه، ج٢، ص١٧٢.

فروض أعيان: تصرفات يجب على كل مكلف القيام بها سواء رضي أم لم يرض. فلا يرجع القيام بها إلى رغبة المكلف واختياره. بل إنه لو فرط فيها واختار غيرها يحجر عليه، ويكره على القيام بها، ويعاقب على تضييعها. وهي التصرفات التي يتم من خلالها حفظ أصول الكليات الخمس، كل فيما يعنيه فكل مكلف مأمور بحفظ دينه اعتقاداً وعملاً. وبحفظ نفسه قياما بضرورة حياته. ويحفظ عقله حفظا لمورد الخطاب من ربه إليه. ويحفظ نسله التفاتا إلى بقاء عوضه في عمارة هذه الدار، ورعيا له عن وضعه في مضيعة اختلاط الأنساب، بالرحمة على المخلوق من مائه. وبحفظ ماله استعانة على إقامة تلك الأوجه الأربعة[1]. ومن هذه التصرفات: العبادات البدنية، والمالية، كالطهارة، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج وما أشبه ذلك. فالعبادات مما لا يرجع فيه إلى رغبة الفرد واختياره، فلم يترك له اختيار الصلاة دون الزكاة مثلا، بل هو ملزم بالقيام بها جميعاً.

---

[1] المصدر نفسه، ج٢، ص١٧٧، يحتاج المقام لبيان القدر الذي لا مصلحة خاصة فيه للنفس من هذه الأمور الخمسة، فحفظ نفسه بألا يعرضها للهلاك، كأن يقذف بنفسه في مهواة. ودينه بأن يتعلم ما يدفع عن نفسه به الشبه التي تورد عليه مثلا، وعقله بأن يمتنع عما يكون سبباً في ذهابه أو غيبوبته بأي سبب من الأسباب. ونسله بألا يضع شهوته إلا حيث أحل الله حتى تحفظ. وماله بألا يتلفه بحرق أو نحوه مما يوجب عدم الانتفاع به. وبهذا يظهر قوله: ولو فرض اختياره لغير هذه الأمور لحجر عليه. أما حفظ نفسه بالتحرف والتسبب، لينال ما تقوم به حياته من لباس، ومسكن، فهذا من النوع الثاني، أي المقاصد التابعة التي فيها حظه وإن كان من الضروريات انظر المصدر نفسه، في نفس الموضع في الهامش. ويرى الباحث أن هذا مما يتم به المحافظة على أصول الكليات الخمس من جانب العدم، أما المقاصد التابعة فهي تصرفات تحفظ أصول الكليات الخمس من جانب الوجود.

فروض كفائية: تصرفات يجب على الأفراد بعامة القيام بها، فليست واجبة على كل مكلف في نفسه، وهي مكملة للسابقة وملحقة بها، من حيث إن القيام بها ليس فيه مصلحة خاصة مقصودة أصلا. فهي أمور، أو تصرفات "عامة شرعت لمصالح عامة إذا فرض عدمها، أو ترك الناس لها انخرم لها النظام"[١]. وهي الولايات العامة، مثل: الخلافة، الوزارة، القضاء إمامة الصلوات، الجهاد، والتعليم وهذه التصرفات الكفائية مكملة للتصرفات العينية، ولاحقة بها في كونها ضرورية. أى في كونها يتم من خلالها المحافظة على الضروريات. وذلك أن الكفائى قيام بمصالح عامة لجميع الخلق. فالمأمور به من تلك الجهة مأمور بما لا يعود عليه من جهته تخصيص، لأنه لم يؤمر إذ ذاك بخاصة نفسه فقط، وإلا صار عينياً، بل بإقامة الوجود. وحقيقته أنه خليفة اللّه في عباده على حسب قدرته، وما هيىء له من ذلك. فإن الواحد لا يقدر على صلاح نفسه، والقيام بجميع أهله، فضلا عن أن يقوم بقبيلة، فضلا عن أن يقوم بمصالح أهل الأرض، فجعل اللّه الخلق خلائف في إقامة الضروريات العامة- فروض الكفايات التى تم من خلالها حفظ الضروريات، حتى قام الملك في الأرض[٢].

ب- **تصرفات فيها مصلحة خاصة مقصودة:** أى المقصد الأساس منها تحقيق مصلحة خاصة للمتصرف وهى ما عبر عنه الشاطبى بالمقاصد التابعة- وهى قسمان:

---

١) الموافقات، ج٢، ص١٨٠، وانظر: المصدر نفسه، ج٢، ص١٧٧- ١٧٨.

٢) المصدر نفسه، ج٢، ص١٧٧، انظر: ج٢، ص١٨٣ حيث ذكر المؤلف وجوها من المصالح غير المقصودة المتحققة من المقاصد الأصلية.

- قسم يكون تحقيق المصلحة الخاصة فيه بغير واسطة، كقيام الإنسان بمصالح نفسه.

- قسم يكون تحقيق المصلحة الخاصة فيه بواسطة القيام بما فيه مصلحة خاصة للغير، كالاجارات والتجارة وسائر وجوه الصنائع؛ والاكتسابات المباحة. "فالجميع يطلب الإنسان بها حظه- مصلحته الخاصة-، فيقوم بذلك حظ الغير- مصلحة الغير-، خدمة دائرة بين الخلق كخدمة بعض أعضاء الإنسان بعضا حتى تحصل المصلحة للجميع"[1]. وهذه التصرفات فروض أعيان، من حيث أن الإنسان ملزم بالكسب للانفاق على نفسه وأهله سواء تحققت المصلحة بطريق مباشر أو غير مباشر، ولكن دون أن يلزم بوجه معين من وجوه الكسب فلم يلزم بالتجارة مثلا دون الصناعة. فهى راجعة إلى رغبة المكلف، واختياره، وبحسب ميوله، وقوته. وهى أيضاً فروض كفايات في نفس الوقت، من حيث إن الجميع ملزمون بالقيام بها على الجملة، فهى ليست واجبة على كل مكلف في نفسه ولا يلزم المكلف القيام بوجه معين منها. بل يرجع فيها إلى رغبة المكلفين واختيارهم. وهذا في الغالب في التصرفات التى تتحقق المصلحة فيها بشكل غير مباشر. كالاجارات، والتجارة، وسائر وجوه الصنائع، والاكتساب المباحة[2].

---

1) المصدر نفسه/ ج٢، ص١٨١.

2) ذكر الفقهاء أن الحرف والصنائع وما يتم به المعاش كتجارة، وحجامه، من فروض الكفايات، لتوقف قيام الدين على قيام الدنيا. ولو تمالأ الناس على تركها أثموا وقوتلوا. انظر: شمس الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الطبعة الأخيرة، القاهرة: مكتبة مصطفى الحلبي، ١٩٦٧م، ج٨، ص٥٠. =

والمقاصد التابعة مكملة للمقاصد الأصلية، وخادمة لها. فهي وإن كان القصد الأساس منها تحقيق المصلحة الخاصة للمتصرف في حدود ما رسمه الشارع من حدود وقيود، إلا إنه يتم من خلالها أيضاً المحافظة على الكليات الخمس. ومن ثم تحقيق المقصد العام من التشريع. يقول الشاطبى في ذلك: "وأما المقاصد التابعة: فهي التي روعي فيها حظ المكلف، فمن جهتها يحصل له مقتضى ما جبل عليه من نيل الشهوات، والاستمتاع بالمباحات- مضمون المصلحة للمكلف-، وسد الخلات- المحافظة على الكليات الخمس -. وذلك أن حكمة الحكيم الخبير حكمت أن قيام الدين والدنيا إنما يصلح، ويستمر، بدواع من قبل الإنسان تحمله على اكتساب ما يحتاج إليه هو وغيره. فخلق له شهوة الطعام والشراب إذا مسه الجوع والعطش، ليحركه ذلك الباعث إلى التسبب في هذه الخلة بما أمكنه. وكذلك خلق له الشهوة إلى النساء لتحركه إلى اكتساب الأسباب الموصلة إليها. وكذلك خلق له الاستضرار بالحر، والبرد، والطوارق العارضة، فكان ذلك داعية إلى اكتساب اللباس والمسكن. ثم خلق الجنة والنار، وأرسل الرسل مبينة أن الاستقرار ليس هنا، وإنما هذه الدار مزرعة لدار أخرى، وأن السعادة الأبدية، والشقاوة الأبدية هنالك، لكنها

= وانظر: منصور بن يونس البهوتي كشاف القناع عن متن الاقناع، بيروت: دار الفكر، ١٩٨٢، ج٢، ص٣٣- ٣٤ وقد قسم الشاطبي فروض الكفايات إلى ثلاثة أقسام: قسم ليست المصلحة الخاصة المقصد الأساس منه مثل الولايات العامة. قسم المصلحة الخاصة المقصد الأساس منه مثل الحرف، والصناعات. وقسم يتوسط بينهما مثل ولاية أموال الأيتام والأذان، فإنها من حيث العموم يصح فيها التجرد من الحظ، ومن حيث الخصوص وأنها كسائر الصنائع الخاصة بالإنسان في الاكتساب يدخلها الحظ. انظر: الموافقات، ج٢، ص١٨٥.

تكتسب أسبابها ههنا بالرجوع إلى ماحده الشارع، أو بالخروج عنه، فأخذ المكلف في الوصول إلى تلك الأغراض. ولم يجعل له قدرة على القيام بذلك وحده، لضعفه عن مقاومة هذه الأمور فطلب التعاون بغيره، فصار يسعى في نفع نفسه واستقامة حاله بنفع غيره، فحصل الانتفاع للمجموع بالمجموع، وإن كان كل احد إنما يسعى في نفع نفسه. فمن هذه الجهة صارت المقاصد التابعة خادمة للمقاصد الأصلية، ومكملة لها، ولو شاء اللّـه لكلف بها– أى المقاصد الأصلية–، مع الأعراض عن الحظوظ– أى لم يشرع من التصرفات ما فيه مصلحة خاصة للمكلف–. أو لكلف بها مع سلب الدواعى المجبول عليها، لكنه امتن على عباده بما جعله وسيلة إلى ما أراده من عمارة الدنيا للآخرة– وذلك بشرع المقاصد التابعة– وجعل الاكتساب لهذه الحظوظ– تحقيق المصالح الخاصة– مباحاً لا ممنوعاً لكن على قوانين شرعية هى أبلغ في المصلحة، وأجرى على الدوام مما يعده العبد مصلحة ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾. ولو شاء لمنعنا في الاكتساب الأخروى القصد إلى الحظوظ– أى منع التصرفات المحققة لمصالح الخاصة– فإنه المالك وله الحجة البالغة، ولكنه رغبنا بحقوقه الواجبة علينا بوعد حظى لنا، وعجل لنا من ذلك حظوظاً كثيرة نتمتع بها في طريق ما كلفنا به. فهذا الحظ قيل: إن هذه المقاصد توابع، وإن تلك هى الأصول فالقسم الأول يقتضيه محض العبودية، والثانى يقتضيه لطف المالك بالعبيد[1]. ووجوه النشاط الاقتصادى بعامة مقاصد تابعة، فإن المقصد الأساس منها تحقيق المصلحة الخاصة للمكلف بطريق مباشر أو غير

---

١) الموافقات، ج٢، ص١٧٩.

مباشر، ومع هذا فأن هذه التصرفات ليست مقصودة في ذاتها، وإنما هى وسيلة للمحافظة على الكليات الخمس.

يقول الشاطبى: "اكتساب الإنسان لضرورياته في ضمن قصده إلى المباحات التى يتنعم بها ظاهرة. فإن أكل المستلذات، ولباس اللينات، وركوب الفارهات، ونكاح الجميلات قد تضمن سد الخلات، والقيام بضرورة الحياة. وأيضا فإن اكتسابه بالتجارات، وأنواع البياعات والاجارات، وغير ذلك مما هو معاملة بين الخلق قياماً بمصالح الغير، وإن كان في طريق الحظ فليس فيه من حيث هو حظ له يعود عليه من غرض، إلا من جهة ما هو طريق إلى حظه. وكونه طريقاً ووسيلة غير كونه مقصوداً في نفسه، وهكذا نفقته على أولاده، وزوجته، وسائر من يتعلق به شرعا من حيوان عاقل، وغير عاقل، وسائر ما يتوسل به إلى الحظ المطلوب[1].

٣- مقاصد المكلف في التكليف:

المراد أن هناك قواعد ينبغى للمكلف مراعاتها، والعمل بموجبها، لتتحقق له مصالحه الدنيوية، والأخروية، من خلال تصرفاته ولعل أهم هذه القواعد ما يلى:

أ- الأعمال بالنيات والمقاصد معتبرة في التصرفات من العبادات، والعادات[2]. فقصد المكلف في فعله يجعله صحيحاً، أو باطلا. ويجعله عبادة،

---

١) المصدر نفسه، ج٢، ص١٨٥.

٢) الأصل في هذه القاعدة حديث رواه الائمة الستة عن عمر بن الخطاب ﷺ (إنما الأعمال بالنيات) وتذكر هذه القاعدة بلفظ "الأمور بمقاصدها" ذكر بعض الفقهاء أن الفقه يدور على خمسة أحاديث منها إلأعمال بالنيات. وقال بعض المحدثين أصول الأحاديث أربعة وذكر منها الأعمال بالنيات. انظر: جلال الدين السيوطى،=

أو غير ذلك، ويجعله فرضا أو نافلة، بل قد يجعله ايمانا، أو كفرا، وهو نفس العمل، كالسجود لله، أو لغير الله[1]. وأيضاً: "فالفعل إذا تعلق به القصد تعلقت به الأحكام التكليفية، وإذا عرى عن القصد لم يتعلق به شيئ منها، كفعل النائم والغافل، والمجنون[2].

ب- "قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع لأن الشريعة موضوعة لمصالح العباد فالمطلوب من المكلف أن يجرى على ذلك في أفعاله. وأن لا يقصد خلاف ما قصد الشارع ولأن المكلف خلق لعبادة الله وذلك راجع على وفق القصد في الشريعة[3]". ثم لما كان الإنسان مستخلفاً عن الله في نفسه، وأهله، وكل ما وضع تحت يده كان

=الأشباه والنظائر: القاهرة: دار إحياء الكتب العربية بدون تاريخ، القاعدة الأولى، ص٩- ٢٦. وانظر: زين العابدين بن نجيم: الأشباه والنظائر، القاهرة: مؤسسة الحلبي للنشر، ١٩٦٨م، القاعدة الثانية، ص٥٢٧. وانظر: الموافقات، ج٢، ص٢٠٤ وما بعدها، ص٢١٠- ٣٢٩- ٣٦٤، كأمثلة على ما ذكر.

١) الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص٣٢٤، يقول الشيخ عبد الله دراز في حاشيته على الموافقات في نفس الموضع العادات المغلب فيها حق العبد تكون عبادة بالنية، فإذا فقدت النية خرجت عن كونها عبادة كالمباحات يأخذها من جهة الاذن الشرعي، أو من جهة الحظ الصرف، والصلاة والعبادات يقصد بها الامتثال تكون عبادة والرياء والجاه فتكون معصية. يؤيده القاعدة الشرعية: لا ثواب إلا بنية. انظر: ابن نجيم، المصدر السابق، القاعدة الأولى.

٢) الموافقات، ج٢، ص٣٢٤، وانظر ج١، ص١٤٩ حيث يقول: "الأحكام الخمسة إنما تتعلق بالأفعال والتروك بالمقاصد، فإذا عربت عن القصد لم تتعلق بها". واستدل ذلك بأدلة منها حديث إنما الأعمال بالنيات.

٣) الموافقات، ج٢، ص٣٣٢.

المطلوب منه أن يكون قائما مقام من استخلفه، يجرى أحكامه ومقاصده مجاريها"[١].

جـ- "كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له، فعمله باطل[٢]". وقد ذكر الشاطبى ثلاث خيارات يمكن الأخذ بأحدها ليكون قصد المكلف في كل عملٍ موافقاً لقصد الشارع في ذلك العمل. وهذه الخيارات هى:

أ- أن يقصد بها ما فهم من مقصد الشارع في شرعها. ولكن ينبغى أن لا يخليه من قصد التعبد لأن مصالح العباد دائماً جاءت عن طريق التعبد. حتى لا يغفل عن اللّه، وحتى لا يخرج عن قصده ما قد يكون جهله من مقاصد ذلك التكليف.

ب- أن يقصد ما عسى أن بقصده الشارع، مما اطلع عليه، أو لم يطلع عليه، وهذا أكمل من الأول.

حـ- أن يقصد مجرد امتثال الآمر، فهم قصد المصلحة، أو لم يفهم. فهذا أسلم وأكمل[٣]. وقد ذكر الشاطبى تطبيقات على ما سبق، تتمثل في قواعد يمكن أن تضبط بها وجوه التعارض، وعدمه بين مصالح ومفاسد المكلف الفرد، ومصالح غيره ومفاسده، يمكن الرجوع إليها في مواضعها[٤]. هذا ولم

---

١) المصدر نفسه، ج٢، ص٣٣٢.
٢) المصدر نفسه، ج٢، ص٣٣٣.
٣) انظر: المصدر نفسه، ج٢، ص٣٧٤.
٤) انظر: المصدر نفسه، ج٢، ص٣٤٨، وما بعدها؛ وانظر: أحمد الريسونى، مرجع سابق، ص١٤٧- ١٤٩.

يقتصر عرض الشاطبى لعلاقة النظرية الاقتصادية بالمقاصد على بيان علاقتها بالأنواع الثلاثة المذكورة سابقاً، بل امتد حديثه عن هذه العلاقة من خلال مواضيع أخرى لها علاقة مباشرة بالنظرية الاقتصادية من جهة، هى: المصالح، المباح (من الأحكام التكليفية)، والأسباب والمسببات (من الأحكام الوضعية).

١- علاقة الفكر الاقتصادى بالمقاصد من خلال المصالح:

ربط الاقتصاد بالمصالح مسلك يستمد شرعيته مما تقرر من أن "وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا"[١]. وأن الأصل في أحكامها هو التعليل المصلحى. ومصطلح المصلحة هنا عام يشمل المصالح الدنيوية الحقيقية، وهى: التى تؤدى إلى إقامة الحياة الدنيا، لا إلى هدمها، وإلى الفوز في الآخرة. يقول الشاطبى: "المصالح المجتلبة، والمفاسد المستدفعة، إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية، أو درء مفاسدها العادية[٢] "ويشمل أيضاً المصالح المتمثلة في كل ما يجلب رضوان الله ونعيمه، أو يزيد في درجتهما. وإنما اعتبر ما يجلبهما مصلحة من باب إعطاء الوسائل حكم المقاصد وإعطاء الأسباب حكم مسبباتها[٣]. ومن الأمثلة التى ساقها الشاطبى لارتباط الاقتصاد بالمصالح:

---

١) المصدر نفسه، ج٢، ٦.

٢) المصدر نفسه، ج٢، ٣٧.

٣) وفي المقابل تتمثل مفاسد الآخرة في كل ما يجلب سخط الله وعذابه، أو يزيد في درجتهما. انظر أحمد الريسونى، المصدر السابق، ص٢٣- ٢٣٤.

أ- ما ورد عن النبى ﷺ أنــه نهـى عـن بيـع الغـرر[1]، وذكـر مـن ذلـك أشياء كبيع الثمرة قبل أن تزهى[2]، وبيع حبل الحبلة[3] وغيرها[4].

يقول الشاطبى: إذا أخذنا بمقتضى مجرد الصيغة امتنـع علينـا بيـع كثـير مما هـو جـائز بيعـه وشـراؤه، كبيـع الجـوز واللـوز، والمغيبـات فـي الأرض، والمقاثى كلها، بـل كـان يمتنـع علينـا كـل مـا فيـه وجـه مغيـب كالديـار مغيبـة الأسس، وما أشبه ذلك مما لا يحصى ولم يأت فيه نص بالجواز، ومثل هذا لا يصح فيه القول بالمنع أصلاً. لأن الغـرر المنهـى عنـه محمـول علـى مـا هـو معدود عند الفقهاء غرراً متردداً بين السلامة والعطب، فهو مما خص بالمعنى المصلحى، ولا يتبع فيه اللفظ بمجردة[5].

١) عن أبى هريرة ﷺ (نهى رسول اللّه ﷺ عن بيع الحصاة وعـن بيـع الغرر). صحيح مسلم بشرح النـووى، بيروت: دار الفكـر تصويـر ط٢، المطبعـة البهيـة المصريـة بالقاهرة، ١٩٧٢، ج١٠، ص١٥٧.

٢) عن ابن عمر رضى اللّه عنهما عن رسـول اللّـه ﷺ (أنـه نهى عـن بيـع النخـل حتـى يزهو، وعن السـنبل حتى يبيض ويأمن العاهة. نهى البائع والمشترى). صحيح مسـلم بشرح النووى ج١، ص١٧٩.

٣) عن ابن عمر رضى اللّه عنهما عن رسول اللّه ﷺ (أنه نهى عـن بيـع حبـل الحبلى). المصدر نفسه، ج١٠، ص١٥٧. بيع حبل الحبلـى: بيـع بثمـن مؤجـل إلـى أن تلـد الناقة ويلد ولدها. وقيل: أن تنتج الناقة ثم تحمل التى نتجت. وقيل: بيع ولد الناقـة الحامل في الحال.

٤) مثل بيوع الملامسة، المنابذة، بيع الحصاة.

٥) الموافقـات، ج٣، ص١٥٢. وانظـر الهـامش في نفـس الموضـع. وهــذا التفســير للأحاديث قائم على قاعدة وضعها هى: أن النبى ﷺ نهـى عـن أشـياء وأمـر بأشـياء، وأطلق القول فيها إطلاقا ليحملها المكلف فـي نفســه وفـي غـيره علـى التوسـط. لا على مقتضى الإطلاق، فجاء الأمر بمكارم الأخلاق وسـائر الأمـور المطلقـة والنهـى عن مساوئ الأخلاق وسائر المناهى المطلقة وقد تقدم أن المكلف جعل له النظـر=

ب- ذكر الشاطبى قاعدة يمكن أن تطبق في هذا المجال، وهى: "كل دليل شرعى ثبت في الكتاب مطلقاً غير مقيد، ولم يجعل له قانون، ولا ضابط مخصوص، فهو راجع إلى معنى معقول وكل إلى نظر المكلف. وهذا القسم أكثر ما نجده في الأمور العادية التى هى معقولة المعنى كالعدل، والصبر، والعفو، والشكر في المأمورات. والظلم، والفحشاء، والمنكر، والبغى، ونقض العهد في المنهيات[1] وللعلماء المسلمين تفسيرات لتلك المصطلحات، مبنية على أساس المصلحة، منها على سبيل المثال:

- ما ذكره الغزالى في تفسير كلمة الإحسان، الواردة في قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ﴾[2]. حيث يقول: "فهذا إحسان في ان لا يربح على العشرة إلا نصفا، أو احدا، على ما جرت به العادة في مثل ذلك المتاع، في مثل ذلك المكان[3]:

- ما يرد كثيراً على لسان ابن تيمية، وابن القيم من مصطلحات سعر العدل، ثمن العدل... ومما قاله ابن القيم بعد أن تحدث عن التسعير وآراء العلماء فيه: "وجماع الامر أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير، سعر عليهم تسعير عدل، لا وكس، ولا شطط، وإذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه لم يفعل. والمقصود: أن هذه أحكام شرعية لها طرق شرعية

=بها بحسب ما يقتضيه حاله ومنته، ومثل ذلك لا يتأتى مع الحمل على الظاهر مجردا من الالتفات إلى المعاني.

1) انظر المصدر نفسه ج٣، ص٤٦.

2) سورة النحل، آية رقم: ٩٠.

3) أبو حامد محمد بن محمد الغزالى، أحياء علوم الدين، بيروت: دار الكتاب العربى، بدون تاريخ، ج٢، ص٩٥.

لا تتم مصلحة الأمة إلا بها، فلا تتوقف على مدعى ومدعى عليه، بل لو توقفت على ذلك فسدت مصالح الأمة، واختل النظام. بل يحكم فيها متولى ذلك بالإمارات، والعلامات الظاهرة، والقرائن البينة"(١).

هذا إلى جانب أنه يمكن اعتبار وجوه النشاط الاقتصادى على الجملة في حدود ما رسمه الله من أحكام وقيود، مصلحة معتبرة شرعاً في حد ذاتها. باعتبار أن المصلحة تعنى: المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول الخمسة فهو مفسدة، ودفعه مصلحة(٢). إذ التصرفات الاقتصادية على الجملة مما يتم من خلاله حفظ هذا الأصول الخمسة.

٢- الفكر الاقتصادى والأحكام التكليفية بعامة، والمباح بخاصة(٣):

"الأحكام الخمسة إنما تتعلق بالأفعال والتروك، بالمقاصد. فإذا عريت

---

١) أبو عبد الله محمد أبن ابى بكر المعروف بابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، القاهرة: المؤسسة العربية للطباعة والنشر ١٩٦١، ص٣١٠-٣١١.

٢) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، القاهر: مؤسسة الحلبى للنشر، تصوير: ط المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣٢٢هـ، ج١، ص٢٨٦.

٣) الأحكام الشرعية قسمان: أحدهما يرجع إلى التكليف، وهو خمسة أقسام، والآخر يرجع إلى خطاب الوضع. الموافقات ص ١٠٩ والمباح هو: ما خير فيه بين الفعل والترك، بحيث لا يقصد به من جهة الشرع اقدام، ولا احجام، فهو اذن من هذا الوجه لا يترتب عليه أمر ضرورى في الفعل، أو الترك، ولا حاجى، ولا تكميلى، من حيث هو جزئى. فهو راجع إلى نيل حظ عاجل خاصة... والأمر والنهى راجعان إلى حفظ ما هو ضرورى أو حاجى، أو تكميلى، وكل واحد منها قد فهم قصد الشارع إليه فيما خرج عن ذلك فهو مجرد نيل حظ. الموافقات، ص١٤٧.

عن المقاصد لم تتعلق بها، والدليل على ذلك ما ثبت من أن الأعمال بالنيات"[1]. وقد تحدث الشاطبى في هذه المسألة عن المباح، وكيف "يصير غير مباح بالمقاصد، والأمور الخارجية المحيطة به"[2] وكيف يصير مطلوب الفعل باعتبار القصد منه. يكون المباح محبوبا، مطلوبا فعله إذا كان "خادما لأصل ضرورى، أو حاجى، أو تكميلى، ... ذلك أن التمتع بما أحل اللّه من المأكل والمشرب ونحوه مباح في نفسه، واباحته بالجزء[3]. وهو خادم لأصل ضرورى وهو إقامة الحياة، فهو مأمور به من هذه الجهة، ومعتبر ومحبوب من حيث هذا الأمر الكلى المطلوب بالأمر راجع إلى حقيقته الكلية، لا إلى اعتباره الجزئى"[4] فهذه النعم والمتع مباحات باعتبارها متعا ونعما، وباعتبارها جزئيات معينة يختار الإنسان منها ما شاء ويدع ما شاء وكيف شاء، ولكنها بصفتها العامة، أو بصفتها الكلية خادمة لأصل ضرورى، وهو إقامة الحياة فهى من هذه الجهة مأمور بها، فخرجت عن الإباحة إلى الطلب[5]

---

1) الموافقات، ص١٤٩، انظر: هامش (٤٠).

2) المصدر نفسه، ص١٢٨.

3) يعنى أنه باعتبار هذا المأكول بعينه، وهذا الجزئى من الملبس والمشرب بخصوصه، مباح. وباعتبار أنه يخدم ضرورياً وهو إقامة الحياة وهى جهة كلية مطلوب، ويؤمر به، لا من جهة خصوصيته، بل من جهة كليته، فليس الأمر من جهة كونه تفاحا أو خبزا في وقت كذا، بل من الوجهة العامة، ومن هنا يجئ قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلالاً طَيِّبًا﴾، ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ إلى غير ذلك من صيغ الأوامر: انظر حاشية الشيخ عبد اللّه دراز على الموافقات، ص ١٢٨.

4) الموافقات، ص١٢٨.

5) انظر أحمد الريسونى، مصدر سابق، ص١٦٥.

وقد يصير المباح مكروها مطلوب الترك إذا كان خادماً لما ينقض اصل من الأصول الثلاثة المعتبرة، أو لا يكون خادما لشئ كالطلاق فانه ترك للحلال الذى هو خادم لكلى إقامة النسل في الوجود، وهو ضرورى[1]... وهكذا القول فيما جاء من ذم الدنيا ولكن لما كان الحلال فيها قد يتناول فيخرم ما هو ضرورى كالدين، والتقوى كان من تلك الجهة مذموماً[2]. والمباح قد تعتريه الأحكام الأربعة باعتبارات معينة وذلك كما يلى:

أ- مباح بالجزء مطلوبا بالكل على جهة الندب، كالتمتع بالطيبات[3] من المأكل والمشرب والمركب والملبس، مما سوى الواجب من ذلك[4]". فالتوسع في التمتع بهذه النعم أمر مباح في حق الأفراد، وفي مختلف الأصول، وبالنسبة لنماذج معينة من هذه النعم، يمكن يفعل. ولكنه بالنسبة لجموع الناس في مجموع حياتهم أمر مطلوب، مرغوب لهم فعله[5].

---

١) الطلاق خادم لترك النكاح الحلال الذى يخدم ضروريا كليا هو إقامة النسل. فالطلاق خدم ما ينقض أصلا كليا، وحاجيا أيضا. انظر حاشية الشيخ عبد اللّه دراز ج١، ص١٢٩.

٢) الموافقات، ج١- ص١٢٩. وفي الحاشية: المال واقتناؤه حلال في ذاته، ولكنه قد يكون فتنة تلحق الشخص فيكون سببا في الكفر، أو استمرار عليه، وهذا في الكافر، وقد يكون سببا في خرم التقوى وهدمها بالنسبة للمسلم العاصي.

٣) التمتع بهذه الطيبات إذا لم يكن واجبا كما إذا اقتضته ضرورة الحياة، أو دفعت إليه حاجة رفع الحرج، ولا مندوبا إذا كان داخلا فيما هو من محاسن العادات ولا مكروها كما إذا كان فيه إخلال بمحاسنها كالإسراف في بعض أحواله، يكون مباحا بالجزء مذموما بالكل، فلو تركه الناس جميعاً وأخلوا به لكان مكروها، فيكون فعله كليا مندوبا إليه شرعا، انظر حاشية على الموافقات، ج١، ص١٣٠.

٤) الشاطبى، الموافقات، ج١، ١٣٠.

٥) انظر: أحمد الريسونى، مصدر سابق، ص١٦٥.

ب- مباح بالجزء واجب بالكل "كالأكل والشرب والبيع والشراء ووجوه الاكتساب الجائزة وكل هذه الأشياء مباحة بالجزء إى إذا اختار أحد هذه الأشياء على ما سواها فذلك جائز، أو تركها الرجل في بعض الأحوال، أو الأزمان، أو تركها بعض الناس لم يقدح ذلك. فلو فرضنا ترك الناس كلهم ذلك لكان تركا لما هو من الضروريات المأمور بها مكان الدخول بالكل. فكان الدخول فيها واجبا بالكل"[1].

جـ- مباح بالجزء مكروه بالكل، كالتنزه في البساتين وسماع تغريد الحمام، فمثل هذا مباح بالجزء فإذا فعل يوماً ما، أو في حالة ما فلا حرج فيه، فإن فعل دائماً كان مكروها[2].

د- مباح بالجزء محرم بالكل "كالمباحات التى تقدح في العدالة المداومة عليها وان كانت مباحة فان المداومة على المباح قد تصير صغيرة، كما أن المداومة على الصغيرة تجعلها كبيرة، ومن هنا قيل: لا صغيرة مع الإصرار[3]" ولا أمثلة لهذا الجزء. وهذا التفريق بين الأفعال والترك، بحسب الكلية والجزئية فيها، هو نظر مصلحى مقاصدى، تدل عليه أدلة من أهمها: "أن الشارع وضع الشريعة على اعتبار المصالح باتفاق وتقرر في المسائل أن المصالح المعتبرة هى الكليات دون الجزئيات إذ مجارى العادات كذلك الاحكام فيها. ولولا أن الجزئيات أضعف شأنا في الاعتبار لما صح ذلك[4]".

---

١) انظر الموافقات، ج١، ص١٣١.

٢) المصدر نفسه، ج١، ص١٣٢.

٣) المصدر نفسه، في نفس الموضع.

٤) المصدر نفسه، ج١، ص١٣٩، وانظر أحمد الريسوني، مصدر سابق، ص١٦٧.

٣- الفكر الاقتصادى والأسباب والمسببات (النتائج)[١]:

يرتبط الاقتصاد بالأسباب والمسببات، لارتباط كل منها بالمقاصد، سواء فيما يتعلق بقصد الشارع، أو بقصد المكلف. ذلك أن "الأحكام الشرعية إنما شرعت لجلب المصالح، أو درء المفاسد، وهى مسبباتها قطعا. فإذا كنا نعلم أن الأسباب إنما شرعت لأجل المسببات لزم من القصد إلى الأسباب القصد إلى المسببات"[٢] فواضع الأسباب "قاصد لوقوع المسببات من جهتها، وإذا ثبت هذا وكانت الأسباب مقصودة الوضع للشارع، لزم أن تكون المسببات كذلك"[٣] لأن الأسباب من حيث "أسباب شرعية لمسببات إنما شرعت لتحصيل مسبباتها، وهى المصالح المجتلبة أو المفاسد المستدفعة"[٤]. ووجوه النشاط الاقتصادى بعامة في حدود ما رسمه اللّه سبحانه وتعالى من قيود وأحكام، أسباب شرعية لتحصيل مسبباتها وهى المصالح المجتلبة الممثلة في المحافظة على الكليات الخمس، والتى هى مقصود الشارع من وضع الشريعة. فاللّه سبحانه وتعالى قاصد لوقوع المحافظة على الكليات الخمس من شرع أنواع من التصرفات الاقتصادية كالاستهلاك، والمعاملات. فالرهن مثلا القصد منه أن يكون سبباً في توثيق الدين، أو أن يكون سبباً في حفظ المال، أى مصلحة

---

١) السبب أحد أقسام خطاب الوضع، والتى هى: السبب، الشرط، المانع، الصحة والبطلان، العزيمة والرخصة.
انظر: الموافقات، ج١، ص١٨٧، وانظر الحاشية في نفس الموضع.

٢) المصدر نفسه، ج١، ص١٩٥.

٣) المصدر نفسه، في نفس الموضع.

٤) المصدر نفسه، ج١، ص٢٤٣.

مشروعة مجتلبة. والاستهلاك والمعاملات على اختلافها القصد منها أن تكون أسبابا في الحفاظ على النفس والمال. أى أنها أسباب مشروعة قصد من وضعها تحصيل مسبباتها المتمثلة في الحفاظ على النفس والمال. ومثل هذا يقال في كافة وجوه النشاط الاقتصادى. ويتيح ربط النظرية الاقتصادية بالمقاصد بشكل مباشر وغير مباشر، التعرف على الأسس والقواعد العامة للنظام الاقتصادى الإسلامى، ووضع قواعد عامة لضبط النشاط الاقتصادى، وكذلك إعطاء ابعاد معينة في تحليل سلوك الوحدات الاقتصادية على المستويين الجزئى، والكلى.

المبحث الثانى
أسس نظام الاقتصاد الإسلامى

يفاد من ارتباط الفكر الاقتصادى بالمقاصد بشكل مباشر، وغير مباشر، ما يمكن أن يعد أسس، أو قواعد نظام الاقتصاد الإسلامى، لعل أهمها: الالتزام بعقيدة التوحيد، ارتباط النشاط الاقتصادى بالثواب والعقاب، الاستخلاف في الأرض، والحرية الاقتصادية. وفيما يلى بيان ذلك.

القاعدة الاولى: الحرية الاقتصادية[١]:

أقام الشاطبى الاقتصاد على الحرية الاقتصادية، وفق مفهوم معين، وضوابط معينة وذلك للأسباب التالية:

١- قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصده في التشريع. فالشريعة موضوعة لمصالح العباد في العاجل والآجل معا، على الإطلاق والعموم، وذلك بالمحافظة على الضروريات، وما رجع اليها من الحاجيات والتحسينيات، وهو عين ما كلف به العبد. فلا بد أن يكون مطلوبا

---

١) يمكن أن يقال: الحرية الاقتصادية هى القاعدة الرئيسية والوحيدة للاقتصاد الإسلامى. أما الالتزام بعقيدة التوحيد، فيمكن أن يعد ضابطا تجب مراعاته عند الإفادة من الحرية الاقتصادية عمليا. وأما الثواب والعقاب فهما حافز، وضابط، في نفس الوقت لضمان تحقيق الهدف من إثبات الحرية الاقتصادية وهو المحافظة على الكليات الخمس. وفيما يتعلق بالاستخلاف في الأرض فإن تحقيقه هدف من أهداف شرع الحرية الاقتصادية، ويشرح أيضاً ما يمكن أن يسمى فكرة اليد الخفية، والقيام بالمصالح العامة. ولعل ما يأتى أثناء عرض تلك القواعد يوضح ذلك ويؤيده. ولعل هذا ما دفع الباحث للبدء بهذه القاعدة.

بالقصد إلى ذلك في أفعاله، وأن لا يقصد خلاف ما قصد الشارع، وإلا لم يكن عاملا على المحافظة، لان الاعمال بالنيات. فإن المكلف خلق لعبادة اللّه، وذلك راجع إلى العمل على وفق القصد في الشريعة[1].

٢- الإنسان مستخلف في نفسه، وأهله، وماله، وكل من تعلقت له به مصلحة، في القيام بمصالحهم. والمطلوب منه أن يكون قائماً مقام من استخلفه، يجرى أحكامه، ومقاصده مجاريها[2]. ولعل هذا جميعه لا يتصور قيامه وتحقيقه إلا مع وجود الحرية الفردية بعامة، والحرية الاقتصادية بخاصة، وفق مفهوم معين، وضوابط معينة فالحرية الاقتصادية اذن ضرورية، إذ يتوسل بها إلى تحقيق ما هو ضروري. تحدث الشاطبى عن الحرية الاقتصادية من وجوه عدة مثل: مصدرها، طبيعتها، وخصائصها، بما يبرز الاقتصاد الإسلامى، فذكر أن الحرية بعامة، والحرية الاقتصادية بخاصة حق[3] ثبت للإنسان. (بإثبات الشارع ذلك له) لا يكون مستحقاً لذلك بحق

---

١) الموافقات: ص(٣٣١).

٢) المصدر نفسه، جـ٢، ص(٣٣٢).

٣) الحق هو الموجود من كل وجه، الذى لا ريب في وجوده. ومنه: السحر حق أى موجود بأثره، وهذا الدين حق، أى موجود صورة معنى. انظر: عبد العزيز البخارى، كشف الاسرار عن أصول البزدوى، استانبول: شركة الصحافة العثمانية، ١٣٣٥هـ، تصوير بيروت: دار الكتاب العربى، ١٩٧٤م، جـ٤، ص(١٣٤). ويفاد كون الحرية الاقتصادية حقا من الحقوق من نص بعض العلماء المسلمين على ذلك صراحة كما سيأتي- انظر: هامش رقم (٨) ويفاد أيضاً من تقسيم الشاطبى للحقوق إلى نوعين هما: حق اللّه: ما يفهم أنه لا خيرة فيه للمكلف. وحق العبد: ما كان عائدا إلى مصالحة في الدنيا. انظر: الموافقات، جـ٢، ص(٣١٩). ولما كانت الحرية الاقتصادية مما يعود إلى مصالح العباد في الدنيا، علم أنها حق من الحقوق بعامة، وأنها من حقوق العباد. بخاصة. وقيل: حق اللّه: ما يتعلق به النفع العام =

الأصل[١] تفضلا منه سبحانه وتعالى وامتنانا، فإنه (ليس بواجب على اللّه مراعاة مصالح العبيد)[٢] ومن ثم (كان للّه ألا يجعل للعبد حقاً أصلاً)[٣] وهو في هذا يوافق غيره من العلماء المسلمين الذين نصوا على ذلك[٤]، ويخالفه

=للعالم فلا يختص به أحد، وينسب إلي اللّه تعالى تعظيما. وحق العبد: ما يتعلق به مصلحة خاصة كحرمة مال الغير. انظر: عبد العزيز البخارى، المرجع السابق.

١) الشاطبى، الموافقات، جـ٢، ص(٣٧٧).

٢) المرجع نفسه، جـ٢، ص(١٩٦).

٣) المرجع، جـ٢، ص(٣١٦).

٤) مثل: أبو زيد الدبوسي في تفسير قوله تعالى: ﴿وإذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى﴾- الاعراف، آية رقم (١٧٢)- حيث يقول: (فاللّه سبحانه وتعالى لما خلق الإنسان يحمل أمانته أكرمه بالعقل والذمة، حتى صار بها أهلاً لوجوب الحقوق له وعليه. فثبت له حق العصمة والحرية والمالكية، بأن حمل حقوقه، وثبتت عليه حقوق اللّه تعالى التى سماها أمانة ما شاء... والآدمي لا يخلق إلا وله هذا العهد والذمة، فلا يخلق إلا وهو أهل لوجوب حقوق اللّه عز وجل). علاء الدين عبد العزيز البخارى، مرجع سابق، جـ٤، ص(٢٣٨). ومثل ابن حجر العسقلاني، عند شرح الحديث القدسى (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بى ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه، ولم يعطه أجره)، حيث يقول: (من باع حرا فقد منعه التصرف فيما أباح اللّه له)- أحمد بن علي حجر العسقلاني، فتح البارى بشرح صحيح البخارى، القاهرة: المطبعة البهية المصرية، ١٣٤٨هـ، تصوير بيروت: دار إحياء التراث العربى ١٩٨٥م، جـ٤، ص(٣٣١). ومثل عز الدين بن عبد السلام، حيث يقول: الإنسان مكلف بعبادة الديان باكتساب في القلوب، والحواس، والأركان، ما دامت حياته، ولم تتم حياته إلا بدفع ضروراته، وحاجاته، من المآكل، والمشارب، والملابس، والمناكح، وغير ذلك من المنافع، ولم يتأت ذلك إلا بإباحة التصرف الدافعة للضرورات والحاجات، والتصرفات أنواع: نقل، وإسقاط، وقبض، واذن، ورهن، وخلط، وتملك، واختصاص، وإتلاف، وتأديب خاص، وعام) عز الدين بن عبد السلام، قواعد الاحكام في مصالح الأنام،=

أنصار نظام السوق الحر، الذين يدعون أن الحرية الاقتصادية حق طبيعي للفرد، يستحقه بحكم أصله كإنسان[1]. وقد اقتضى هذا اتصاف الحرية الاقتصادية في الإسلام بصفات معينة، هى في مجموعها ضوابط، للنشاط

=بيروت: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ، جـ٢، (٦٩). ومثل ابن فرحون، حيث يقول: (اعلم أن الله سبحانه وتعالى شرع الاحكام لحكم منها ما أدركناه، ومنها ما خفى علينا، رعيا لمصالح العباد، ودرءا لمفاسدهم تفضلاً لا وجوباً، وهي تنقسم إلى خمسة أقسام... وذكر منها: الأذن في المباحات من الطعام واللباس، والمسكن. وما شرع لدفع الضرورات. كالبيع، والإجارة، والقراض، لافتقار الإنسان إلى ما ليس عنده من الأعيان، واحتياجه إلى استخدام غيره في تحصيل مصالحه. وهى كلها مظاهر للحرية الاقتصادية في مجال الكسب، والتصرف- محمد بن فرحون المالكى، تبصره الحكام في أصول الأقضية ومناهج الاحكام، بيروت، دار الكتب العلمية، تصوير ط، القاهرة: المطبعة الشرفية، ١٣٠١هـ جـ٢، ص(١٠٥). يرى أنصار السوق الحر أن الفرد ينبغى أن يتمتع بالحرية المطلقة في المطلقة في التملك والتصرف، انطلاقاً من مصلحة الخاصة، وضماناً، للمصلحة العامة في نفس الوقت، نظراً لترابط المصلحين الخاصة والعامة معا من ناحية، وارتباطهما معا من ناحية أخرى بفكرة القانون الطبيعي القاضى بعدم التدخل في شئون الأفراد، تحت شعار (دعه يعمل، دعه يمر، فالعالم يسير من تلقاء نفسه). ومن ثم فإن المحافظة على هذا القانون تؤدى حتما إلى تحقيق الأهداف الاقتصادية، وقد فسر آدم سميث السلوك الانسانى على ضوء ثلاثة أزواج من الدوافع هى حب النفس والعطف على الآخرين، الرغبة في الحرية وحب التملك، عادة العمل والميل للمبادلة، حيث رأى أن هذه الميول الطبيعية يوازن بعضها بعضا، وتؤيد في مجموعها تواجد وضع اجتماعى يسوده تناسق طبيعي بين الأفراد، بحيث لو ترك كل فرد ليسعى وراء مصالحه الخاصة، فإنه بلا وعى يحقق الصلح العام. ومن هنا كان عدم تدخل الدولة، وعدم تقييد هذه الحرية، إذ التقييد تعد على هذا الحق.

١) انظر: سعيد النجار، تاريخ الفكر الاقتصادى. القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٣م ص(٦٩، ٧١، ١١٧). وانظر: عبد الرحمن يسرى أحمد، تطور الفكر الاقتصادى، الاسكندرية: دار الجامعات المصرية، ١٩٨٣، ص(٨٠).

الاقتصادى في الإسلام، ينبغى على الفرد مراعاتها عند الإفادة من هذا الحق عمليا. ولعل أهم هذه الصفات:

أولا: الحرية الاقتصادية وسيلة وليست غاية، أو هدفا في ذاتها

الحرية الاقتصادية وسيلة يتوسل بها إلى حفظ مقصود الشارع من الخلق[1]. إذ (الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها، وإنما قصد بها أمور أخرى هى معانيها التى شرعت لاجلها)[2] المتمثلة في (جلب المصالح، أو درء المفاسد، وهى مسبباتها قطعا)[3]. فإن الوسائل من حيث هى وسائل (ليست هى مقصودة لأنفسها، وإنما هى تبع للمقاصد، بحيث لو سقطت المقاصد سقطت الوسائل، وبحيث لو توسل إلى المقاصد بدونها لم يتوسل بها. وبحيث لو فرضنا عدم المقاصد جملة لم يكن للوسائل اعتبار، بل كانت تكون كالعبث)[4]. والشاطبى بهذا يتفق مرة أخرى مع غيره من العلماء المسلمين

---

١) انظر: ص٤، من البحث. حيث يقول عند بيان أقسام المقصود من شرع الحكم: (وهو لا يخلو إما أن يكون من قبيل المقاصد الضرورية أو لا يكون من قبيل المقاصد الضرورية، فإن كان من قبيل المقاصد الضرورية، فإما أن يكون أصلا، أو لا يكون أصلا. فإن كان أصلا فهو الراجع إلى المقاصد الخمسة التى لم تخل من رعايتها ملة من الملل، ولا شريعة من الشرائع، وهى: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، فإن حفظ هذه المقاصد الخمسة من الضروريات، وهى أعلى مراتب المناسبات. وانظر: على بن محمد الآمدى، الاحكام في أصول الاحكام، القاهرة: مؤسسة الحلبى وشركاه للنشر والتوزيع، ١٩٦٨م، جـ٣، ص(٢٥٢).

٢) الشاطبى، الموافقات، جـ٢، ص(٣٨٦).

٣) المرجع نفسه، جـ١، ص(١٩٥).

٤) المرجع نفسه، جـ٢، ص(٢١٢).

الذين يفاد ذلك من عباراتهم[1]، ويخالفه مرة أخرى الذين يرون أن الحرية الاقتصادية، غاية، أو هدف في حد ذاته[2].

ويترتب على كون الحرية الاقتصادية وسيلة، أمور هي أيضاً ضوابط للإفادة من هذا الحق لعل أهمها:

١- ينبغي للإنسان عند الإفادة من الحق عمليا أن يكون قصده من التصرف موافقا لقصد الشارع من إقرار هذا الحق[3].

---

١) انظر هامش رقم ٨، ١٠.

٢) انظر: صلاح الدين نامق، النظم الاقتصادية المعاصرة وتطبيقاتها، القاهرة: دار المعارف، بدون تاريخ، ص(١٢٧)، نقلاً عن فريد مان في كتابه الرأسمالية والحرية ص(٨)، حيث يقول: (إن الحرية الاقتصادية هدف في حد ذاته، وهي هامة ولا غنى عنها لتحقيق الحرية السياسية، وبناءاً عليه فإن الحرية الاقتصادية التي يتمتع بها الاقتصاد الامريكي المعاصر عنصر أساس من عناصر المجتمع الامريكي ولا غنى عنها بالنسبة لتحقيق الحرية السياسية).

٣) انظر: ص(١٧) من هذا البحث، و ص(١٩)، عند الحديث عن الحيل كقيد من قيود الحرية الفردية حيث التحيل فيه مخالفة لقصد الشرع. وانظر: الموافقات، جـ٢، (٣٨٥، ٣٩٠)، في بيان أمثلة يظهر فيها قصد المكلف في التصرف خلاف مقصود الشارع، وانظر أيضاً: المرجع نفسه، جـ١ ص(١٩٩، ٢٤٣)، جـ٢، (٣٣١، ٣٣٥). ولكن هذا لا يعني أن لا يجوز لأحد أن يتصرف في أمر عادي حتى يكون القصد في تصرفه مجرد امتثال الأمر، عن غير سعي في حظ نفسه، ولا قصد في ذلك، بل كان يمتنع للمضطر أن يأكل الميتة حتى يستحضر هذه النية ويعمل على هذا القصد المجرد من الحظ، وهذا غير صحيح باتفاق، ولم يأمر الله تعالى ولا رسوله بشيء من ذلك، ولا نهى عن قصد الحظوظ في الاعمال العادية على حال، مع قصد الشارع للإخلاص في الاعمال وعدم التشريك فيها، وان لا يلحظ فيها غير الله تعالى، فدل على أن القصد للحظ في الاعمال إذا كانت عادية لا ينافي أصل الاعمال انظر: الموافقات، جـ٢، ص(٢٠٨).

٢- ركن العقد هو الرضا. ولما كانت الإرادة أمراً باطناً لا يطلع عليه، جعل الشارع مظنة الرضا وهى الصيغة تقوم مقام الرضا. على أنه إذا ثبت أن العاقد الذى أتى بالصيغة قد قصد بها غير ما وضعت له فإن الرضا بالعقد يكون منعدما، إذ الصيغة لا تنعقد سببا لترتب آثار العقد عليه، إلا إذا قصدها العاقد، غير مريد بها معنى يناقض موجبها ومعناها[١]. أى أن الإنسان إذا كان قصده من التصرف موافقاً لقصد الشارع وقع تصرفه صحيحاً، لتحقيق الرضا الذى هو مناط صحة العقود والتصرفات، والعكس بالعكس. وهذه نتيجة مترتبة على النتيجة السابقة. فإن (كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها فعمله بالمناقضة باطل. فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل، فإن المشروعات إنما وضعت لتحصيل المصالح ودرء المفاسد، فإذا خولفت لم يكن في تلك الأفعال التى خولف بها جلب مصلحة، ولا درء مفسدة[٢].

ثانياً: الحرية الاقتصادية حق خاص فيه حق لله[٣]:

الحرية الاقتصادية وسيلة لتحقيق مقصد معين، فيلزم من ذلك عدم الخيرة في استخدام ذلك الحق، بحيث يفوت بعض الكليات الخمس، أو جميعها إذ "كل حق للعبد لا بد من تعلق حق اللّه به، فلا شئ من حقوق العباد إلا

---

١) انظر: المرجع نفسه، جـ١، ص(٢١٤، ٢١٦). حسين حامد، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧١م، ص(٢٨٢).
٢) الشاطبى، الموافقات، جـ٢، ص(٣٣٣، ٣٣٦).
٣) انظر: هامش رقم ٤، لبيان الفرق بين الحق الخاص، والحق العام، أو حق العبد وحق الله عز وجل.

وفيه حق اللّه، فيقتضى أن ليس للعبد إسقاطه[1]. كما أن "كل تكليف حق للّه، فإن ما هو للّه فهو للّه، وما كان للعبد فراجع إلى اللّه من جهة حق اللّه فيه، ومن جهة كون حق العبد من حقوق اللّه، إذ كان للّه ألا يجعل للعبد حقا أصلاً[2]. فليس لأحد أن يقتل نفسه باى وسيلة كانت، ولا أن يفوت عضوا من أعضائه، ولا مالا من ماله، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[3] وقال ﴿لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾[4] وقد جاء الوعيد الشديد فمن قتل نفسه، وحرم شرب الخمر لما فيه من تفويت العقل برهة، فما ظنك بتفويته جملة. وحجر على مبذر المال، ونهى صلى اللّه عليه وسلم عن إضاعة المال[5]، فيدخل في إضاعة المال انفاقه في غير مقصد شرعى يبيحه الشارع، كالتعامل بالربا، والرشاوى، والإسراف في الانفاق على المباحات، وتركه دون استثمار، أو استثماره في نشاط غير مجد. فهذا كله دليل على أن ما هو حق للعبد لا يلزم أن تكون له الخيرة فيه، بحيث يفوت الكليات الخمس بعضها، أو جميعها، اللّهم إلا أن يبتلى المكلف بشئ من ذلك من غير فعله ولا تسببه، وفات بسبب ذلك نفسه، أو عقله، أو عضو من

---

1) الشاطبى، الموافقات، جـ٢، ص(٣٧٧).
2) المرجع نفسه، جـ٢، ص(٣١٦).
3) سورة النساء، آية رقم (٢٩).
4) السورة نفسها، في نفس الآية.
5) عن النبى ﷺ أنه قال: "إن اللّه عز وجل حرم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنعاً وهات، وكره لكم ثلاثا: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال". صحيح مسلم بشرح النووى، جـ١٢، ص(١٢).

أعضائه، فتثبت الخيرة له فمن تعدى عليه، لأنه صار حقا مستوفى من الغير، كدين من الديون، فإن شاء استوفاه، وإن شاء تركه، وتركه أولى. قال تعالى: ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الأُمُورِ﴾[1] وقال: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾[2]، والمال جار على ذلك الأسلوب، فإنه إذا تعين الحق للعبد لدى الغير فله إسقاطه، قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[3]. بخلاف ما إذا كان المال في يد الفرد فأراد التصرف فيه، واتلافه في غير مقصد شرعى يبيحه الشارع. وأما تحريم الحلال، وتحليل الحرام، فمن حق اللّه تعالى، إذ ليس للعقول تحسين ولا تقبيح، تحلل به أو تحرم، فلذلك لم يكن لأحد الخيرة.

ثالثا: الحرية الاقتصادية حق منضبط أو مقيد ابتداءا

وليس على اطلاقه كما هو الحال في نظام السوق الحر: فإنه لما كان حقا مصدره الشارع كان إليه تحديده وتوجيهه الوجه الذى قصد الشارع إليه من ذلك الحق، وقد شرعه مصلحة للناس[4]. ومن أبرز القيود، أو الضوابط الواردة على هذا الحق:

---

١) سورة الشورى، آية رقم (٤٣).

٢) السورة نفسها، آية رقم (٤٠).

٣) سورة البقرة، آية رقم (٢٨٠).

٤) على الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية مع مقارنتها بالقوانين الوضعية، القاهرة: معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٦٩م، جـ١، ص(٢٤).

١- أن لا تؤدى الإفادة من الحق إلى التعدى على حقوق الغير، والاضرار بهم فإن "طلب الإنسان لحظه- لمصلحته- حيث أذن له، لا بد له فيه من مراعاة حق الله، وحق المخلوقين"[١]. فكما أن الإنسان ليس له الخيرة في استخدام هذا الحق بحيث يفوت الكليات الخمس فيما يتعلق به، فليس له أن يستخدم هذا الحق في تفويت الكليات الخمس فيما يتعلق بالغير. والتصرف الاقتصادى إذا قصد الفرد به جلب مصلحة له، أو دفع مفسدة عنه، وكان ذلك التصرف جائزاً شرعا فلا يخلو ذلك من أمور:

أ- أن لا يؤدى ذلك التصرف إلى الاضرار بالغير، وهذا جائز شرعا.

ب- أن يؤدى ذلك التصرف إلى الاضرار بأحد بعينه، كالمرخص في سلعته قصد الاضرار بالغير، وهذا مختلف فيه.

جـ- أن يكون الضرر المتولد عن التصرف ضرراً عاماً كتلقى السلع، وبيع الحاضر للبادى، وهذا ممنوع منه، فإن المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة، بدليل النهى عن تلقى السلع، وبيع الحاضر للبادى، ولكن بحيث لا يلحق الخصوص مضرة.

د- أن يؤدى التصرف الذى فيه جلب مصلحة لأحد، أو دفع مفسدة عنه إلى إلحاق ضرر بغيره، ولكن إذا منع ذلك الفرد من ذلك التصرف لحقه ضرر، فإنه لا مانع منه، كمن سبق إلى شراء طعام ونحوه مما يحتاج إليه، عالماً أنه إذ اشتراه تضرر غيره بذلك، ولو أخذ من يده تضرر هو.

---

١) الشاطبى، الموافقات، ٢/ ١٨٨.

هـ- أن يؤدى التصرف الذى فيه جلب مصلحة لأحد، أو دفع مفسدة عنه، إلى إلحاق ضرر بغيره، وإذا منع من ذلك التصرف لم يتضرر ذلك المتصرف بالمنع، وهو ثلاث حالات:

- أن يؤدى التصرف إلى إلحاق الضرر بالغير بشكل نادر، كحفر بئر بموضع لا يؤدى غالباً إلى وقوع أحد فيه، وأكل الأغذية التى غالبها أن لا تضر أحد، فهذا لا يمنع منه.

- أن يؤدى التصرف إلى إلحاق الضرر بالغير غالباً، كبيع السلاح من أهل الحرب، والعنب من الخمار، ومن يغش به ممن شأنه الغش، فهذا يمنع منه من باب سد الذرائع.

- أن يؤدى التصرف إلى إلحاق الضرر بالغير قطعاً، فهذا يمنع منه، كمن حفر بئراً خلف باب الدار في الظلام، بحيث يقع الداخل فيه بلا شك[1].

٢- اعتبار المآل: الحرية الاقتصادية وسيلة يتوسل بها إلى المصالح التى شرعت من أجلها. فإن كانت وسيلة إلى جائز شرعاً كان التصرف مطلوباً، ومأذونا فيه شرعاً. وإن كانت وسيلة إلى منهى عنه كان التصرف غير مأذون فيه شرعاً، وهو ما يعبر عنه باعتبار المآل، أى ما يتولد عن التصرف من نتائج. يقول الشاطبى: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالاقدام، أو بالاحجام، ألا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه، أو

---

١) انظر: المرجع نفسه، جـ٢، ص (٣٤٩، ٣٦٤)، وانظر هامش ٣٢.

مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوى المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من اطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثانى بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوى أو تزيد، فلا يصح اطلاق القول بعدم المشروعية[1].

ومن التطبيقات التى ذكرها الشاطبى لأصل اعتبار المال، مما يعد تقييدا للحرية الاقتصادية[2]:

---

١) المرجع نفسه، جـ٤، ص(١٩٤).

٢) ذكر الشاطبى تطبيقات عديدة لأصل اعتبار المآل هى: قاعدة الذرائع، قاعدة الحيل، قاعدة مراعاة الخلاف، قاعدة الاستحسان، وقد اخذ الباحث منها ما يمكن أن يكون قيدا للحرية الاقتصادية بناءاً على الأمثلة التى ساقها الشاطبى لهذه القواعد. انظر: الموافقات، جـ٤، ص(١٩٤- ٢١١)، وقد أدرج بعض المعاصرين تقييد استعمال الحقوق بما لا يضر الغير، وقصر نتائج البطلان على ما لا يسبب فساداً أكبر أو ضرراً أشد، تطبيقاً لقاعدة اعتبار المآل، وهو ما جعله الباحث تطبيقاً أول لقيود الحرية الاقتصادية، وهى تطبيقات فعلاً على اعتبار المآل، والذرائع وإنما جعلت مستقلة من باب التنظيم فقط.

١- قاعدة الذرائع[١]:

يعرف الشاطبى التذرع الممنوع بأنه (التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة)[٢]، فإن الشريعة مبنية على الاحتياط، والأخذ بالحزم، والتحرز مما عسى أن يكون طريقا إلى مفسدة. وهو أصل من أصول الشريعة راجع إلى ما هو مكمل إما لضرورى، أو حاجى، أو تحسينى[٣]. ومن الأمثلة التى ساقها الشاطبى تطبيقا على هذه القاعدة، مما يعد تقييدا للحرية الاقتصادية بسبب أدائها إلى مفسدة:

---

١) الذرائع عند الأصوليين (ثلاثة أقسام منها ما أجمع الناس على سده، ومنها ما أجمعوا على سدهن ومنها منا اختلفوا فيه، فالمجمع على عدم سده كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر، والتجاور في البيوت خشية الزنا، فلم يمنع شئ من ذلك ولو كان وسيلة للمحرم. وما أجمعوا على سده كالمنع من سب الأصنام عند من يعلم أنه يسب اللّه تعالى حينئذ، وكحفر الآبار في طرق المسلمين إذا علم وقوعهم فيها أو ظن إلقاء السم في أطعمتهم إذا علم أو ظن أنهم يأكلونها فيهلكون. والمختلف فيه كالنظر إلى المرأة الأجنبية لأنه ذريعة إلى الزنا بها، وكذلك الحديث معها، ومنها البيوع بالآجال عند مالك رحمه اللّه). انظر: الشاطبى، الموافقات، جـ٢، ص (٣٨٩- ٣٩١)، أحمد بن إدريس القافى، الفروق، بيروت: عالم الكتب، تصوير طبعة دار احياء الكتب العربية بالقاهرة، ١٣٤٧هـ، جـ٣، (٢٦٦). وقد اقتصر الباحث على ما أجمع على سده من الذرائع، وهو ما يمكن أن يكون قيداً للحرية الاقتصادية دون القسمين الآخرين.

٢) الشاطبى، الموافقات، جـ٤، ص(١٩٩).

٣) انظر: المرجع نفسه، جـ٢، (٣٦٤).

البيع فعل مشروع بإطلاق النص، وعموم الأدلة، وهذا البيع قد أذن فيه الشارع لمصلحة هى حاجة البائع إلى الثمن، وحاجة المشترى إلى السلعة. فإذا باع شخص سلعة بعشرة إلى أجل، ثم اشتراها البائع من المشترى بخمسة نقدا قبل الأجل، فإن البيع مشروع للمصلحة المذكورة، ولكن مآل هذا البيع في هذه الحالة يحقق مفسدة هى الاقراض بالربا، فقد صار مآل هذا العمل إلى أن باع صاحب السلعة من مشتريها منه خمسة نقدا بعشرة إلى أجل والسلعة لغو لا معنى لها في هذا العمل، لأن المصالح التى شرع البيع لأجلها لم يتحقق منها شئ، ولكن بشرط أن يظهر لذلك قصد، ويكثر في الناس بمقتضى العادة)[1].

- إن الله سبحانه وتعالى أحل من المشروبات ما ليس بمسكر كالماء، واللبن، والعسل، وأشباهها. وحرم الخمر من المشروبات لما فيها من إزالة العقل الموقع للعداوة، والبغضاء، والصد عن ذكر الله، وعن الصلاة. فوقع ما بين الأصلين ما ليس بمسكر حقيقة، ولكنه يوشك أن يسكر، وهو نبيذ الدباء، والمزفت، والنقير، وغيرها، فنهى عنها إلحاقا لها بالمسكرات تحقيقا لسد الذريعة[2] أى أن حرية الأفراد في اتخاذ نبيذ الدباء، والمزفت، والنقير، قيدت مع أنها فعل جائز في الأصل، لأنها ذريعة إلى ما هو محرم وهو مسكر.

- النهى عن تلقى الركبان: منع التجار من تحصيل أرزاقهم، وكسب عيشهم، والسعى على أولادهم، بتلقى الركبان والشراء منهم، وتحقيق بعض

---

١) انظر: الشاطبى، الموافقات، جـ٤، ص(١٩٩)، حسين حامد، مرجع سابق، (١٩٥).

٢) انظر: المرجع نفسه، جـ٤، ص(٤٤- ٣٤).

الأرباح عمل الأصل فيه أنه غير مشروع، لأنه منع من أمر ضروري، أو حاجي. ولكن لما كان المنع من التلقي ذريعة إلى مصلحة راجحة وهي مصلحة أهل السوق، أو ذريعة إلى دفع مفسدة أعظم هي لحوق الضرر بأهل السوق، أجازه الشارع، فقال (لا تلقوا الركبان)[1]، فالمنع من التلقي مفسدة، لأنه منع من مصالح ضرورية أو حاجية للمتلقي، ولكنه ذريعة إلى مصلحة راجحة هي مصلحة أهل السوق، أو هو ذريعة إلى دفع مفسدة أعظم هي لحوق الضرر بأهل السوق، فأجيز المنع من التلقي ترجيحا للمصلحة العامة على الخاصة، أو ارتكابا لأخف المفسدتين[2].

---

١) رواه مسلم عن ابن عباس رضى اللّه عنهما قال: (نهى رسول اللّه ﷺ أن تتلقى الركبان، وأن يبيع حاضر لباد). صحيح مسلم بشرح النووى، جـ١٠، (١٦٢). وفي رواية للبخارى عن ابن عباس رضى اللّه عنهما قال: قال رسول اللّه ﷺ: "لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد". فتح البارى بشرح صحيح البخارى، جـ٤، ص(٢٩٥).

٢) انظر الموافقات، جـ٢، ص(٣٤٨- ٣٥٠)؛ حسين حامد، مرجع سابق، ص(٢٠٥، ٢٠٦، ٢٣٨). ومن التصرفات المباحة التى جاء تقييدها والمنع منها من باب سد الذرائع: (أن النبى ﷺ نهى عن التمر والزبيب أن يخلط بينهما وعن التمر والبسر أن يخلط بينهما)- صحيح مسلم بشرح النووى، جـ١٣ ص(١٥٥). وعن شرب النبيذ بعد ثلاث، وعن الانتباذ في الأوعية التى لا يعلم بتخمير النبيذ فيها وبين صلى اللّه عليه وسلم أنه إنما نهى عن بعض ذلك لئلا يتخذ ذريعة: روى النسائى عن أبى هريرة ﷺ (أن النبى ﷺ نهى وفد عبد القيس حين قدموا عليه عن الدباء، وعن النقير، وعن المزفت، والمزاد، والمجبوبة، وقال: إنتبذ في سقائك أوكه واشربه حلوا. قال بعضهم: أئذن لى يا رسول اللّه في مثل هذه. قال: (إذن تجعلها مثل هذه وأشار بيده يصف ذلك) سنن النسائى، القاهرة: المطبعة المصرية، تصوير بيروت: دار الكتاب العربية جـ٨، ص(٣٠٩). قال السندى في حاشيته على سنن النسائى: بين له صلى اللّه عليه وسلم بالإشارة أنك إذا رخصت لك في =

ب- منع الحيل: الحيلة (تقديم عمل ظاهر الجواز، لإبطال حكم شرعى، وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر)[1] كأن يهب إنسان ماله قبل تمام الحول فراراً من الزكاة. فإن أصل الهبة الجواز، ولو منع الزكاة من غير هبة لكان ممنوعا، فإن كل واحد منهما ظاهر أصله في المصلحة أو المفسدة، فإذا جمع بينهما على هذا القصد صار مآل الهبة المنع من أداء الزكاة وهو مفسدة، ولكن هذا بشرط القصد إلى إبطال الأحكام الشرعية[2].

=بعض هذه الأقسام فلعلك تشربه وقد فار فتقع في المسكر الحرام). حاشية السندى على سنن النسائى، جـ٨، ص(٣٠٩).

ونهى صلى الله عليه وسلم عن البيع والسلف لأنه تحيل على أكل أموال الناس بالباطل إذ أن اقتران البيع بالسلف يجعل الثمن أقل من ثمن المثل وفي مقابلة الغرض الذى لا يكون إلا لله. انظر: عبد الله الدراز حاشية، على الموافقات، جـ٢، هامش ص(٣٨٤). فالبيع في أصله مشروع، وكذلك القرض في أصله مشروع، ولكن لما كان في اجتماعها ذريعة إلى أكل أموال الناس بالباطل، ويخرج البيع عن المعنى الذى شرع له، ويخرج كذلك القرض عن المعنى الذى شرع له فكان النهى عن اجتماعهما معا تقييدا للحرية للاقتصادية، لأن اجتماعهما ذريعة إلى مفسدة. (روى النسائى أن النبى ﷺ نهى عن سلف وبيع، وشرطين في بيع، وربح ما لم يضمن). سنن النسائى، جـ٧، ص(٢٩٥). ومن ذلك أيضا: التسعير، تضمين الصناع. انظر: الموافقات، جـ٢، ص(٣٦٠، ٣٦٢، ٣٦٤، ٣٥٠، ٣٥٢، ٣٩٠) جـ٤، ص(٣٤، ١٩٩، ٢٠٠) حسين حامد مرجع سابق، ص(٢١٠- ٢٤١) القرافى، مرجع سابق، جـ٢، ص(٣٢- ٣٤).

١) الشاطبى، الموافقات جـ٢، ص(٢٠١).

٢) انظر: المرجع نفسه، جـ٤، ص(٢٠١)، جـ٢، ص(٣٨٥)، حيث يقول الشاطبى: نقول في الزكاة مثلا: ان المقصود بمشروعيتها رفع رذيلة الشح، ومصلحة إرفاق المساكين، واحياء النفوس المعرضة للتلف، فمن وهب في آخر الحول ما له هروبا من وجوب الزكاة عليه، ثم إذا كان في حول آخر استوهبه، فهذا العمل تقوية لوصف الشح، وإمداد له، ورفع لمصلحة المساكين. فمعلوم أن صورة هذه الهبة=

رابعاً: الحرية الاقتصادية مصلحة معتبرة شرعاً

للحرية الاقتصادية بمفهومها، وضوابطها السابقة، وسيلة يتوسل بها إلى تحقيق مصالح العباد في العاجل، والآجل معا، فكانت بذلك مصلحة معتبرة شرعاً، من قبيل إعطاء الوسائل أحكام المقاصد. ومن ثم كانت وجوه النشاط الاقتصادى بعامة في حدود ما رسم اللّـه سبحانه وتعالى من حدود، وقيود، مصالح معتبرة شرعاً، إذ هى التطبيق العملى لمبدأ الحرية الاقتصادية[1] ومن ثم يمكن تقسيم الأنشطة الاقتصادية من حيث قوتها في ذاتها باعتبار أنها مصالح، إلى ثلاثة أقسام:

١- ضرورية: لا بد منها(في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد، وتهارج، وفوت حياة. وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين)[2].

٢- حاجية: (مفتقر اليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق، المؤدى في الغالب إلى الحرج، والمشقة، اللاحقة بفوت المطلوب. فإذا لم تراع دخل على

=ليست هى الهبة التى ندب الشرع إليها، لأن الهبة ارفاق واحسان للموهوب له وتوسيع عليه غنيا كان أو فقيراً، وجلب لمودته وموالفته، وهذه الهبة على الضد من ذلك- ولو كانت على المشروع والتمليك الحقيقى لكان ذلك موافقاً لمصلحة الارفاق والتوسعة، ورفعا لرذيلة الشح، فلم يكن هروبا عن أداء الزكاة فتأمل كيف كان القصد المشروع في العمل لا يهدم قصدا شرعيا، والقصد غير الشرعى هادم لغير الشرعى، وانظر أيضاً: هامش ١٧، ١٨.

١) انظر: الموافقات، جـ٢، ص(٩)؛ ص، من البحث.

٢) المصدر نفسه، جـ٢، ص(٨).

المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادى المتوقع في المصالح العامة)[١].

٣- تحسينية: ترجع إلى العمل بمكارم الاخلاق، وما يحسن في مجارى العادات[٢].

يفاد من التعريفات السابقة للمصالح، ومن الأمثلة التى ساقها الشاطبى للدلالة عليها. أن الضرورة، والحاجة، والتحسين، أوصاف لتصرفات في الغالب، يتم من خلالها على الجملة حفظ مقصود الشارع في الخلق بطريق مباشر أحياناً- الضروريات-، وغير مباشر أحيانا أخرى- الحاجيات والتحسينات-. ولكن هل العبرة بوصف النشاط بأنه ضرورى، أو حاجى، أو تحسينى، هو الفرد أى الجزء أو الكل؟ يجيب الشاطبى على هذا السؤال بقوله: (هذه الكليات الثلاث إذا كانت قد شرعت للمصالح الخاصة فلا يرفعها تخلف آحاد الجزئيات، ولذلك أمثلة: أما في الضروريات فإن العقوبات مشروعة للازدجار، مع أننا نجد من يعاقب فلا يزدجر عما عوقب عليه، ومن ذلك كثير، وأما في الحاجيات فكالقصر في السفر مشروع للتخفيف ولحوق المشقة، والملك المترفه لا مشقة له، والقصر في حقه مشروع. والقرض أجيز للرفق بالمحتاج، مع أنه جائز أيضاً مع عدم الحاجة. وأما في التحسينيات فإن الطهارة شرعت للنظافة على الجملة، مع أن بعضها على خلاف النظافة كالتيمم. فكل هذا غير قادح في أصل المشروعية، لأن الأمر الكلى إذا ثبت فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلى لا يخرجه عن كونه كليا، وأيضاً

١) المصدر نفسه، جـ٢، ص(٩).

٢) المصدر نفسه، جـ٤، ص(٣١).

فإن الغالب الاكثرى معتبر في الشـريعة اعتبـار العـام القطعـى لأن المتخلفـات الجزئية لا ينتظم منها كلى يعارض هذا الكلى الثابت. كما أنــه إذا ثبت قـاعدة كلية في الضروريات، أو الحاجيات، أو التحسينيات، فـلا يرفعهـا تخلـف آحـاد الجزئيات، كذلك نقول: إذا ثبت في الشريعة قاعدة كلية في هذه الثلاثة، أو في آحادها، فلا بد من المحافظـة عليهـا بالنسبة إلـى مـا يقـوم بـه الكلـى[١] وذلـك الجزئيات، فالجزئيات مقصـودة معتـبرة فـي إقامـة الكلـى أن لا يتخلـف الكلـى فتتخلف مصلحته المقصودة بالتشريع[٢]. وبقوله أيضـاً فـي تعريـف الحاجيـات (إنها مفتقر إليها مـن حيـث التوسـعة ورفـع الضيـق المـؤدى فـي الغـالب إلـى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب فإذا لم تراع دخل على المكلفين علـى الجملة الحرج والمشقة)[٣] أى أن ادراج النشاط الاقتصادى تحت مرتبة معينـة من المرتبات الثلاث إنما يتحدد بناءاً على مـا يحدثـه مـن أثـر علـى المسـتوى الكلى، أو ما يتولد عن عدم وجوده من أثر على المستوى الكلى، هل هو حفظ أصول الكليات الخمس أصـلاً مـع وجـود شـئ مـن المشـقة والحـرج. أم رفـع المشقة والحرج عن الناس، أم أنــه مـن قبيـل الزينـة وحسـن المظهـر، وزيـادة الحياة سهولة ويسرا. وهذا لا يعنى أن هذا الاثر يجب أن يتحقق في حـق كـل

١) المقصود بالكلى هنا: أن تجرى أمور الخلق على ترتيب ونظام واحد، لا تفاوت فيه ولا اختلاف، وإهمال القصد في الجزئيات يرجع إلى إهمال القصد في الكلـى فإنـه مع الإهمال لا يجرى كليا بالقصد منه، وقد فرضناه مقصودا. المصدر نفسه، جـ٢، ص(٦٢).

٢) انظر: المصدر نفسه، جـ٢، ص(٥٢، ٥٣، ٦١).

٣) المصدر نفسه، جـ٢، ص(١٠، ١١).

فرد حتى يوصف النشاط بانه ضروري أو حاجي أو تحسيني، بل العبرة بالغالب، ولكن إذا ثبت على المستوى الكلى أن هذا النشاط حاجى مثلاً، فلا تنتفى هذه الصفة عن فرد لا يتحقق هذا الضابط في حقه فنقول: إنه تحسينى مثلاً في حقه على الخصوص، بل ثبت كونه حاجيا في حقه وإن لم يتولد عنه رفع المشقة والحرج بالنسبة له، ولكن ثبت في حق غيره، حتى تسير أمور الناس على نظام وترتيب واحد، لا تفاوت فيه ولا اختلاف. ويثور هنا سؤال مهم، هو: إذا أريد مباشرة نشاط اقتصادى معين فبأيها يبدأ. وهل يمكن أن يكون النشاط الواحد ضرورياً مرة، وتحسينياً مرة أخرى، بناءا على توافر ذلك النشاط بكم وكيف معين. أم أن ما هو ضرورى لا يمكن أن يكون حاجيا، ولا يمكن أن يكون تحسينيا، لأنه كل واحد منها مستقل بذاته عن الآخر.

يمكن الإجابة عن هذا من خلال خمس نقاط، تلقى الضوء في مجموعها على ما هية تلك المراتب الثلاث، وعلى العلاقة فيما بينها وما يجب أن يقدم منها على الآخر هذه النقاط هى:

١ - الضرورى أصل لما سواه من الحاجى والتكميلى[١]:

فلو اختل الضرورى باطلاق لاختلا باختلاله باطلاق، ولكن إذا اختل الحاجى باطلاق فقد يختل الضرورى بوجه ما، وإذا اختل التحسينى باطلاق فقد يختل الحاجى بوجه ما. فلذلك إذا حوفظ على الضرورى فينبغى المحافظة على الحاجى، وإذا حوفظ على الحاجى فينبغى المحافظة على التحسينى، إذ ثبت أن التحسينى يخدم الحاجى، والحاجى يخدم الضرورى، فإن الضرورى

---

١) انظر: المصدر نفسه جـ٢، ص(١٦، ١٧).

هو المطلوب، (وإذا ثبت هذا فالامور الحاجية إنما هى حائمة حول هذا الحمى، إذ هى تتردد على الضروريات تكملها بحيث ترتفع في القيام بها، واكتسابها المشقات، وتميل بهم فيها إلى التوسط والاعتدال في الأمور، حتى تكون جارية على وجه لا يميل إلى إفراط ولا إلى تفريط. وذلك مثل ما تقدم في اشتراط عدم الغرر والجهالة في البيوع)[1] فالبيع في أصله ضرورى لأنه على أصل الكليات الخمس، والجهالة والغرر في البيوع أوصاف تعترى البيع، يوقع عدم التسامح باليسير منها في المشقة والحرج، فأجيز البيع مع وجود اليسير منها لرفع المشقة والحرج عن الناس، فكان ذلك من قبيل الأمور الحاجية فعدم التسامح به في البيوع قد يتعذر معه إجراء هذه المعاملة إلى حد ما، فكان التسامح به مطلوبا لإمكان وقوع ذلك النوع من المعاملة بالشكل الذى يتحقق معه المقصد من شرع تلك المعاملة أصلا. إذن الحاجية في البداية قد تكون وصفا لأمور تعترى ضرورياً في أصله، أى أنها تابعة له، وكذلك التحسينية قد تكون وصفاً لقواعد أخلاقية أو سلوكية ينبغى مراعاتها عند اتمام هذه المعاملة، كالبعد عن التعامل في المحرمات مثلاً.

٢ - اختلال الضرورى يلزم منه اختلال الباقين بإطلاق:

فمثلاً: إذا فرض ارتفاع أصل البيع من الشريعة لم يمكن اعتبار الجهالة والغرر، فإن ذلك من أوصاف البيع، ومحال أن يثبت الوصف مع انتفاء الموصوف. فليس للتسامح بالجهالة والغرر أى تأثير أو أى فائدة مع انتفاء

---

١) المصدر نفسه، جـ٢، ص(١٧).

مشروعية أصل البيع. كذلك لا يكون للقواعد الأخلاقية أو السلوكية أى تأثير، أو أى فائدة مع انتفاء مشروعية أصل البيع[1].

٣- الضرورى مع غيره كالموصوف مع أوصافه:

ومن المعلوم أن الموصوف لا يرتفع بارتفاع بعض أوصافه. فلو ارتفع اعتبار الجهالة والغرر لا يبطل أصل البيع، وكذلك لو ارتفع اعتبار بعض القواعد الأخلاقية أو السلوكية المصاحبة للبيع، لم يرتفع أصل البيع[2].

٤- قد يلزم من اختلال الحاجى بإطلاق، أو التحسينى بإطلاق اختلال الضرورى بوجه ما[3] وبيان ذلك من وجوه:

أ- كل واحدة من هذه المراتب لما كانت مختلفة في تأكيد الاعتبار، فالضروريات آكدها، ثم تليها الحاجيات، والتحسينيات، وكان مرتبطاً بعضها ببعض كان في ابطال الأخف جرأة على ما هو آكد منه، ومدخل للإخلال به، فصار الأخف كأنه حمى للأكد، والراتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه. فالمخل بما هو مكمل، كالمخل بالمكمل من هذا الوجه. فمثلاً: إذا كانت في البيع ما هو من المكملات كانتفاء الغرر والجهالة، أى أنه إذا اشترط في البيع انتفاء الغرر والجهالة بكافة أوصافها حتى اليسر منها، أوشك أن لا يحصل للمتعاقدين، أو لأحدهما مقصود، فكان وجود العقد كعدمه، بل قد يكون عدمه أحسن من وجوده[4].

---

١) انظر المصدر نفسه، جـ٢، ص(١٦، ١٨).
٢) انظر المصدر نفسه، جـ٢، ص(٢٠).
٣) انظر المصدر نفسه، جـ٢، ص(١٦).
٤) انظر المصدر نفسه، جـ٢، ص(٢١، ٢٢).

ب- كل درجة بالنسبة إلى ما هو آكد منها كالنفل بالنسبة إلى ما هو فرض: فكون المأكول والمشروب غير نجس، ولا مملوك للغير، ولا مفقود الزكاة بالنسبة إلى أصل إقامة البنية وأحياء النفس كالنفل، وكذلك كون المبيع معلوما، ومنتفعا به شرعاً كالنافلة بالنسبة إلى أصل البيع.

جـ- مجموع الحاجيات والتحسينيات ينتهض أن يكون كل واحد منها كفرد من أفراد الضروريات وذلك أن كمال الضروريات من حيث هى ضروريات إنما يحسن موقعه حيث يكون على المكلف فيها سعة وبسطة من غير تضييق ولا حرج، وحيث يبقى معها خصال معانى العادات ومكارم الاخلاق موفرة الفصول مكملة الاطراف حتى يستحسن ذلك أهل العقول. فإذا أخل بذلك لبس قسم الضروريات لبسة الحرج والعنت، واتصف بضد ما يستحسن في العادات. فصار الواجب الضرورى متكلف العمل وغير صاف في النظر الذى وضعت عليه الشريعة، وذلك ضد ما وضعت عليه وفي الحديث (بعثت لأتمم مكارم الأخلاق)[1]. فكأنه لو فرض فقدان المكملات لم يكن الواجب واقعاً على مقتضى ذلك وذلك خلل في الواجب ظاهر. أما إذا كان الخلل في المكمل للضرورى واقعاً في بعض ذلك وفي يسير منه بحيث

---

١) أخرجه في الجامع الصغير عن ابى هريرة بلفظ (إنما بعثت لأتمم مصالح الأخلاق)، عن البخارى في الأدب، والحاكم والبيهقى في الشعب، قال العزيزى وفي رواية: (مكارم الأخلاق). وخرج العراقى (بعثت لاتمم مكارم الأخلاق) عن أحمد والبيهقى والحاكم، وصححه من حديث أبى هريرة أيضاً. انظر حاشية الموافقات، جـ٢، ص(٢٣).

لا يزيل حسنه، ولا يرفع بهجته، ولا يغلق باب السعة عنه، فذلك لا يخل به وهو ظاهر[1].

د- كل حاجي وتحسيني إنما هو خادم للأصل الضروري ومؤنس به، ومحسن لصورته الخاصة، أما مقدمة له، أو مقارنا، أو تابعا. وعلى كل تقدير فهو يدور بالخدمة حواليه، فهو أحرى أن يتأدى به الضروري على أحسن حالاته. فمثلاً: الصلاة إذا تقدمتها الطهارة أشعرت بتأهب لأمر عظيم. فإذا استقبل القبلة أشعر التوجه بحضور المتوجه إليه، فإذا أحضر نية التعبد أثمر الخضوع والسكون، ثم يدخل فيها على نسقها بزيادة السورة خدمة لغرض أم القرآن. لأن الجميع كلام الرب المتوجه إليه. وإذا كبر وسبح وتشهد فذلك كله تنبيه للقلب وإيقاظ له أن يغفل عما هو فيه من مناجاة ربه والوقوف بين يديه، وهكذا إلى آخرها، فلو قدم قبلها نافلة كان ذلك تدريجاً للمصلى واستدعاءاً للحضور، ولو أتبعها نافلة أيضاً لكان خليقا باستصحاب الحضور في الفريضة[2].

هـ- ينبغي المحافظة على الحاجي، وعلى التحسيني للضروري: لأنه إذا كان الضروري قد يختل باختلال مكملاته كانت المحافظة عليها لأجله مطلوبة. ولأنه إذا كانت زينة لا يظهر حسنه إلا بها، كان من الأحق أن لا يخل بها وبهذا كله يظهر أن المقصود الأعظم في المطالب المحافظة على الأول منها وهو قسم الضروريات، ومن هناك كان مراعى في كل ملة بحيث

---

1) انظر الموافقات، جـ٢، ص(٢٣، ٢٤).

2) انظر المصدر نفسه، جـ٢، ص(٢٤).

لم تختلف فيه الملل كما اختلفت في الفروع في أصول الدين وقواعد الشريعة، وأصول الملة[1].

يفاد مما سبق جميعه ما يلي:

١- تحدث الشاطبى في النقاط الأربع الرئيسية الأولى، وما اندرج تحتها من نقاط فرعية عن العلاقة ما بين الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات. والذى يظهر واللّه أعلم أنه قصد بالضروريات هنا أصول العادات والمعاملات التى يتم من خلالها حفظ الكليات الخمس، بالقدر الذى يحفظها مع وجود شئ من المشقة والحرج. وقصد بالحاجيات أوصاف تعترى تلك الضروريات، بحيث يترتب على وجودها حفظ الكليات الخمس بشكل يتحقق معه رفع المشقة والحرج عن المكلفين على الجملة، وقصد بالتحسينيات القواعد الأخلاقية والسلوكية المصاحبة للعادات والمعاملات، وذلك من خلال ما ساقه من أمثلة توضيحية، ولم يقصد أن يبين أن هذا النشاط ضرورى أو حاجى أو تحسينى باعتبار الأثر المتولد عن وجوده أو عن غيابه، ولم يقصد أن يوضح أن هذا التصرف نفسه قد يكون ضرورياً تارة، وحاجيا تارة، وتحسينيا تارة أخرى بناءا على توافر كم وكيف معين.

٢- يتحدث الشاطبى في النقطة الخامسة وهى الأخيرة عن دور الحاجيات والتحسينيات، أنها لازمة للحفاظ على الضروريات، والذى يظهر واللّه أعلم أنه قصد بالضروريات هنا خلاف ما قصد في السابق، حيث قصد بالضروريات هنا الكليات الخمس. فقد ذكر أن أهمية الحاجيات تبرز في رفع

---

١) انظر المصدر نفسه، جـ٢، ص(٢٥).

المشقة والحرج المصاحبين لسعي الناس في المحافظة على تلك الضروريات، وأن أهمية الالتزام بالقواعد الأخلاقية والسلوكية المعنية خلال السعي للمحافظة على تلك الكليات الخمس وهى التى تشكل غالب التحسينيات تظهر في كونها زينة تبرز حسن تلك الكليات الخمس.

٣- يفاد وجود نشاط اقتصادى ضرورى، وآخر حاجى، وآخر تحسينى، باعتبار الأثر المتولد عنه على الجملة، وهو هل يحفظ الكليات الخمس بشكل مباشر ليكون ضرورياً، أو بشكل غير مباشر ليكون حاجيا أو تحسينيا. وكون نفس النشاط ضروريا تارة بكم وكيف معين، وحاجيا تارة بكم وكيف معين وتحسينيا تارة أخرى بكم وكيف معين من قول الشاطبى (تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام، أحدها: أن تكون ضرورية، والثانى أن تكون حاجية، والثالثة أن تكون تحسينية... ومجموع الضروريات خمسة، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل) ومعنى كونها ضرورية، (أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد تهارج وفوت حياة. وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين)[1]. وما كان ضروريا فحفظه ضرورى أيضاً لأن حفظها يؤدى إلى قيام مصالح الدين والدنيا، فوجود الدين يرتب الجزاء المرتجى، ووجود المكلف يرتب وجود من يتدين، ووجود العقل يوجد التدين، ووجود النسل يرتب في العادة البقاء، ووجود المال يرتب العيش. ويفاد أيضاً من حديثه عن طرق حفظ الكليات الخمس (فأصول العبادات راجعة إلى حفظ

١) انظر المصدر نفسه، جـ٢، ص(٨، ١١).

الدين من جانب الوجود كالايمان. والنطق بالشهادتين، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج. والعادات راجعة إلى حفظ النسل والعقل، من جانب الوجود، كتناول المأكولات، والمشروبات، والملبوسات، والمسكونات، وما أشبه ذلك. والمعاملات راجعة إلى حفظ النسل والمال من جانب الوجود، وإلى حفظ النفس والعقل أيضاً لكن بواسطة العادات)[1]. فعلم من هذا أن ما يحفظ الضروري فهو ضروري وإن صاحبه شيء من المشقة والحرج. ويفاد أيضاً من تعريفه للحاجيات، وما ساقه من أمثلة عليها. فعلم أن الحاجيات أوصاف لأمور تتم بها المحافظة على الكليات الخمس مع رفع المشقة والحرج المترتب على سابقتها أو هي: كل ما يرفع المشقة عن المكلف في حفاظه على الكليات الخمس، من خلال قيامه بالعبادات، والعادات والمعاملات. سواء كانت صفات مصاحبة لأصول هذه التصرفات، أو تصرفات مستقلة ولكنها متفرعة عنها. ويفاد أيضاً من تعريفه للتحسينيات وما ساقه من أمثلة لذلك فعلم أنها كل ما يظهر حسن الكليات الخمس سواء كانت قواعد أخلاقية أو سلوكية، أو تصرفات متولدة عن سابقتها، من شأنها إبراز حسن الكليات الخمس. إذن جميع المراتب تحفظ الكليات الخمس، وما كان ضروريا منها، وما كان حاجيا، وما كان تحسينياً، فالنشاط الضروري يحفظ الكليات الخمس بشكل مباشر، مع وجود شئ من المشقة والحرج، بالنظر إلى الكم المتوافر منه تارة، والكيف المتوافر منه تارة أخرى.

---

[1] انظر المصدر نفسه، جـ٢، ص(٨، ٩).

والنشاط الحاجى يحفظ الكليات الخمس أيضاً بشكل غير مباشر، فهو يزيل الحرج والمشقة عن الناس بالنظر إلى الكم المتوافر من ذلك النشاط تارة، والكيف المتوافر منه تارة أخرى.

والنشاط التحسينى يحفظ الخمس أيضاً بشكل غير مباشر، فهو يزيد الحياة سهولة ويسراً ويبرز حسن الكليات الخمس، بالنظر إلى الكم المتوافر منه تارة، والكيف المتوافر منه تارة أخرى. إذن النشاط الاقتصادى بعامة قد يكون واحدة ضرورياً، والآخر حاجياً والآخر تحسينياً، بالنظر إلى الأثر المتولد عنه، وهو الحفاظ على أصول الكليات الخمس، أو رفع المشقة والحرج، أو أنه يجرى مجرى التزين وتسهيل الحياة فقط.

وقد يكون نفس النشاط ضرورياً تارة، إذا كان المتوافر منه كماً قبل أن يكون كيفا يحفظ أصول الكليات الخمس، بشئ من المشقة والحرج. وقد يكون نفسه حاجياً تارة، إذا كان القدر المتوافر منه مع فرض ثبات الكيف يرفع المشقة والحرج عن الناس. وقد يكون نفسه أيضاً تحسينياً إذا كانت القدر المتوافر منه مع فرض ثبات الكيف أيضاً مما يزين الحياة، ويزيدها سهولة ويسرا. ويمكن هنا أعمال الوجوه الثلاثة الأولى من النقطة الرابعة. فالذى يجب أولا هو توفير الضروريات كماً وكيفاً، أى بالنظر إلى أثر ذلك النشاط وحفاظه على أصول الكليات الخمس بطريق مباشر، وبالقدر الذى يحقق ذلك أيضاً. ثم الحاجيات بالنظر إلى كون النشاط كما وكيفا يحافظ على الكليات الخمس بشكل غير مباشر بأن كان يرفع المشقة والحرج عن المكلفين. ثم التحسينيات بالنظر إلى كون النشاط كما وكيفا يحافظ على الكليات الخمس بشكل غير مباشر، بان يكون مما يجرى مجرى التحسين والتزين، ويزيد

الحياة سهولة ويسرا، مع مراعاة الالتزام بالقواعد الأخلاقية، أو السلوكية الواردة ضمن المصالح التحسينية.

ومن أمثلة النشاطات التى قد تكون ضرورية، أو حاجية، أو تحسينية، بالنظر إلى الكم والنوع المتوافر منها: الأغذية، الملابس، الأدوية، خدمات التعليم، الصحة، المساكن، المواصلات. وهذه مقدمة على غيرها لأنها تحفظ أصول الكليات الخمس بطريق مباشر. ومن أمثلة النشاطات التى قد تكون حاجية فقط: أجهزة التبريد، والتدفئة، الكهرباء، والغاز بالنظر إلى الكيف أو النوع، فهى ترفع المشقة والحرج عن المكلفين على الجملة.

ومن أمثلة النشاطات التى قد تكون تحسينية فقط: العطور، أدوات التجميل، السجاد النجف، فهى من قبيل الزينة وحسن المظهر.

وأخيراً، هل هناك مستوى أدنى يجب تحقيقه من الضروريات والحاجيات، والتحسينيات؟

قسم الشاطبى التصرفات التى يتم من خلالها المحافظة على الكليات الخمس إلى قسمين: قسم المقصد الأساس منه تحقيق مصلحة عامة، وهى الولايات العامة. وقسم المقصد الأساس منه تحقيق مصلحة خاصة للمتصرف بطريق مباشر، وغير مباشر. وقد عد التصرفات التى يتم تحقيق المصلحة الخاصة فيها بطريق غير مباشر مثل الإجارات، التجارة، وسائر وجوه الصناعات المباحة، التى (يطلب الإنسان بها حظه فيقوم بذلك حظ الغير، خدمة دائرة بين الخلق، كخدمة بعض أعضاء الإنسان بعضا حتى تحصل

المصلحة للجميـع)[1]، مـن قبيـل فـروض الكفايـات[2]. فعلـم أن أدنـى مسـتوى ينبغى توافره منها هو حد الكفاية، أو مستوى الكفايـة. ولا يقـال هـذا فـي حـق الضروريات فقط، بل في كل منها، استنادا إلى ما ذكر من وجوه الترابط بيـن هذه المراتب الثلاث.

القاعدة الثانية: التوحيد[3]:

الاقتصـاد الإسـلامى نظـام رسـمت حـدوده، ومعالمـه، نصـوص الكتـاب والسنة وانبثق عن العقيدة الإسلامية. والمسلم في التزامــه بعقيـدة التوحيـد فـي شتى جوانب الحياة، والجانب الاقتصادى من بينها، إنما يسـعى لتحقيـق عبـادة اللّه عز وجل، التى خلق العباد لأجلها. فالعبد ليس له مع ربه حـق. ولا حجـة له عليه. ولا يجب عليه أن يطعمه، ولا أن يسقيه، ولا أن ينعمه.

بل لو عذب أهل السـماوات والأرض. لكـان لـه ذلـك بحـق الملـك، قـال تعالى: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ﴾[4] فليـس للعبـاد إلا مجـرد التعبـد[5]. أى إطاعة أمره تعالى، واجتناب نواهيه في العبادات والعادات. قـال تعـالى: ﴿أَلا

١) انظر المصدر نفسه، جـ٢، ص(١٨١).

٢) انظر المصدر نفسه، جـ٢، ص(١٨٥).

٣) يمكن القول: الالتزام بعقيدة التوحيد قاعدة من قواعد نظام الاقتصاد الإسلامى التى يقوم عليها، ويمكن القول أيضاً هذه القاعدة ضابط من ضوابط الإفـادة مـن الحريـة الاقتصادية عمليا.

٤) سورة الأنعام، آية رقم، (١٤٩).

٥) الشاطبى، الموافقات، جـ٢، ص(٢١٣).

﴿لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾[1]. وتبرز عبادة الله سبحانه وتعالى، والالتزام بعقيدة التوحيد في الجانب الاقتصادى من خلال ثلاثة أمور:

١- وجوب شكر الله على النعم:

الدنيا مخلوقة ومبنية على بذل النعم للعباد لينالوها، ويتمتعوا بها، وليشكروا الله عليها، فيجازيهم في الدار الأخرى، قال تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلا تَكْفُرُونِ﴾[2]، ﴿فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾[3].

ومعنى الشكر: صرف ما أنعم عليك في مرضاة المنعم، وهو راجع إليه بالكلية، أى أن يكون على مقتضى مرضاته بحسب الاستطاعة في كل حال، وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم "حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً"[4] فعبادته امتثال أمره، واجتناب نواهيه باطلاق، ويستوى في هذا العبادات، والعادات[5].

---

١) سورة الزمر، آية رقم (٣).

٢) سورة البقرة، آية رقم (١٥٢).

٣) سورة النحل، آية رقم (١١٤).

٤) صحيح مسلم بشرح النووى، جـ١، ص(٢٣٢).

٥) الشاطبي، الموافقات، جـ٢، ص(٣٢١).

٢- عدم التعدى على حق الله في التشريع بأن يحرم الإنسان على نفسه ما أحل الله من الطيبات:

العبادات من حق الله تعالى الذى لا يحتمل الشركة، فهى مصروفه إليه، والعادات أيضاً من حق الله تعالى على النظر الكلى، فلا يجوز تحريم ما أحل الله من الطيبات، قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾(١)، ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾(٢). فقد نهى سبحانه عن التحريم، وجعله تعدياً على حقه تعالى في التشريع، فإليه وحده سبحانه حق الإباحة والتحريم، فمن حرم حلالا، أو أحل حراما، فكأنما شارك الله تعالى هذا الحق. ولما هم بعض الصحابة بتحريم بعض المباحات قال عليه الصلاة والسلام: "من رغب عن سنتى فليس منى"(٣) وذم الله سبحانه وتعالى من حرم على نفسه شيئاً مما أحله من الطيبات بقوله: ﴿وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لا يَطْعَمُهَا إِلا مَنْ نَشَاءُ بِزَعْمِهِمْ﴾(٤) وإلى جانب ما في التحريم من التعدى على حق الله في التشريع، ففيه عدم اقرار من العبد بأن تلك المحرمات هى طيبات، وأنها من نعم الله، فلا يشكر الله عليها. وهو أيضاً تعد على حق شرعه الله عز وجل للإنسان بالتمتع بتلك الطيبات، إلى جانب ما فيه من تعطيل جزء من موارد

---

١) سورة الاعراف، آية رقم (٣٢).

٢) سورة المائدة، آية رقم (٨٧).

٣) صحيح مسلم بشرح النووى، جـ٩، ص(١٧٦).

٤) سورة الانعام، آية رقم (١٣٨).

الأمة. فتحريم استهلاك المباحات يقتضى الامتناع عن إنتاجها وتداولها، وفي ذلك تعطيل للموارد المستخدمة في إنتاج تلك الطيبات، وهو تفويت لأحد الكليات الخمس المأمور بالمحافظة عليها، والتى شرع حق الحرية الاقتصادية للمحافظة عليها، فهنا استخدام لحق الحرية الاقتصادية في نقيض ما قصد منه[1].

٣- الإخلاص في العمل وعدم التشريك:

وردت في الكتاب والسنة نصوص تفيد وجوب الإخلاص في العمل للّه وحده، وأن هذا الإخلاص شرط لقبول العمل، فما لم يخلص من الأعمال فلا يقبله اللّه. قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلا صَالِحًا وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾[2]، ﴿أَلا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾[3]، ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾[4]، وفي الحديث القدسى "أنا أغنى الشركاء عن الشرك"[5] وفي الحديث الشريف "فمن كانت هجرته إلى اللّه ورسوله فهجرته إلى اللّه ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه"[6]، أى ليس له التعبد للّه بالأمر

١) انظر الشاطبى، الموافقات، جـ٢، ص(٣٢١).
٢) سورة الكهف، آية رقم (١١٠).
٣) سورة الزمر، آية رقم (٣).
٤) سورة البينة، آية رقم (٥).
٥) صحيح مسلم بشرح النووى، جـ٨، ص(١١٥).
٦) المرجع نفسه، جـ١٣، ص(٥٣، ٥٤).

بالهجرة شئ، فإن كل أمر ونهى عقل معناه، أو لم يعقل، ففيه تعبد[1] وما تعبد به العباد نوعان، هما: العبادات المتقرب بها إلى اللّه أصالة، وذلك الايمان وتوابعه من قواعد الإسلام، وسائر العبادات. والعادات الجارية بين العباد التى في التزامها نشر المصالح باطلاق، وفي مخالفتها نشر المفاسد باطلاق، كالعقود على اختلافها، والتصاريف المالية على تنوعها. ويتحقق قصد الشارع للاخلاص وعدم التشريك في العادات الجارية بين الناس بان تكون معمولة على مقتضى المشروع. لا يقصد بها عمل جاهلى، ولا اختراع شيطانى، ولا تشبه بغير أهل الملة. كشرب الماء، أو العسل، في صورة شرب الخمر. وأكل ما صنع لتعظيم أعياد اليهود والنصارى، وإن صنعه المسلم، أو ما ذبح على معناها في الجاهلية، وما أشبه ذلك مما هو نوع من تعظيم الشرك. ومن هذا القبيل ما جاء من (النهى عن معاقرة الأعراب)[2] وهى: أن يتبارى الرجلان

١) الشاطبى، الموافقات، جـ٢، ص(٢١٣).

٢) عن ابن عباس رضى اللّه عنهما: (نهى رسول اللّه ﷺ عن معاقرة الاعراب). (قال أبوداود غندر أوقفه على ابن عباس) خليل أحمد السهارنفورى، بذل المجهود في حل أبى داود، بيروت دار الكتب العلمية، جـ١٣، ص(٥١)، والحديث سكت عنه المنذرى، وقال الدميرى في حياة الحيوان رواه ابو داود بإسناد حسن، انظر محمد شمس الحق العظيم أبادى، عون المعبود شرح سنن أبى داود، ط٢، المدينة المنورة، المكتبة السلفية ١٩٦٨م، جـ٨، ص(١٥، ١٧). قال ابن الاثير: وفي حديث ابن عباس (لا تأكلوا من تعاقر الاعراب فإني لا آمن أن يكون معا أهل به لغير اللّه) هو عقرهم الإبل، كان يتبارى الرجلان ي الجود والسخاء، فيعقر هذا إبلا، ويعقر هذا إبلا، حتى يعجز أحدهما الآخر. وكانوا يفعلونه رياءا وسمعة وتفاخرا، لا يقصدون به وجه اللّه، شبهه بما ذبح لغير اللّه.
انظر: المبارك بن محمد الجزرى المعروف بابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، بيروت: المكتبة الإسلامية، بدون تاريخ، جـ٣، ص(٢٧٢).

فيعقر كل منهما يجاود صاحبه فأكثرهما عقرا أجودهما، نهى عن أكله لأنه مما أهل لغير الله به. ومنه أيضاً ما جاء من (النهى عن طعام المتبارين ان يؤكل)[1] وهما المتعارضان ليرى أيها يغلب صاحبه، فهذا وما كان نحوه إنما شرع على جهته أن يذبح على المشروع بقصد مجرد الأكل، فإذا زيد فيه هذا القصد كان تشريكا في المشروع، ولحظا لغير أمر الله تعالى[2].

القاعدة الثالثة: الثواب والعقاب:

ربط النشاط الاقتصادى بالثواب والعقاب حافز، وضمان، لتحقيق الغاية من اقرار حق الحرية الاقتصادية، بل إن حق الحرية الاقتصادية في حد ذاته إكرام من الله سبحانه وتعالى للإنسان بناءاً على الذمة، وحمله حقوق الله عزوجل. ويتضح هذا الترابط بين التصرف الاقتصادى والثواب والعقاب من خلال وجوه عديدة، لعل أهمها:

١- الثواب والعقاب وسيلتان للحفاظ على حقوق الافراد:

فلما كان الباعث الشخصى وهو الذى يقف وراء التصرفات الفردية يدعوه إلى طلب المصلحة، ودرء المفسدة، من أى طريق كان، وكان ما يناقض ذلك الباعث، وهو ما يقتضى عدم الدخول في طلب مصلحته، ودفع مفسدته، ليس له ما يعين عليه، صار من الحكمة تخفيف وطأة ذلك الباعث

---

١) نص العلماء صرحة على ذلك كأبي زيد الدبوسي، وابن حجر العسقلاني. ولعل في هذا الربط بين الثواب والعقاب والحرية الاقتصادية تقييداً، وتنظيماً لها، تحقيق الغرض منها على أكمل وجه. ومن هنا يمكن اعتبار هذه القاعدة ضابطاً من ضوابط استخدام الحرية الاقتصادية.

٢) انظر: الموافقات، جـ٢ ص(١٨١، ١٨٢).

بالزواجر الشديدة، عن السير وراءه في كل شئ، ليقف عند حد عدم المساس بحقوق الغير. فكان الزجر والتأديب في الدنيا، والتوعد بالنار في الآخرة. فكان النهى عن قتل النفس، والزنا، والخمر، وأكل الربا، وأكل أموال اليتامى وغيرهم من الناس بالباطل، والسرقة، وأشباه ذلك. فإن الطبع الدافع إلى طلب مصلحة الإنسان، ودفع مفسدته، يستدعى الدخول في هذه الأشياء[1].

٢- الثواب والعقاب من جهة وضع الشارع كالمسببات- النتائج-:

بالنسبة إلى الأسباب، وكالتوابع بالنسبة للمتبوعات، كالانتفاع بالمبيع مع عقد البيع، وهو تفضل من الله سبحانه وتعالى[2] قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ﴾[3] ثم قال ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا﴾[4] وقال: ﴿جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[5] وقال ﴿ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[6] وقد خاطب الله سبحانه وتعالى الناس في ابتداء التكليف معرفا إياهم ما أنعم عيشهم، وتكمل بها تصرفاتهم، قال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ

١) انظر: المرجع نفسه، جـ٢، ص(٢٤٠، ٢٤١).

٢) سورة النساء، آية رقم (١٤).

٣) نفس السورة، آية رقم (١٣).

٤) سورة النساء، آية رقم (١٤).

٥) سورة الواقعة ، آية رقم (٢٤)

٦) سورة النحل، آية رقم (٣٢).

وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الأَنْهَارَ۞ وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ۞ وَءَاتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لا تُحْصُوهَا﴾[١] إلى آخر ما عد لهم من النعم، ثم وعدوا على ذلك بالنعيم إن آمنوا، وبالعذاب إن تمادوا على ما هم فيه من الكفر[٢] كما وردت نصوص صريحة تدل على أن العباد خلقوا للتعبد للّه، والدخول تحت أمره ونهيه، كقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلا لِيَعْبُدُونِ۞ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ﴾[٣] إلى غير ذلك من الآيات الآمرة بالعبادة على الاطلاق، وبتفاصيلها على العموم فذلك كله راجع إلى الرجوع إلى اللّه وحده في جميع الأحوال، والانقياد إلى أحكامه على كل حال، وهو معنى التعبد للّه. وفي المقابل، هناك نصوص تنهى عن مخالفة أمر اللّه وتذم من أعرض عن اللّه، وتوعدهم بالعذاب العاجل من العقوبات الخاصة بكل صنف من أصناف المخالفات، والعذاب الآجل في الدار الآخرة. قال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ طَغَى۞ وَءَاثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا۞ فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى۞ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى۞ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى﴾[٤].

---

١) سورة إبراهيم، آية رقم (٣٢، ٣٣، ٣٤).
٢) انظر: الشاطبي، الموافقات، جـ٢، ص(١٦٤، ١٦٦).
٣) سورة الذاريات، آية رقم (٥٦، ٥٧).
٤) سورة النازعات، الآيات رقم (٣٧ – ٤١).

٣- التقوى سبب للرزق:

وردت آيات كريمة تربط بين التقوى والرزق، كقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾[١]، ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۞ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ﴾[٢] إلى غير ذلك مما يدل على أن قيام المكلف بحقوق اللّه سبب لإنجاز ما عند اللّه من الرزق[٣]. وفي المقابل تنزل المصائب بالإنسان بسبب ذنوبه قال تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾[٤] ولا يختص هذا بالدنيا دون الآخرة[٥]. ففي الحديث القدسي «**يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها**»[٦].

٤- قصد الإصلاح العام يعظم به الأجر، وقصد الإفساد العام يعظم به الوزر:

فإن موافقة قصد الشارع في التصرف يصير تصرفات الإنسان كلها عبادات، سواء كانت من قبيل العبادات أو العادات. فإذا كان قصد المكلف موافقا لقصد الشارع ونوى ذلك فإن الطاعة تكون أعظم، وإذا خالف كانت

---

١) سورة طه، آية رقم (١٣٢).

٢) سورة الطلاق، آية رقم (٢، ٣).

٣) انظر: الشاطبي، الموافقات، جـ٢ ص(١٨٣).

٤) سورة الشورى، آية رقم (٣٠).

٥) انظر: الموافقات، جـ٢، ص(١٩٢، ٢٣٤، ٢٣٥).

٦) صحيح مسلم بشرح النووي، جـ١٦، ص(١٣٣).

المعصية أعظم. فالعامل بمقتضى المقاصد عامل على الإصلاح لجميع الخلق، فإذا فعل ذلك جوزى على كل مصلحة عامة قصدها، ولذلك كان من أحيا النفس فكأنما أحيا الناس جميعا، بخلاف ما إذا لم يعمل على وفقه، فإنما يبلغ ثوابه مبلغ قصده، فمتى كان قصده أعم كان أجره أعظم. وفي المقابل فالعامل على ضد ذلك يعظم به وزره. ولذلك كان من سن سنة سيئة كان عليه وزرها، ووزر من عمل بها. شاهده قاعدة (الأعمال بالنيات)[1]، وقوله صلى اللّه عليه وسلم "الخيل لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر. فأما الذى له أجر فرجل ربطها في سبيل اللّه، فأطال لها في مرج أو روضة، فما أصابت في طيلها ذلك من المرج، أو الروضة كانت له حسنات. ولو أنها قطعت طيلها فاستنت شرفا، أو شرفين، كانت أرواثها ذلك من المرج، أو الروضة كانت له حسنات. ولو أنها قطعت طيلها فاستنت شرفا، أو شرفين، كانت أرواثها وآثارها حسنات له، ولو انها مرت بنهر فشربت منه، ولم يردأن يسقيها كان ذلك حسنات له"[2]. فهى له أجر في هذا الوجه من الحديث لصاحب القصد الأول، لأنه قصد بارتباطها سبيل اللّه، وهذا عام غير خاص، فكان أجره في تصرفاته عاما أيضاً غير خاص، ثم قال صلى اللّه عليه وسلم

١) انظر: في هذا البحث. والأصل أيضاً فيه قوله صلى اللّه عليه وسلم (من سن في الإسلام سنة حسنة فعمل بها كتب له مثل أجر من عمل بها ولا ينقص من أجورهم شئ. ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعمل بها كتب عليه مثل وزر من يعمل بها، ولا ينقص من أوزارهم شئ). انظر: صحيح مسلم بشرح النووى، جـ١٦، ص(٢٢٦).

٢) صحيح البخارى مع فتح البارى، جـ٦، ص(٤٩).

"وأما الذى له ستر فالرجل يتخذها تكرما وتجملا، ولا ينسى حق ظهورها وبطونها، في عسرها ويسرها"[1] فهذا في صاحب الحظ المحمود، لما قصد وجها خاصا وهو حظه، أى مصلحة، كان حكمها مقصوراً على ما قصد وهو الستر، وهو صاحب القصد التابع، ثم قال صلى الله عليه وسلم (وأما الرجل الذى هى عليه وزر فهو رجل ربطها فخرا، ورياءا، ونواءا لأهل الإسلام، فهى وزر على ذلك)[2]. فهذا في الحظ المذموم المستمد من أصل متابعة الهوى[3].

٥- الثواب أما أن يكون في الآخرة فقط، وهو النعيم الحاصل هناك، وإما أن يكون في الدنيا:

قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً﴾[4] أى أنه ينال في الدنيا طيب عيش من غير كدر مؤثر في طيب عيشه، كما ينال في الآخرة أيضاً النعيم الدائم[5].

---

١) صحيح مسلم بشرح النووى، جـ٧، ص(٦٩).

٢) صحيح البخارى مع فتح البارى، جـ٦ ص(٤٩).

٣) انظر: الموافقات، جـ٢، ص(٢٠٢، ٢٠٦، ٣٢٩، ٣٣٤).

٤) سورة النحل، آية رقم (٩٧).

٥) انظر: الشاطبى، الموافقات، جـ٢ ص(٢٤٠، ٢٤١).

٦- العقاب كما يكون في الآخرة فإنه يكون أيضاً في الدنيا، كما في الحجر على مبذر المال، وكما في الحدود:

فقد شرع الله سبحانه وتعالى الحدود حتى لا يخل الإنسان بمصلحة غيره، فيتعدى ذلك إلى مصلحة نفسه. فالإخلال بمصلحة الغير يؤدى إلى الإخلال بمصلحة النفس بسبب العقوبات، والزواجر، وقيم المتلفات، وغيرها من المصائب والنوازل التى تنزل بسبب المخالفات. وقد أباح الله سبحانه وتعالى لمن اعتدى عليه أن يجازى المعتدى بمثل ما اعتدى، فإن الشارع لم يضع الحدود إلا لتجرى المصالح على أقوم سبيل بالنسبة إلى كل واحد في نفسه ولذلك قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا﴾[١]. وذلك عام في أعمال الدنيا والآخرة[٢]. وقد ذكر الشاطبى في موضع أخر أن الجنايات تؤدى إلى الإخلال بالكليات الخمس، فشرع الله الحدود لمنع ذلك الإخلال، ويحقق المصالح، كالقصاص والديات للنفس. والحد للقتل. وتضمين رقم الأموال، والقطع والتضمين للمال[٣].

٧- مآل الأعمال أن يجازى الإنسان عليها، وقد يجازى الإنسان على ما لم يعمل خيرا كان الجزاء أو شرا. فمن ذلك: المرء يكتب له قيام الليل، أو الجهاد، إذا حبسه عنه عذر، وكذلك سائر الأعمال[٤]، حتى قال صلى الله

١) سورة الجاثية، آية رقم (١٥).
٢) انظر الشاطبى، الموافقات، جـ٢، ص(١٩١).
٣) انظر المرجع نفسه، جـ٢، ص(١٠).
٤) انظر: الموافقات، جـ٢، ص(٢٣٥). والأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم (ما من امرئ تكون له صلاة بليل فغلبه عليها نوم إلا كتب الله له أجر صلاته، وكان نومه صدقة عليه). سنن النسائى مع شرح السيوطى، جـ٣، ص(٣٥٧).

عليه وسلم في المتمنى أن يكون له مال يعمل به مثل عمل فلان: (فهما في الأجر سواء)[1]. وفي الآخر: (فهما في الوزر سواء)[2]. وحديث: (من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة)[3]. إلى غير ذلك من الأدلة على عد المكلف بالنية، كالعامل نفسه في الأجر والوزر[4]. ومن ذلك أيضاً ما جاء فيمن (غرس غرسا، أو زرع زرعا، فأكل منه إنسان، أو حيوان، أنه له أجر)[5]. وفيمن (ارتبط فرسا في سبيل الله فأكل في مرج، أو روضة، أو شرب في

١) الأصل فيهما قوله صلى الله عليه وسلم: (مثل هذه الامة كمثل أربعة نفر: رجل آتاره مالا وعلما، فهو يعمل بعلمه في ماله، ينفقه في حقه. ورجل آتاه الله علما ولم يؤته مالا، فهو يقول: لو كان لى مثل هذا عملت فيه مثل الذى يعمل فهما في الاجر سواء. ورجل آتاه الله مالا يؤته علما، فهو يخبط في ماله، ينفقه في غير حقه. ورجل لم يؤته الله علما ولا مالا، فهو يقول: لو كان لى مثل هذا عملت فيه مثل الذى يعمل، فهما في الوزر سواء). سنن ابن ماجة، بيروت: المكتبة العلمية، جـ٢، ص(١٤١٣). ورواه الترمذى بلفظ نحوه وقال: حديث حسن صحيح. انظر: سنن الترمذى مع شرح ابن العربى، بيروت: دار الكتاب العربى، جـ٩، ص(٢٠٠).

٢) المرجع السابق مباشرة

٣) عن أبى هريرة ﷺ قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من هم بحسنة فلم يعملها كتب حسنة، ومن هم بحسنة فعملها كتب له عشرا إلى سبعمائة ضعف. ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب، وإن عملها كتبت). صحيح مسلم بشرح النووى، جـ٢، ص(١٤٩).

٤) انظر: الموافقات، جـ٢، ص(٢٣٥).

٥) الأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم (لا يغرس مسلم غرساً، ولا زرعاً، فيأكل منه سبع أو طائر أو شئ، إلا كان له فيه أجر). صحيح مسلم بشرح النووى، جـ١٠، ص(٢١٤). وفي رواية لمسلم أيضاً (ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طير، أو إنسان، أو بهيمة، إلا كان له به صدقة). مسلم بشرح النووى جـ١٠، ص(٢١٥).

نهر، أو استن شرفا، أو شرفين، ولم يرد أن يكون ذلك فهى له حسنات)[١]. وسائر ما جاء في هذا المعنى. وهذا ما يفتقر إليه الاقتصاد الوضعى، الذى يجعل الحافز المادى هو المحرك الوحيد للعملية الاقتصادية، ويتمثل هذا الحافز في تحقيق أقصى ربح ممكن بالنسبة للمنتج، وتحقيق أقصى إشباع ممكن بالنسبة للمستهلك. ويمكن القول في النهاية: الرشد الاقتصادى مطلوب في الاقتصاد الإسلامى كما هو مطلوب في الاقتصاد الوضعى، إلا أنه في الاقتصاد الإسلامى يعنى المحافظة على الكليات الخمس. وفقا للضوابط السابقة، التى تمثل في مجموعها مظاهر، أو مقومات الرشد الاقتصادى، الذى هو ليس هدفا أو غاية في حد ذاته كما هو الحال في الاقتصاد الوضعى، بل هو وسيلة لتحقيق مصلحة الإنسان في الدنيا الممتثلة في تحقيق خلافه الله في الأرض، وتحقيق مصلحة الإنسان في الآخرة وهى الفوز بالجنة، والنجاة من النار، ونيل رضوان الله سبحانه وتعالى. إذن الهدف النهائى الذى يسعى المسلم لتحقيقه من وراء النشاط الاقتصادى هو ينسل مرضاة الله سبحانه وتعالى ولكن هذا لا يعنى أن الاقتصاد الإسلامى أهمل الحوافز المادية، لتكون محركا أيضا للعملية الاقتصادية. فبعد أن تحدث الشاطبى عن التصرفات التى يتم بها حفظ أصول الكليات الخمس مما لا خيرة فيه للمكلف، سواء كان من قبيل فروض الأعيان كالعبادات البدنية والمالية، أو من قبيل فروض الكفايات وهى الولايات العامة، تحدث عن تصرفات أخرى يتم بها حفظ أصول الكليات الخمس ولكن الدافع فيها هو تحقيق المصلحة الخاصة، وللمكلف الحق في اختيار نوع التصرف الذى يناسبه منها. وهى التى أطلق عليها مسمى

١) صحيح البخارى مع فتح البارى، جـ٦، ص(٤٩).

المقاصد التابعة (هى التى روعى فيها حظ المكلف، فمن جهتها يحصل له مقتضى ما جبل عليه من نيل الشهوات، والاستمتاع بالمباحات، وسد الخلات)[1] فهذه التصرفات خادمة للاولى وهى المقاصد الأصلية التى لاحظ فيها المكلف وهى الضروريات المعتبرة في كل ملة، ومكملة لها. وهى بمثابة حافز ومكافأة للمكلف على قيامه بالمقاصد الأصلية ولو شاء اللّه لكلف بها- المقاصد الأصلية-، مع الاعراض عن الحظوظ- بدون شرعَ ما فيه مصلحة خاصة-، أو لكلف بها مع سلب الدواعى المجبول عليها. لكنه امتن على عباده بما جعله وسيلة إلى ما أراده من عمارة الدنيا للآخرة- المقاصد القائمة على المصلحة الخاصة وتحقق في نفس الوقت الحفاظ على الكليات الخمس-، وجعل الاكتساب لهذه الحظوظ مباحا لا ممنوعا، لكن على قوانين شرعية هى أبلغ في المصلحة، ولو شاء لمنعنا في الاكتساب الاخروى القصد إلى الحظوظ، فإنه المالك وله الحجة البالغة، ولكنه رغبنا في القيام بحقوقه الواجبة علينا بوعد حظى لنا، وعجل لنا من ذلك حظوظاً كثيرة، نتمتع بها في طريق ما كلفنا به)[2] وهذا يقتضيه لطف المالك بالعبيد.

وفي هذا إظهار لتميز الاقتصاد الإسلامى بوجود حافزين يقفان وراء التصرفات الاقتصادية للافراد، هما: نيل مرضاة الله سبحانه وتعالى وتجنب سخطه، والحافز المادى أو المصلحة المادية الخاصة.

---

١) المصدر نفسه، جـ٢، ص(١٧٨).

٢) المصدر نفسه، جـ٢، ص(١٧٩).

القاعدة الرابعة: الاستخلاف:

الإنسان خليفة الله في الأرض، يسكنها، ويعمرها، جيلا بعد جيل، ويقيم أحكامه فيها. قال تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[1] ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلائِفَ الأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ﴾[2] ﴿ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾[3] مما يعنى أن الإنسان ليس له استخدام حق الحرية الاقتصادية كيفما اتفق، بل بما يحقق هذا المبدأ، ويحقق القصد من شرع هذا الحق. لينال مرضاة الله عز وجل وثوابه وفيما يلي توضيح لذلك.

١- فروض الكفايات تصرفات (منوطة بالغير أن يقوم بها على العموم في جميع المكلفين، لتستقيم الأحوال العامة التى لا تقوم الخاصة إلا بها.

---

١) سورة البقرة، آية رقم (٣٠). قال المفسرون: خليفة: قوما يخلف بعضهم بعضا قرنا بعد قرن وجيلا بعد جيل. انظر: تفسير ابن كثير، القاهرة: دار احياء الكتب العربية، جـ١ ص(٦٩). وقيل: ساكنا وعامرا يعمرها ويسكنها. وقيل: -يخلفنى في الحكم بالعدل بين خلقي. انظر: المصدر نفسه، جـ١، ص(٧٠).

٢) سورة الانعام، آية رقم: (١٦٥) قال المفسرون: خلائف الأرض: تعمرونها جيلا بعد جيل، وقرنا بعد قرن، وخلفا بعد سلف، المصدر نفسه، جـ٢، ص(١٩٩). وقيل: خلفاء الله في أرضه يملكونها ويتصرفون فيها. انظر: الزمخشرى، الكشاف، القاهرة: مكتبة مصطفى الحلبي، ١٩٧٢م، جـ٢، ص(٦٥). وقيل: جمع خليفة، اى يخلفنى في تنفيذ أحكامي فيها. انظر: تفسير الجلالين، القاهرة: مكتبة المشهد الحسيني، ١٣٧٨هـ، جـ١ ص(٦، ١٣١).

٣) سورة الحديد، آية رقم (٧).

فالكفائى قيام بمصالح عامة لجميع الخلق، المأمور به مأمور بإقامة الوجود. وحقيقته أنه خليفة اللّه في عبادة، على حسب قدرته، وما هئ له من ذلك. فإن الواحد لا يقدر على إصلاح نفسه، والقيام بجميع أهله، فضلا عن أن يقوم بقبيلة، فضلا أن يقوم بمصالح أهل الأرض. فجعل اللّه الخلق خلائف في إقامة الضروريات العامة، حتى قام الملك في الأرض)[1]. ولعل هذا يفيد ما يلى:

أ- ترابط المصالح الخاصة، والعامة معا. فإن الطريق إلى تحقيق المصلحة الخاصة قد يكون في كثير من الأحيان عن طريق تحقيق المصلحة العامة. أو بعبارة أخرى: الإنسان في سعيه لتحقيق مصلحته الخاصة يحقق المصلحة العامة، وهو ما يسمى في الفكر الاقتصادى المعاصر (فكرة اليد الخفية). وذلك (أن حكمة الحكيم الخبير حكمت أن قيام الدين والدنيا إنما يصلح، ويستمر بدواع من قبل الإنسان، تحمله على اكتساب ما يحتاج إليه هو وغيره فخلق له شهوة الطعام والشراب، إذا مسه الجوع والعطش، ليحركه ذلك الباعث إلى التسبب في سد هذه الخلة بما أمكنه. وكذلك خلق له الشهوة إلى نساء لتحركه إلى اكتساب الأسباب الموصلة إليها. وكذلك خلق له الاستضرار بالحر، والبرد، والطوارق العارضة، فكان ذلك داعية إلى اكتساب اللباس والمسكن. ثم خلق الجنة والنار، وأرسل الرسل مبينة أن الاستقرار ليس ههنا، وانما هذه الدار مزرعة لدار أخرى، وأن السعادة الأبدية، والشقاوة الأبدية هناك. لكنها تكتسب أسبابها ههنا بالرجوع إلى ماحده الشارع، أو بالخروج عنه. فأخذ المكلف في استعمال الأمور. فطلب التعاون بغيره، فصار

١) الموافقات جـ٢، ص(١٧٧).

يسعى في نفع نفسه واستقامة حاله بنفع غيره، فحصل الانتفاع للمجموع بالمجموع، وإن كان كل أحد إنما يسعى في نفع نفسه)[1]. وقد وضح الشاطبى مرة أخرى فكرة اليد الخفية ربما بشئ أكثر من الوضوح، فبعد أن عرض نماذج من فروض الكفايات المتمثلة في كل (عمل كان فيه مصلحة الغير في طريق مصلحة الإنسان في نفسه كالصناعات والحرف العادية كلها)[2]، ذكر أن هذا في الحقيقة (راجع إلى مصلحة الإنسان واستجلابه حظه في نفسه، خاصة، وإنما كان استجلاب المصلحة العامة فيه بالعرض)[3]. فإن الاكتساب، بما للغير فيه مصلحة، كالاجارات، والكراء، والتجارة، وسائر وجوه الصناعات والاكتساب، الجميع يطلب الإنسان بها حظه، فيقوم بذلك حظ الغير، خدمة دائرة بين الخلق، كخدمة بعض أعضاء الإنسان بعضا، حتى تحصل المصلحة للجميع[4]. هذا وإن كان الفكر المعاصر يلتقى مع فكر الشاطبى في ترابط المصالح الخاصة والعامة، وفي إقرار مبدأ اليد الخفية، ولكن المسلم كما قرر الشاطبى ينطلق في إقامة المصالح العامة عن طريق مصلحته الخاصة، من مقتضيات واجب الخلافة الملقاة على عاتقه، المتضمنة مساهمته في إقامة المصالح العامة، أو تحقيق مقصد الشارع بحسب إمكاناته وقدراته، من خلال فروض الكفايات، وهى تصرفات المقصود منها تحقيق المصلحة العامة مباشرة وليس المصلحة الخاصة للمتصرف، وإن كانت

---

١) المصدر نفسه جـ٢، ص(١٧٩).

٢) المصدر نفسه جـ٢، ص(١٨٥).

٣) المصدر نفسه، في نفس الموضع.

٤) المصدر نفسه، جـ٢، ص(١٨١).

مصلحته الخاصة تتحقق تبعاً، كما في الولايات العامة، وأخرى القصد المباشر منها تحقيق المصلحة الخاصة للمتصرف، فتحقق المصلحة العامة تبعاً، كما في كثير من وجوه النشاط الاقتصادى.

ب- اقرار مبدأ التخصص، فكل إنسان في سعيه لتحقيق مقصد الشارع من الخلق له الخيرة في تحديد الوسيلة التى يساهم بها في تحقيق ذلك، بحسب استطاعته وميوله.

جـ- الناس خلائف في إقامة المصالح العامة، بمعنى أنهم يخلف بعضهم بعضا في إقامة تلك المصالح، كل من خلال ما يحسنه.

٢- (قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع. إذ الشريعة موضوعة لمصالح العباد على الإطلاق والعموم، والمطلوب من المكلف أن يجرى على ذلك في أفعاله. وأن لا يقصد خلاف ما قصد الشارع. ولأن المكلف خلق لعبادة اللّه وذلك راجع إلى العمل على وفق القصد في وضع الشريعة- هذا محصول العبادة-، وأيضاً فقد مر أن قصد الشارع المحافظة على الضروريات، وما رجع إليها من التحسينيات، وهو عين ما كلف به العبد، فلا بد أن يكون مطلوباً بالقصد إلى ذلك، وإلا لم يكن عاملاً على المحافظة، لأن الأعمال بالنيات. وحقيقة ذلك أن يكون خليفة اللّه في إقامة هذه المصالح بحسب طاقته ومقدار وسعه. وأقل ذلك خلافته على نفسه ثم على أهله، ثم على كل من تعلقت له به مصلحة. ولذلك قال صلى اللّه عليه وسلم "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته"[١] وفي القرآن الكريم ﴿إِنِّي

١) صحيح مسلم بشرح النووى، جـ١٢، ص(٢١٣).

جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[1] والخلافة عامة وخاصة حسبما فسرها الحديث، حيث قال: (الأمير راع، والرجل راع على أهل بيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده، فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)[2] وإنما أتى بأمثلة بين أن الحكم كلى، عام غير مختص. فلا يتخلف عنه فرد من أفراد الولاية، عامة كانت أو خاصة. فإذا كان كذلك فالمطلوب منه أن يكون قائماً مقام من استخلفه يجرى أحكامه ومقاصده مجاريها[3]. ولعل هذا النص يفيد ما يلى:

أ- العمل بأحكام اللّه تعالى في كافة المجالات، من مقتضيات، أو واجبات الخلافة، وهو أيضاً مضمون العبادة التى خلق اللّه الخلق من أجلها، فيكون قصده في التصرف موافقاً لقصد الشارع وهو تحقيق مصالح العباد.

ب- الإنسان مكلف من قبل اللّه سبحانه وتعالى بالمحافظة على الضروريات، وما يرجع إليها من الحاجيات والتحسينيات، بمباشرته الأسباب الظاهرة التى رسمها اللّه سبحانه وتعالى. فيبدأ بالمحافظة عليها فيما يتعلق بنفسه، ثم بأهله، ثم بكل من تعلقت به له مصلحة، ثم بغيرهم، وذلك عن طريق القيام بفروض الأعيان، وفروض الكفايات[4].

---

1) سورة البقرة، آية رقم ٣٠، قال المفسرون: خليفة: قوما يخلف بعضهم بعضا قرنا بعد قرن وجيلا بعد جيل. مرجع سبق ذكره.

2) صحيح مسلم بشرح النووى، جـ١٢، صـ٢١٣.

3) الموافقات، جـ٢، صـ٣٣٢.

4) انظر: المصدر نفسه، هامش رقم ١، جـ٢، ص(١٧٦)، في بيان ما هو فرض عين منها، وما هو فرض كفاية.

جـ-التأكيد مرة أخرى على مبدأ التخصص، وقيام كل إنسان بما يحسنه.

د- الراعى هو المؤتمن، الملتزم صلاح ما قام عليه، وما هو تحت نظره. ففيه أن كل من مكان تحت نظره شئ فهو مطالب، بالعدل فيه، والقيام بمصالحه، في دينه، ودنياه، ومتعلقاته وفق أحكام الله تعالى[1]، ولعل هذا هو مقتضى واجب الخلافة. ومن ثم فإن قيام الإنسان بمقتضيات الخلافة يحقق له نيل مرضاة الله سبحانه وتعالى، وثوابه، وإخلاله بذلك يعرض لسخط الله تعالى وغضبه.

١) شرح النووى على صحيح مسلم، جـ١٢، ص(٢١٣).

المبحث الثالث

الاستهلاك

الاستهلاك مصلحة ضرورية، إذ يتم من خلاله على الجملة حفظ أصول الكليات الخمس، بطريق مباشر فهو: تناول أو استخدام سعلة معينة بهدف المحافظة على الكليات الخمس. فهو إذن وسيلة وليس غاية[1]. ويقود الحديث عن الاستهلاك إلى الحديث عن الرغبة والحاجة، وبيان العوامل المؤثرة في الطلب، وبيان ضوابط الاستهلاك، ثم تحليل سلوك المستهلك بناءاً على ما سبق. الرغبة والحاجة:- يفاد من تقسيم المصالح إلى ضرورية، وحاجية، وتحسينية، أن الرغبة خلاف الحاجة، وأن لكل منها خصائص تختلف عن الأخرى. ويتم تعريف الحاجة أولا وبيان خصائصها، ثم تعريف الرغبة وبيان خصائصها.

الحاجة: يفاد تعريف الحاجة، وتفاد خصائصها من جعل المصالح الحاجية من أقسام المصالح المعتبرة شرعاً. ومن تعريف هذه المصالح بأنها التى "يفتقر إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدى في الغالب إلى

---

١) الاستهلاك جزء من العادات، التي هي أمور، أو تصرفات اعتاد الناس على فعلها بصورة دورية. والعادات أحد تصرفات ثلاثة يتم من خلالها حفظ الكليات الخمس هي العبادات، العادات، المعاملات، وقد مثل الشاطبي للعادات بتناول الأكل والشرب، وذكر أن هذا يحفظ النفس من الداخل، وتناول المسكن والملبس، وهذا يحفظ النفس من الخارج. انظر: الموافقات، جـ٢، ص٨، ١١، ١٧، جـ٤؛ ص٢٩.

الحرج، والمشقة اللاحقة- بفوت المطلوب فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة"[1]. ومن قول الشاطبي: "دوران الحاجيات على التوسعة والتيسير، ورفع الحرج والضيق"[2].

الحاجة إذن: شعور أو حال يعترى الإنسان يجعله يطلب أمرا ما، بحيث إذا لم يشبع وقع في المشقة والحرج على الغالب. أو، هي: شعور، أو وسف يعترى الإنسان، يترتب على عدم إشباعه وقوع المكلفين على الجملة في المشقة والحرج. وهذا يعنى أن المعيار المطبق لتعيين الحاجة هو معيار نوعى. أى باعتبار نوع الأثر المتولد عن إشباع ذلك الشعور، أو عدم إشباعه. فإذا كان الاثر المتولد عن إشباع شعور معين بتناول أى كمية من سلعة معينة بمواصفات معينة هو رفع الضيق والحرج، أو: إذا كان الأثر المتولد عن عدم إشباع شعور معين هو الوقوع في الضيق والحرج، كان ذلك الشعور حاجة. وقد يمكن إضافة معيار كمى لتحديد الحاجة أحيانا. فمثلاً: إذا كان الأثر المتولد عن إشباع شعور معين بتناول كمية معينة من سلعة معينة لم يقع الناس في الغالب في المشقة والحرج، كان ذلك الشعور حاجة: بمعنى إذا تناول الإنسان قدراً معيناً من سعلة معينة لم يرتفع عنه المشقة والحرج، فإذا تناول مقداراً أكبر ارتفع الحرج والمشقة كان ذلك الشعور حاجة. وهذا مفاد من الأمثلة التى ساقها الشاطبى لما هو من قبيل الحاجيات، ومنها: التمتع

---

١) المصدر نفسه، جـ٢، ص١٠.

٢) المصدر نفسه، جـ٤، ص٢٩.

بالطيبات من الحلال على جهة القصد مـن غير إسـراف ولا اقتـار"[1]. ولعل هذا يضيق نسبياً مفهوم الحاجة، ويخصها بخصائص، لعل أهمها:

أ- الحاجات جميعها مباحة شرعا. فإن المصـالح الحاجيـة وهـى مشـتقة من الحاجة، قسم من أقسام المصالح المعتبرة شرعا.

ب- الحاجات عامة مشتركة بين أغلب النـاس بدليل قولـه "دخـل علـى المكلفين على الجملة"، فهى لا تختص بفرد دون آخر. ولكن هـذا لا يعنـى أن عدم إشباعها يوقـع الجميـع فـي المشـقة والحـرج. فقد لا يلحـق بعـض النـاس المشقة والحرج، من جراء عدم إشباع ذلك الشعور. ومع ذلك يقـال عـن ذلـك الشعور: إنه حاجة بالنسبة له، وبالنسبة لغيره ممن يقع في المشقة والحرج من عدم الإشباع.

جـ- الحاجات مكملة لمصالح أخرى سبقتها في المحافظـة علـى الكليات الخمس، فهى تكمل النقص الذى تركته المصـالح الضرورية.

د- الحاجة وسيلة يتم من خلال إشباعها المحافظة على الكليات الخمس بطريق غير مباشر مقارنة بالضروريات.

هـ- الحاجات متجددة، فهى تتطلب إشباعاً مستمراً.

و- يترتب علـى إشـباع الحاجـات أن تجـرى أمـور الخلق علـى ترتيب ونظام واحد، لا تفاوت فيه ولا اختلاف[2].

ز- بعـض الحاجـات يحفـظ النفـس مـن الداخـل مثـل: الأكـل والشـرب، والبعض الآخر يحفظها من الخارج مثل: المسكن والملبس.

---

1) المصدر نفسه، جـ٤، ص٣١.

2) انظر: المصدر نفسه، جـ٢، ص٦٢.

الرغبة: الرغبة شعور يعترى الإنسان، يجعله يطلب أمرا ما، والرغبات كما يفاد من عبارات الشاطبى نوعان، هما:

رغبة مباحة: القصد منها يتفق مع قصد الشارع، وهو المحافظة على الكليات الخمس، مصدرها الشريعة الإسلامية.

رغبة محرمة: القصد منها لا يتفق مع قصد الشارع، مصدرها الهوى والشهوة.

يستدل على الرغبة وكونها مباحة أم محرمة من النتيجة المتولدة عن إشباع هذه الرغبة، هل هو تحقق مصلحة معتبرة شرعاً، أو دفع مفسدة، في حال السعة والاختيار. وكون الرغبة مباحة يقتضى أن تكون وسيلة الإشباع مباحة، بمعنى أن تكون السلعة المستخدمة في الإشباع مباحة، وأن تكون طريقة الاستعمال أيضاً مباحة، فقد تكون السلعة مباحة أصلا، تستخدم لإشباع رغبة مباحة، ولكن طريقة الاستهلاك، أو طريقة تناول السلعة محرمة فتكون الرغبة محرمه. كما في تناول المباحات مثل الماء واللبن والعسل في صورة شرب الخمر[1].

إذن: الرغبات المباحة معتبرة شرعاً، والرغبات المحرمة غير معتبرة شرعاً. يقول الشاطبى في بيان مصادر الرغبات المباحة، والمحرمة، وفي بيان كيفية التميز بينها: "المقصد الشرعى من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبدا للّه اختيارا، كما هو عبد للّه اضطرارا، والدليل على ذلك أمور:

---

١) انظر المصدر نفسه جـ٢، ص٢٠٨، ٢٠٩.

أ- النص الصريح على أن العباد خلقوا للتعبد لله، والدخول تحت أمره ونهيه، كقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلا لِيَعْبُدُونِ۝ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ﴾[1]. ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[2]، ثم شرح هذه العبادة في تفاصيل السورة كقوله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾[3]، وهكذا إلى تمام ما ذكر في هذه السورة من الأحكام.. إلى غير ذلك من الآيات الآمرة بالعبادة على الاطلاق، وبتفاصيلها على العموم، فذلك كله راجع إلى الرجوع إلى الله في جميع الأحوال، والانقياد إلى أحكامه على كل حال، وهو معنى التعبد لله.

ب- ما دل على ذم مخالفة هذا القصد من النهى أولا عن مخالفة أمر اللّه، وذم من أعرض عن اللّه، وايغادهم بالعذاب العاجل من العقوبات

---

١) سورة الذاريات، آية: ٥٦.

٢) سورة البقرة، آية: ٢١.

٣) سورة البقرة، آية: ١٧٧.

الخاصة بكل صنف من أصناف المخالفات، والعذاب الأجل في الدار الآخرة وأصل ذلك اتباع الهوى والانقياد إلى طاعة الاغراض العاجلة، والشهوات الزائلة، فقد جعل الله اتباع الهوى مضادا للحق، وعده قسيما له، كما في قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ طَغَى۞ وَءَاثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا۞ فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى﴾[1] وقال في قسيمه ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى۞ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى﴾[2] فقد حصر الأمر في شيئين: الوحى وهو الشريعة والهوى، فلا ثالث لهما، وإذا كان كذلك فهما متضادان وحين تعين الحق في الوحى توجه للهوى ضده، فاتباع الهوى مضاد للحق. قال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ﴾[3].

جـ- ما علم بالتجارب والعادات من أن المصالح الدينية والدنيوية لا تحصل مع الاسترسال في اتباع الهوى والمشى مع الأغراض، لما يلزم في ذلك من التهارج والتقاتل والهلاك الذى هو مضاد لتلك المصالح[4]، بدل تحصيل لهم بحسب أمر الشارع، وعلى الحد الذى حده، ومن هنا فكل عمل كان المتبع فيه الهوى باطلاق من غير التفات إلى الأمر، أو النهى، أو التخيير، فهو باطل. فاتباع الهوى طريق إلى المذموم، وإن جاء في ضمن المحمود[5].

---

١) سورة النازعات، آية : ٣٧- ٣٩.
٢) سورة النازعات، آية: ٤٠- ٤١.
٣) سورة الجاثية، آية: ٢٣.
٤) الموافقات، جـ٢، ص١٦٨- ١٧٠.
٥) انظر المصدر نفسه، جـ٢، ١٧٣، ١٧٤.

وقد عرض الشاطبى ثلاثة أنواع من الطلب، بعضها مباح، وبعضها محرم، جمعها حديث شريف واحد، هو قوله صلى اللّه عليه وسلم: "الخيل لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر. وفصل الشاطبى كل نوع منها، من حيث الإباحة أو التحريم، مع بيان علة كون ذلك الطلب مباحا، أو محرما. وهذه الأنواع هى:

أ- طلب مباح: القصد منه إشباع رغبة مباحة، لأنه موافق لقصد الشارع. مبين بقوله صلى اللّه عليه وسلم: "فأما الذى هى له أجر فرجل ربطها في سبيل اللّه فأطال لها في مرج أو روضة". فالطلب على الخيل هنا مباح، لأنه إشباع لرغبة مباحة موافقة لقصد الشارع، وهى: الجهاد في سبيل اللّه. فاعتبرت رغبة مباحة باعتبار القصد منها، وما يترتب عليها من آثار، هى هنا مصلحة[1].

ب- طلب مباح أيضاً ناتج عن رغبة مباحة موافقة لقصد الشارع، يبينها قوله صلى اللّه عليه وسلم: "ورجل ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس حق اللّه في رقابها ولا ظهورها". فهو طلب مباح ناتج عن رغبة مباحة هو تحقيق الستر لنفسه والتعفف عما عند الناس، وهذا قصد يتفق مع قواعد الشريعة الإسلامية، كما أن الأثر المتولد عنه مصلحة، فكان هذا النوع من الطلب مباحا بذلك.

جـ- طلب محرم، ناتج عن رغبة محرمة مخالفة لقصد الشارع في التشريع. مصدرها الهوى والشهوة، يقول صلى اللّه عليه وسلم: "ورجل ربطها فخرا ورياءا ونواءا لأهل الإسلام فهى على ذلك وزر"، فهذا طلب

---

١) انظر الموافقات جـ٢، ص٢٠٤- ٢٠٥.

محرم ناتج رغبة محرمة أصلها الهوى، فكانت مخالفة لقصد الشارع، وتولد عنها مفسدة.

العوامل المؤثرة في الطلب:

- يتحدد طلب المستهلك على سلعة معينة في الفكر المعاصر، بمجموعة من العوامل، أهمها: سعر السلعة، الدخل، الذوق، أسعار السلع البديلة والمكملة. إلا إن تأثير هذه العوامل على الطلب محدود نسبياً في الاقتصاد الإسلامي، لوجود قيد الاسراف، وقيد التقتير. فقد جعل الشاطبى التمتع بالطيبات مما هو حلال على وجه القصد من غير اسراف ولا اقتار مأكلا ومشربا، وملبسا ومسكنا ومركبا، من قبيل المصالح الحاجية[1]. ويمكن هنا إضافة عامل آخر مفاد مما سبق ذكره هو: مدى مساهمة السلعة في المحافظة على الكليات الخمس، حيث توجد علاقة طردية بين هذا العامل، وبين الطلب المستهلك على سلعة معينة، مع افتراض ثبات العوامل الأخرى. أى أن الطلب على سلعة معينة يرتفع، أو يزداد بزيادة مساهمتها في المحافظة على الكليات الخمس. فكلما كانت المحافظة على الكليات الخمس من خلال استخدام سلعة معينة أشد وبشكل مباشر كان الطلب عليها أشد، والعكس بالعكس.

مرونة الطلب:

يقسم الاقتصاديون المعاصرون الطلب على السلعة من حيث المرونة إلى:

---

١) انظر الموافقات، جـ٢، ص١١؛ جـ٤، ص٣١.

طلب عديم المرونة: نسبة التغير في الطلب نتيجة تغير سعر السلعة، أو دخل المستهلك، أو أسعار السلع البديلة أو المكملة بنسبة ١٪، تساوى صفرا.

طلب ضئيل المرونة: نسبة التغير في الطلب على السلعة أقل من نسبة التغير في سعرها، أو في دخل المستهلك، أو في أسعار السلع البديلة، أو المكملة.

طلب متكافئ المرونة: نسبة التغير في الطلب على السلعة تساوى نسبة التغير في سعرها، أو في دخل المستهلك أو في أسعار السلع البديلة، أو المكملة.

طلب كبير المرونة: نسبة التغير في الطلب على السلعة أكبر من نسبة التغير في سعرها، أو في دخل المستهلك، أو في أسعار السلع البديلة، أو المكملة.

طلب لا نهائى المرونة: نسبة التغير في الطلب علي السلعة نتيجة تغير سعرها، أو دخل المستهلك، أو أسعار السلع البديلة أو المكملة تساوى لا نهاية.

يمكن في ضوء ما سبق قبول الطلب القليل، ومتكافئ، وكبير المرونة، ولكن مع مراعاة قيد التقتير في الأول، وقيد الإسراف في الثانى والثالث. أما الطلب لا نهائى المرونة فقد لا يمكن قبوله إسلاميا بسبب وجود قيد الإسراف.

ضوابط الاستهلاك:

لما كان الاستهلاك وسيلة لتحقيق غاية معينة، فقد اقتضى ذلك أن يقع وفق ضوابط معينة[1]، لتحقيق الغاية منه على أكمل وجه، فيكون بذلك تصرفاً اقتصادياً رشيداً. ومن هذه الضوابط ما يرجع إلى نفس السلعة المستهلكة، ومنها ما يرجع إلى عملية الاستهلاك ذاتها. وهى ضوابط قائمة على معايير كمية، وأخرى نوعية.

أولاً: ضوابط السلعة المستهلكة

وضع الشاطبى للسلعة المستهلكة ضابطا وحيدا تكون السلعة بمقتضاه سعلة اقتصادية، أو سلعة نافعة اقتصاديا. هذا الضابط هو: نوع السلعة من حيث الأثر المترتب عليها من المحافظة على الكليات الخمس، وعدمه. فاشترط أن تكون السلعة مباحة، لأن في المباحات دون المحرمات المحافظة على الكليات الخمس، في حال السعة والاختيار. يقول الشاطبى: الأصل في العادات الالتفات إلى المعانى- أى من حيث الإباحة والتحريم-، وهى ما فيها من وجوه المصالح. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾[2]. وقال صلى الله عليه وسلم "كل مسكر حرام"[3]. ويقول أيضاً:

---

1) هى ضوابط خاصة بالاستهلاكن إلى جانب القواعد العامة للنشاط الاقتصادى في الإسلام.

2) سورة المائدة، آية رقم، ٩١.

3) صحيح مسلم بشح النووى، جـ١٣، ص١٧١.

"إن اللّه تعالى أحل الطيبات، وحرم الخبائث"[1]، وبين صلى اللّه عليه وسلم ذلك، فنهى عن كل ذى ناب من السباع، وعن كل ذى مخلب من الطير[2]، وعن لحوم الحمر الأهلية[3]، وعن أكل الجلالة وألبانها[4]، كما أحل اللّه تعالى من المشروبات ما ليس بمسكر كالماء، واللبن، وأشباهها. وحرم الخمر من المشروبات لما فيها من إزالة العقل الموقع للعداوة والبغضاء، والصد عن ذكر اللّه، وعن الصلاة[5]... وأحل صيد البحر فيما أحل من الطيبات[6]. وحرم

١) قال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾. سورة الاعراف، آية رقم، ١٥٧.

٢) عن ابن عباس رضى اللّه عنهما قال (نهى رسول اللّه ﷺ عن كل ذى ناب من السباع، وعن كل ذى مخلب من الطير). صحيح مسلم بشرح النووى جـ١٣، ص٨٣.

٣) عن ابن عمر رضى اللّه عنهما قال (نهى رسول اللّه ﷺ عن أكل لحم الحمار الاهلى يوم خيبر وكان الناس احتاجوا إليها). المرجع نفسه، جـ١٣، ص٩١.

٤) الجلالة هى التى تأكل الاقذار والنجاسات. ألحقت بأصل الخبائث لما في لحومها، وألبانها من أثر النجاسات. عن ابن عمر رضى اللّه عنهما قال: (نهى رسول اللّه ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها). رواه الترمذى، جـ٨، ص١٨.

٥) قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾. سورة المائدة، آية رقم ٩٠.

٦) قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾. سورة المائدة، آية رقم: ٩٦.

الميتة فيما حرم من الخبائث[١]، وأباح المذكاة[٢]، وألحق صلى الله عليه وسلم الضب[٣]، والبخارى[٤]، والأرنب[٥]، وأشباهها كالجراد[٦]، بأصل الطيبات[٧].

بالنظر إلى الأمثلة السابقة للمباحات يلاحظ أنها سلع يتم من خلالها المحافظة على الكليات الخمس في حال السعة والاختيار، وهو المعنى الذى فيها، فكانت مباحة بذلك، واعتبرت من ثم سلعا نافعة أو سلعا اقتصادية. وبالنظر إلى الأمثلة السابقة للمحرمات يلاحظ أنها سلع يتم من خلالها تفويت الكليات الخمس كلها، أو بعضها، فكانت محرمة بذلك، واعتبرت من ثم سلعا

١) قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾. سورة المائدة، آية رقم ٣.

٢) قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾. سورة المائدة آية رقم ٣.

٣) عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ كان معه ناس من أصحابه فيهم سعد، وأتوا بلحم ضب فنادت امرأة من نساء النبى ﷺ إنه لحم ضب. فقال رسول الله ﷺ: كلوا، فإنه حلال ولكنه ليس من طعامى). صحيح مسلم بشرح النووى، جـ١٣، ص٩٨.

٤) عن إبراهيم بن عمر بن سفينة عن أبيه عن جده قال (أكلت مع رسول الله ﷺ لحم حبارى). رواه الترمذى، وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. جامع الترمذى جـ٨، ص٢٣.

٥) عن أنس بن مالك قال: مررنا فاستنفجنا أرنبا. بمر الظهران فسعوا عليه فغلبوا، قال: فسعيت حتى أدركتها فأتيت بها أبا طلحة فذبحها، فبعث بوركه وفخذها إلى رسول الله ﷺ فأتيت بها رسول الله ﷺ فقبله). صحيح مسلم بشرح النووى، جـ١٣، ص١٠٢.

٦) عن بعد الله بن أوفى ﷺ قال: (غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد). صحيح مسلم بشرح النووى، جـ١٣، ١٠٣.

٧) انظر الموافقات، جـ٤، ص٣٣، ٣٥، ٣٧، ٧٥، ٧٦.

غير نافعة، أو سلعا غير اقتصادية. والشاطبى في هذا يخالفه أنصار الاقتصاد الوضعي للمعاصر الذين يرون أن السلع الاقتصادية تلك التى تسبع رغبة معينة، حتى وإن أدت إلي تفويت الكليات الخمس كلها، أو بعضها، كما في المسكرات، والسجائر، ولحم الخنزير. إذن معيار المنفعة في السلعة عند الشاطبي ليس هو القدرة على الإشباع كما هو في الاقتصاد المعاصر، وإنما هو المحافظة على الكليات الخمس، وهذا يتحقق فقط في المباحات في حال السعة والاختيار فقد عد الشاطبى تناول الطيبات بعامة مما هو حلال مأكلا، ومشربا، وملبسا، ومسكنا، ومركبا، من مكملات الضروريات، وهى ما لو افترض فقده لم يخل بحكمتها الأصلية، ولا تظهر فيها شدة حاجة، يقول الشاطبى: -"حفظ النفس حاصلة في ثلاثة معان، وهى: إقامة أصله بشرعية التناسل، وحفظ بقائه بعد خروجه من العدم إلى الوجود، من جهة المأكل والمشرب، وذلك ما يحفظه من داخل والملبس والمسكن، وذلك ما يحفظه من خارج... ومكمله ثلاثة أشياء وذلك حفظه عن وضعه في حرام كالزنا. وذلك بأن يكون على النكاح الصحيح وحفظ ما يتغذى به أن يكون مما لا يضر، أو يقتل، أو يفسد"[1]. وعد مرة أخرى تناول الطيبات، أو المباحات، بالنظر إلى مواصفات السلعة المستهلكة، والكمية المستهلكة منها، من قبيل المصالح الحاجية، التى يترتب عليها رفع المشقة والحرج. يقول الشاطبى: "دوران الحاجيات على التوسعة، والتيسير، ورفع الحرج، والرفق، ... ومنها التمتع

---

١) المرجع نفسه، جـ٤، ص٢٧، ٢٨. وانظر: المرجع نفسه جـ٢، ص١٢، للتعرف على المراد بالتكميليات.

بالطيبات من الحلال على جهة القصد من غير إسراف، ولا إقتار"[1]. وجعل مجانبة المستخبثات والنجاسات من المآكل والمشارب، وإن لم يقصد استعمالها من قبيل المصالح التحسينية. يقول الشاطبي: "وقسم التحسينيات جار أيضاً كجريان الحاجيات، فانها راجعة إلى العمل بمكارم الأخلاق، وما يحسن في مجارى العادات... كأخذ الزينة من اللباس، ومحاسن الهيئات والطيب، وما أشبه ذلك، وانتخاب الأطيب، والأعلى في الزكوات، والانفاقات، ... وبالنسبة إلى النفوس كآداب الأكل والشرب، ... وبالنسبة إلى المال كأخذه من غير اشراف نفس، والتورع في كسبه وانفاقه، ... وبالنسبة إلى العقل كمباعدة الخمر ومجانبتها، وإن لم يقصد استعمالها، بناءاً على أن قوله تعالى: ﴿فاجتنبوه﴾، يراد به المجانبة باطلاق[2].

ويقول أيضاً: "وأما التحسينيات فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات ... كآداب الأكل والشرب، ومجانبة المآكل النجسات والمشارب المستخبثات"[3] ومن هنا يتأكد القول: السلعة الاقتصادية، أو النافعة اقتصاديا في الاقتصاد الإسلامى هى التى يتم من خلالها المحافظة على الكليات الخمس، وهذا يتحقق في المباحات فقط دون المحرمات، في حال السعة والاختيار[4]. أى أن ضابط الإباحة هو مناط تحقق المنفعة في السلعة،

1) المرجع نفسه، في نفس الموضع.
2) الشاطبى، الموافقات جـ٤، جـ٣١.
3) الشاطبى، الموافقات جـ٤، جـ٣١.
4) قد تتحقق المحافظة على الكليات الخمس بتناول المحرمات عند الضرورة، ولكن هذا ليس هو الأصل، فلا يعول عليه.

ووصفها بأنها سلعة اقتصادية، وهو ضابط نوعى، ويمكن هنا أيضاً أن نتحدث عن أمر آخر، وهو ترتيب السلع بالنظر إلى أهميتها، أى اننا نستخدم معياراً نوعياً في عمل ذلك الترتيب، هو: مدى مساهمة السلعة في المحافظة على الكليات الخمس، بمعنى هل تحافظ على الكليات الخمس بطريق مباشر، أو غير مباشر، فمعلوم أن السلع المباحة تحافظ على الكليات الخمس ولكنها تختلف من حيث مساهمتها في هذه المحافظة، فالبعض يحافظ عليها بطريق مباشر، والبعض الآخر يحافظ بطريق غير مباشر. ويمكن تحديد ذلك من خلال بعض النصوص، فمثلاً: - يقول الشاطبى: "العادات راجعة إلى حفظ النفس، والعقل، من جانب الوجود، كتناول المأكولات، والمشروبات، والملبوسات، والمسكونات، وما أشبه ذلك"[1]. ويقول: "حفظ النفس حاصلة في ثلاثة معان، وهى: إقامة أصله بشرعية التناسل، وحفظ بقائه بعد خروجه من العدم إلى الوجود، من جهة المأكل، والمشرب، وذلك ما يحفظه من داخل، والملبس والمسكن وذلك ما يحفظه من خارج ومكمله ثلاثة أشياء... وحفظ ما يتغذى به أن يكون مما لا يضر أو يقتل أو يفسد"[2]، وذكر في موضع آخر أن التمتع بالطيبات مما هو حلال على جهة القصد من غير اسراف ولا إقتار، هو من قبيل الحاجيات، وهى ما كان مفتقراً إليها من حيث التوسعة ورفع الحرج عن المكلفين[3]. يفاد من النصوص السابقة ما يلى:

---

١) الموافقات، جـ٢، ص٩.

٢) المصدر نفسه، جـ٤، ص٢٨، ٢٩.

٣) انظر المصدر نفسه، جـ٤، ص٣١.

١- أصل تناول الغذاء، والملبس، والمسكن، والمركوبات من قبيل الضروريات، أى أن عملية الاستهلاك في الأصل بدون تحديد مواصفات السلع المستهلكة، والكميات المستهلكة منها هى من قبيل الضروريات لأنه يتم من خلاله حفظ الكليات الخمس.

٢- كون السلعة المستهلكة مباحة هو من مكملات الضروريات، وهو معيار نوعى، لأن في استهلاك المباحات بعامة في حال السعة والاختيار دون المحرمات، المحافظة على الكليات الخمس.

٣- تختلف المباحات في المحافظة على الكليات الخمس تبعاً لاختلاف مواصفات السلعة، وتبعاً للكميات المستهلكة منها.

٤- السلع المباحة بالنظر إلى الكمية المستهلكة منها، والمحافظة من خلالها على الكليات الخمس مع افتراض ثبات مواصفات السلعة اما أن تكون:

أ- ضرورية: أن يكون القدر المستهلك منها مما يحفظ أصل الكليات الخمس، ولكن مع وجود شئ من المشقة والحرج، فتكون تلك السلعة ضرورية بالنظر إلى ذلك القدر المستهلك منها.

ب- حاجية: أن يكون القدر المستهلك منها فوق المقدار المطلوب للحفاظ على أصل الكليات الخمس، بحيث يمكن معه رفع المشقة والحرج عن الناس، فتكون تلك السلعة حاجية بالنظر إلى ذلك القدر المستهلك منها.

جـ- تحسينية: أن يكون القدر المستهلك منها فوق المقدار المطلوب لرفع المشقة والحرج. بحيث تزداد الحياة سهولة ويسرا. فتكون السلعة تحسينية بالنظر إلى ذلك القدر المستهلك منها.

٥- السلع المباحة بالنظر إلى مواصفات السلعة، وهل تحافظ على الكليات الخمس بطريق مباشر أو غير مباشر، مع افتراض ثبات الكمية المستهلكة منها، إما أن تكون:

أ- تحسينية: أى أنها تحافظ على الكليات الخمس بطريق غير مباشر، فإذا لم توجد، أو لم تستهلك لبقيت الكليات الخمس محفوظة، ولما وقع الناس في المشقة والحرج. وهى ترجع إلى محاسن زائدة على أصل المصالح الضرورية، والحاجية، إذ ليس فقدانها بمخل بأمر ضرورى، ولا حاجى. وإنما جرت مجرى التحسين والتزيين[١]، مثل: ما كان من قبيل الزينة، وحسن الهيئة من اللباس، والطيب، وما اشبه ذلك[٢]. ومن هذا القبيل أيضاً أنواع الحلويات، والمشروبات الغازية، وعصيرات الفواكه، والسجاد في المنازل.

ب- حاجية: سلع مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدى في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة المشقة والحرج- ليس كل المكلفين يدخل عليه الحرج بفقد هذه السلع-[٣]. مثل أجهزة التبريد في المناطق الحارة، وأجهزة التدفئة في المناطق الباردة، السيارات، الكهرباء، الغاز كوقود في الطهى.

جـ- ضرورية: سلع مفتقر إليها للمحافظة على أصل الكليات الخمس كلها، أو بعضها، بحيث إذا فقدت لأدى ذلك إلى تفويت الكليات الخمس كلها أو بعضها، فمثلاً: المساكن بمواصفات معينة تحفظ النفس البشرية مع وجود

---

١) المصدر نفسه، جـ٢، ص١٢.

٢) انظر: المصدر نفسه، جـ٤، ص٣١.

٣) انظر: المصدر نفسه، جـ٢، ص١١.

شيء من المشقة والحرج في سكناها، وسائل المواصلات بمواصفات معينة تحفظ النفس البشرية مع وجود شئ من المشقة والحرج في ركوبها واستخدامها. وهى سلع ليس لها بدائل، فليس هناك بديل للمساكن، ولوسائل المواصلات. وقد يتعذر هذا بالنسبة للمآكل والمشارب بالنسبة لنوع معين منها، فإن جميع الأطعمة المباحة تقريباً تحفظ النفس والعقل وأن اختلفت في قيمتها الغذائية، فإذا لم يتوافر نوع منها، توافر نوع آخر، فقد جعل اللّه الأطعمة يكمل بعضها بعضا.

يمكن القول هنا: توافر بعض السلع كالمسكن، والملبس، والمواصلات، بمواصفات معينة يحفظ النفس مع وجود شئ من المشقة والحرج، يجعلها سلعا ضرورية. وتوافر نفس السلع بمواصفات إضافية ترفع المشقة والحرج المصاحبين لاستخدامها يجعلها سلعا حاجية. وتوافر نفس السلع بمواصفات أخرى تزيد الحياة سهولة ويسرا يجعلها سلعا تحسينية. ويمكن القول أيضاً: توافر نوع من السلع المباحة كطعام أو شراب، من نوع معين بمقدار معين يحفظ فقط الحياة البشرية، مع وجود شئ من المشقة والحرج، يجعلها سلعا ضرورية. وتوافر نفس السلعة بنفس المواصفات، ولكن بمقدار يزيد عن القدر المطلوب لحفظ الحياة، ويرفع المشقة والحرج عن الإنسان، يجعلها سلعا حاجية. وتوافر نفس النوع من السلع بنفس المواصفات، ولكن بقدر يزيد الحياة سهولة ويسرا، يجعلها سلعا تحسينية. اذن: يمكن أحيانا تصنيف السلع إلى ضرورية وحاجية وتحسينية بالنظر إلى مواصفات السلعة، ومحافظتها على الكليات الخمس، مع افتراض ثبات الكمية المستخدمة منها. ويمكن أحيانا تصنيف السلع إلى ضرورية وحاجية وتحسينية باعتبار القدر المستهلك منها،

وكونه يحافظ على الكليات الخمس، أو يرفع المشقة والحرج، بفرض ثبات مواصفات السلعة. وذلك يختلف باختلاف السلعة ويمكن القول أيضاً: أو يرفع المشقة والحرج، بفرض ثبات مواصفات السلعة. وذلك يختلف باختلاف السلعة ويمكن القول أيضاً: السلعة من حيث كونها ضرورية أو حاجية أو تحسينية متغير تابع، ونوع السلعة، أو مواصفاتها والكمية المتوافرة منها، متغيرات مستقلة، تؤثر على كل منها في تحديد تصنيف السلعة حيث نفترض في كل مرة ثبات أحد المتغيرين وتغير الآخر.

والحكم على سلعة أنها ضرورية أو حاجية أو تحسينية، إنما هو على المستوى الكلى، وليس على مستوى الجزء، أو المستهلك الفرد. يقول الشاطبى: "الكليات الثلاث- الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات-، إذا كانت قد شرعت للمصالح الخاصة فلا يرفعها تخلف آحاد الجزئيات. ومن أمثلة ذلك في الضروريات: العقوبات مشروعة للازدجار، مع أننا نجد من يعاقب فلا يزدجر عما عوقب عليه. وأما في الحاجيات فكالقصر في السفر مشروع للتخفيف ولحوق المشقة، والملك المترفه لا مشقة له، والقصر في حقه مشروع. والقرض أجيز للرفق بالمحتاج، مع أنه جائز أيضاً مع عدم الحاجة. وأما في التحسينيات فإن الطهارة شرعت للنظافة على الجملة، مع أن بعضها على خلاف النظافة كالتيمم[1]. ويقول: "وأما الحاجيات فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق، المؤدى في الغالب إلى الحرج والمشقة[2] فاستخدام أجهزة التبريد مثلاً في منطقة معينة مصلحة حاجية يلحق

١) انظر: المصدر نفسه، جـ٢، ص٥٢، ٥٣.

٢) انظر: المصدر نفسه، جـ٢، ص١١.

الناس بفواتها المشقة والحرج في الجملة، إذ يمكن أن يوجد من لا يلحقهُ الحرج والمشقة من جراء عدم استخدامها وهذا لا يخرجها عن نطاق الحاجيات، ولا ينفى عنها صفة الإباحة في حقه. كما أن الحكم على السلعة بأنها ضرورية، أو حاجية، أو تحسينية، يختلف من مكان إلى مكان، فما يكون ضرورياً أو حاجياً في أماكن معينة قد يكون تحسينياً في غيره وقد لا يكون له أى اعتبار في مكان آخر. فمثلاً: أجهزة التدفئة قد تكون حاجية في المناطق الباردة، وقد تكون تحسينية في مناطق لا يبرد اللجوء فيها الا قليلاً وبشكل طفيف. وأجهزة تبريد الهواء قد تكون حاجية في المناطق الحارة، في حين لا اعتبار لها في المناطق الباردة. وقد يختلف في نفس المكان بإختلاف الحال.
يلاحظ مما سبق أن الشاطبى عندما تحدث عن التحسينيات ركز على عملية الاستهلاك نفسها من حيث ضوابطها، أكثر من تركيزه على السلعة، من حيث الأثر المترتب عليها من خلال النوع، أو الكم. وركز عند حديثه على الحاجيات على المعيار الكمى، أى الكمية التى يتم من خلالها رفع المشقة والحرج، أكثر من تركيزة على نوع السلعة، ربما لأنه تحدث تحت المصالح الضرورية، والحاجية، على نوع السلعة، والمكية التى يتم من خلالها المحافظة على أصول الكليات الخمس، ورفع المشقة والحرج، فكان المناسب بعد ذلك أن يتحدث من خلال التحسينيات على ضوابط الاستهلاك، فيما يتعلق بعملية الاستهلاك ذاتها، وهى عملية مكملة لسابقتيها، إذا يتم من خلالها تحقيق المطلوب من شرع الاستهلاك في الأصل، وهو المحافظة على الكليات الخمس على أكمل وجه.

ثانياً: ضوابط استخدام السلعة

وضع الشاطبى ضوابط لاستخدام السلعة، أو للأسلوب الذى يتم به استهلاك السلعة، ومن أبرز هذه الضوابط:

١- عدم الإسراف وعد التقتير:

عد الشاطبى التمتع بالطيبات من الحلال على جهة القصد من غير آسرا ولا إقتار من قبيل الحاجيات، حيث يقول: "ومنه- أى ما كان من قبيل الحاجيات التى تدور على التوسعة والتيسير ورفع الحرج والرفق-، التمتع بالطيبات من الحلال على جهة القصد من غير إسراف ولا اقتار"[١]. والاسراف والإقتار مقاييس أو معايير كمية ونوعية معا، إذ تعتمد على كمية الانفاق الاستهلاكى، ونوعه. ففى الاسراف إضاعة للمال توقع في المشقة والحرج، فهو بذل للمال دون مقابل. أما التقتير فيوقع أيضاً في المشقة والحرج، لأنه انفاق دون المطلوب كما ونوعا[٢].

---

١) انظر: الموافقات، جـ٤، صـ٣٣، ٣٥، ٣٧، ٧٥، ٧٦

٢) يقول الراغب الاصفهاني: "الانفاق المذموم ضربان إفراط وهو التبذير والاسراف، وتفريط وهو التقتير والإمساك. وكلاهما يراعى فيه الكمية بان يضعه في غير موضعه، والاعتبار فيه بالكيفية أكثر منه بالكمية. فرب منفق درهما في ألوف هو في انفاقه مسرف كمن أعطى فاجرة درهما، أو اشترى خمرا. ورب منفق ألوفا لا يملك غيرها هو فيه مقتصد وبذله محمود، كما روى في شأن الصديق ﷺ... والتقتير من جهة الكمية أن ينفق دون ما يحمله حاله، ومن جهة الكيفية أن يمنع من حيث يجب، وينفق حيث لا يجب... والمبذر قد ينفع غيره ويضر نفسه والمقتر لا ينفع نفسه ولا غيره... وليس الاسراف متعلقا بالمال فقط بل بكل شئ وضع في غير موضعه اللائق به. ألا ترى أن اللّه تعالي وصف قوم لوط، ووصف فرعون بالاسراف". الراغب الاصفهاني، الذريعة إلى مكارم الشريعة ط١، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٧٣م، ص٢١٥.

٢- البدء بالنفس ثم بمن يعول:

- يقول الشاطبى: "إذا اكتسب الإنسان امتثالا للأمر، أو اعتباراً بعلة الأمر، وهو القصد إلى احياء النفوس على الجملة، وإماطة الشرور عنها، كان هو المقدم شرعاً، (ابدأ بنفسك ثم بمن تعول) [١]. أو كان قيامه بما قام به قياما بواجب مثلا[٢].

٣- الالتزام بمكارم الأخلاق ومحاسن العادات:

عد الشاطبى ما يرجع إلى العمل بمكارم الأخلاق، وما يحسن من مجارى العادات من المصالح التحسينية، ومثل لها في جانب الاستهلاك بآداب الاكل والشرب، من التسمية عند بدء الأكل، والحمد عند الانتهاء، والأكل مما يلى الإنسان، والأكل باليمين. وأخذ الزينة من اللباس. ومحاسن الهيئات. والطيب، وما أشبه ذلك. والتورع في استعمال المال والبذل منه على المحتاج. ومباعدة الخمر، والنجاسات، والمستخبثات من المآكل والمشارب، وإن لم يقصد استعمالها. والاختيار في الضحايا والعقيقة، وما أشبه ذلك. فهذه أمور تتعلق بعملية الاستهلاك ذاتها، وهى ترجع إلى محاسن زائدة على أصل المصالح الضرورية والحاجية، إذ ليس فقدانها بمخل بأمر ضرورى، ولا حاجى، وإنما جرت مجرى التحسين، والتزين[٣].

---

١) انظر: الموافقات، جـ٢، ص١٩٤. في المتن والهامش.

٢) انظر المصدر نفسه جـ٢، ص١٩٧.

٣) انظر: المصدر نفسه جـ٢، ص١٢. جـ٤، ص٣٢.

٤- البدء بما هو ضرورى، ثم بما هو حاجى، ثم بما هو تحسينى:

بمعنى أن يتناول الفرد من السلع ما يتم من خلاله المحافظة على الكليات الخمس بطريق مباشر بالكم الذى تتحقق معه هذه المحافظة مع وجود شئ من المشقة والحرج، فإذا توافر لديه إمكانات إضافية تناول من تلك السلع كميات إضافية ترتفع معها المشقة والحرج، وتناول أيضاً من السلع ما يتم به المحافظة على الكليات الخمس بطريق غير مباشر، بأن تكون تلك السلع مما يرتفع معه المشقة والحرج عن المكلفين على الجملة بالقدر الذى يحقق ذلك. فإذا توافرت لدى المستهلك إمكانات إضافية تناول من السلع ما كان من قبيل الزينة وحسن المظهر. بالكم الذى يتحقق معه زيادة الحياة سهولة ويسرا.

تحليل سلوك المستهلك:

يقوم تحليل سلوك المستهلك في الفكر الاقتصادى المعاصر في جزء كبير منه على المنفعة، أى القدرة على الإشباع. فالسلعة النافعة، أو السلعة الاقتصادية هى التى تحقق إشباعاً معيناً، كما أن المستهلك الرشيد هو الذى يحقق أقصى اشباع ممكن، من انفاق دخل معين على مجموعة من السلع، حتى لو كان في هذا الاشباع تفويت جزئى للكليات الخمس. أما في الاقتصاد الإسلامى، وعلى ضوء ما سبق ذكره، فإن تحليل سلوك المستهلك إسلامياً يقوم على قاعدة المحافظة على الكليات الخمس. فإن المسلم الرشيد اقتصاديا هو الذى يحقق المحافظة على الكليات الخمس على اكمل وجه، من جراء إنفاق دخل معين على مجموعة من السلع. وبالتالى فإن المفاضلة بين السلع مع افتراض ثبات السعر، الدخل والذوق، تتم على اساس مدى مساهمتها في الحفاظ على الكليات الخمس. فتكون الأولوية للسلع التى تساهم في الحفاظ على الكليات الخمس بصورة أكبر، وبشكل أكثر مباشرة.

المبحث الرابع

المعاملات

المعاملات مصطلح واسع يشمل كل ما كان راجعاً إلى مصلحة الإنسان مع غيره[١]. مثل المبادلات التجارية- البيوع، الاجارات-، الإنتاج، التمويل، التنمية، ...الخ. وهى تصرف انسانى يتم من خلاله على الجملة حفظ الكليات الخمس. فهى اذن: وسيلة يتوسل بها إلى حفظ مقاصد الشارع في الخلق، وليست هدفا أو غاية في حد ذاتها، مما يقتضى أن تقع وفق ضوابط قائمة على معايير نوعية، وأخرى كمية، يتعلق بعضها بمحل المعاملة، فيما يتعلق البعض الآخر بالمعاملة نفسها، ويتم فيما يلى عرض أنواع من المعاملات، مع بيان ضوابطها، إلى غير ذلك مما يتعلق بها من أمور.

أولاً: الإنتاج:

لما كان الاستهلاك على الجملة وسيلة يتوسل بها إلى حفظ مقاصد الشارع في الخلق، فقد اقتضى ذلك أن يكون الإنتاج كذلك. إذ هو مرحلة سابقة لمرحلة الاستهلاك، فلا يمكن أن تتم عملية الاستهلاك بدون عملية الإنتاج. إذ الإنتاج بوصفه أحد أنواع المعاملات مما يتم من خلاله "حفظ النسل، من جانب الوجود، وحفظ النفس والعقل أيضاً، لكن بواسطة العادات- والاستهلاك-[٢]". وهذا يقتضى أن يقع الإنتاج وفق ضوابط يتعلق بعضها بالسلعة المنتجة، ويتعلق البعض الآخر بالعملية الإنتاجية نفسها.

---

١) انظر: الموافقات جـ٢، ص٩.

٢) انظر: المصدر نفسه، في نفس الموقع.

- **ضوابط السلعة المنتجة:**

للسلعة المنتجة ضابط وحيد هو: أن تكون مباحة شرعاً في حال السعة والاختيار. وهذا مفاد من قول الشاطبى: "حفظ النفس حاصلة في ثلاثة معان... ومكملة ثلاثة أشياء،... وحفظ ما يتغذى به أن يكون مما لا يضر، أو يقتل، أو يفسد"[1]. فاشتراط أن تكون السلعة المستهلكة مباحة شرعاً بمقتضى أن تكون السلعة المنتجة مباحة شرعاً. ومن قوله: "حفظ العقل بتناول ما لا يفسده"[2]، وهذا كسابقه. ومن جعل مباعدة الخمر ومجانبتها وإن لم يقصد استعمالها من قبيل المصالح التحسينية. فتجنب الخمر يقتضى تجنب إنتاجها. ومن جعل مجانبة المآكل النجسات والمشارب المستخبثات، والمنع من بيع النجاسات من قبيل المصالح التحسينية أيضاً، وهذا يقتضى عدم إنتاج المحرمات. ومن جعل التمتع بالطيبات مما هو حلال مأكلا ومشرباً من قبيل المصالح الحاجية، وهذا يقتضى قصر الإنتاج على المباحات. وهذا الضابط قائم على معيار نوعى، أى: نوع الأثر المتولد عن إنتاج هذه السلعة، ومن ثم استعمالها، هل هو المحافظة على الكليات الخمس، أم تفويتها. فإذا كان المتحقق هو الأول كان انتاج تلك السلعة مباحا، وإذا كان الثانى كان إنتاجها محرما. وقصر الإنتاج على المباحات يعنى توفير جزء من الموارد التى تخصص للانفاق على إنتاج المحرمات لتوجه إلى إنتاج المباحات.

---

١) المصدر نفسه، جـ٤، ص٢٨.

٢) المصدر نفسه، جـ٤، ص٢٩.

- ضوابط العملية الإنتاجية: العملية الإنتاجية ضوابط عدة، لعل أهمها:

١- تجنب الاسراف في استخدام الموارد الإنتاجيـة. وهـذا يقتضـي المفاضلة بين أساليب الإنتاج المختلفـة، فيختـار منهـا أكثرهـا كفـاءة. أى من يعطى أكبر إنتاج ممكن بأقل تكاليف ممكنة. ويقتضى أيضـاً استخدام أسلوب انتاجى كثيف رأس المال، أو استخدام أسلوب انتاجى كثيف العمل، تبعاً لحالـة المجتمع وإمكاناته. فليس الاسراف متعلقاً بانفاق المال فقط "بل بكل شئ وضع في غير موضعه اللائق به"[١] كما أن تجنب الاسراف يقتضى أيضاً عدم انفاق الأموال على إنتاج المحرمات. فلو انفق درهم واحد علـى إنتـاج المحرمـات كان ذلك اسرافا[٢]. ويقتضى أن ينتج ما يحتاجه المجتمع أكثر مـن غيره أولا بالكمية التى يحتاجها المجتمع فلا ينتج أكثر مما يجب، أو أقل مما يجب. فإن الإنتاج بشكل أكثر من المطلوب فيه إهدار للموارد، وعدم توجيه لها إلى حيث يحتاج المجتمع مما يوقع المشقة والحـرج. والإنتـاج بقدر أقل مـن المطلـوب يوقع أيضاً في المشقة والحرج. إذ العبرة في تحديد الاسـراف والتقتير بـالكم وبالكيف معا، بل ربما كان اعتبار الكيف أكثر[٣].

ب- البدء بإنتاج ما هو ضرورى ثم ما هو حاجى، ثم ما هو تحسـينى:- لما كانت السلع الاستهلاكية منها ما هو ضرورى، ومنها ما هو حاجى، ومنها ما هو تحسينى بناءاً على معايير كمية، وأخرى نوعيـة، فقد اقتضـى ذلـك أن يكون إنتاج ما هو ضرورى من قبيل الضروريات، وإنتاج ما هو حـاجى من

---

١) الراغب الاصفهانى، الذريعة إلى مكارم الشريعة، ص(٢١٦).

٢) انظر المصدر نفسه، في نفس الموضع.

٣) انظر المصدر نفسه، في نفس الموضع.

قبيل الحاجيات، وانتاج ما هو تحسينى من قبيل التحسينيات فيبدأ بانتاج الضروريات، ثم الحاجيات، ثم التحسينيات.

جـ- لما كان الطلب وهو وليد الرغبات والحاجات الإنسانية هو المحرك الأول للعملية الإنتاجية، منه ما هو محرم، ومنه ما هو مباح، باعتبار القصد منه، والأثر المتولد عنه، فإن العملية الإنتاجية برمتها قد تكون مباحة، وقد تكون محرمة تبعاً للقصد منها. كمن يزرع العنب بقصد تحويله إلى خمر. فيتعين أن يكون القصد من العملية الإنتاجية مباحاً أى متفقاً مع مقاصد الشارع حتى تكون مباحة.

أهداف العملية الإنتاجية (أهداف المنتج):

- الإنتاج تصرف انسانى يتم من خلاله على الجملة حفظ الكليات الخمس. وقد عد الشاطبى وغيره من الفقهاء القيام بالصناعات المباحة المختلفة من قبيل فروض الكفايات، التى هى قيام بمصالح عامة لجميع الخلق، فإن الإنسان خليفة اللّه في عبادة على حسب قدرته وما هئ له من ذلك. فإن الواحد لا يقدر على إصلاح نفسه، والقيام بجميع أهله، فضلاً أن يقوم بقبيلة، فضلاً أن يقوم بمصالح أهل الأرض، ومن هنا: فإن الهدف الرئيسى من العملية الإنتاجية هو تحقيق الخلافة في الأرض، أو: الحفاظ على مقاصد الشارع في الخلق ولعل هذا ممكن من خلال قيام المشروع بتحقيق الربح. وحفظ المال بتنميته- والإنتاج من وسائل تنمية المال-، لا مكان تحقيق ذلك فلا يفنى بالانفاق وغيره، ويفى بما يحفظ النفس وغيرها من قبيل الضروريات. ولعل هذا لا يتصور جميعه بدون تحقيق الربح. كما أن ادخار

المال وامساك ما هو فوق الحاجة منه لا مكان استثماره فيما بعد ومن ثم تنمية المال، من قبيل الحاجيات، فإنه لا يتصور أيضاً إمكان تحققه بدون تحقيق الربح. وبالتالى يمكن للمشروع أن يهدف من وراء قيامه بالعملية الإنتاجية إلى تحقيق الربح، ولكن ليس بوصفه هدفاً في حد ذاته، بل ليكون وسيلة يتوسل بها إلى المحافظة على الكليات الخمس، وتحقيق الخلافة في الأرض(١).

التبادل التجارى:

"قيام الدين والدنيا إنما يصلح ويستمر... وإن كان كل أحد إنما يسعى في نفسه"، يفاد من النص السابق ما يلقى الضوء على التبادل التجارى من عدة وجوه، لعل أهمها:

١- التبادل التجارى وسيلة لتحقيق المحافظة على الكليات الخمس، لكونه مرحلة تتوسط بين الاستهلاك، والإنتاج.

٢- التبادل التجارى وسيلة للإفادة من مبدأ التخصص الذى أشار إليه النص، وأشير إليه في مواضع أخرى، سواء على المستوى المحلى أو الدولى.

٣- التبادل التجارى وسيلة لتحقيق المصالح الخاصة، والعامة، معاً، عن طريق ما يسمى اليد الخفية.

٤- التبادل التجارى وسيلة لتحقيق الخلافة في الأرض.

---

١) انظر: الموافقات جـ٢، ص١٧٧، ١٧٩، ٢٣٠.

ولما كان التبادل التجارى وسيلة، وليس غاية أو هدفاً في حد ذاته، فقد اقتضى ذلك أن يقع وفق ضوابط معينة، يتعلق بعضها بالسلعة محل التبادل، ويتعلق بعضها الآخر بأسلوب التبادل نفسه.

ضوابط السلعة محل التبادل:

للسلعة محل التبادل ضابط وحيد هو أن تكون مباحة شرعاً في حال السعة والاختيار. ولعل هذا مفاد من قول الشاطبى "إن اللّه تعالى أحل الطيبات، وحرم الخبائث[1]. وجعل حفظ النفس من خلال ما لا يضر، أو يفسد، أو يقتل، من مكملات الضروريات[2]، ومن تحقق حفظ العقل يتناول ما لا يفسده[3]، ومن جعل التمتع بالطيبات مما هو حلال على وجه القصد من قبيل الحاجيات، ومن جعل المآكل النجسات والمشارب المستخبثات من قبيل التحسينيات[4]. ففيما سبق جمعية إفادة لاشتراط كون السلعة محل التبادل مباحة شرعاً حال السلعة والاختيار.

ضوابط أسلوب التبادل:

لأسلوب التبادل ضوابط عدة لعل أهمها:

أ- اعتبار مكملات المصالح مثل: نفقة المثل، أجرة المثل، الأشهاد، الرهن. فهذه أمور مكملة لما هو ضرورى إن كان أسلوب التبادل ضرورياً، أو مكملة لما هو حاجى إن كان أسلوب التبادل حاجياً.

---

١) الموافقات، جـ٤، ص٣٣.
٢) انظر: الموافقات، جـ٤، صـ٢٨.
٣) انظر: المرجع السابق، صـ٢٩.
٤) انظر: الموافقات، جـ٢، ص١١، جـ٤، ص٣١، ٣٢.

ب- العمل بالرخص التي هي من قبيل الحاجيات مثل: الترخيص في الضرر اليسير في البيوع.

جـ- بعض وجوه التبادل كالبيع، والإجارة، ضرورية في الأصل، إذ يتم من خلالها حفظ أصول الكليات الخمس، والبعض الآخر مصلحة حاجيه كالسلم، والشفعة، والقرض، إذ المقصود منها رفع الحرج والمشقة عن المكلفين على الجملة. فتكون المبادلة بالقدر وبالكيف الذى يحفظ أصول الكليات الخمس ضرورية، وقد تكون حاجيه بالقدر، وبالكيف الذى يرفع المشقة والحرج، وقد تكون تحسينية بالقدر، وبالكيف الذى يزيد الحياة سهولة ويسرا. ولعل اعتبار الكم، والكيف متعلق بالسلعة محل التبادل في الغالب. فيكون الاعتبار للضروريات، ثم الحاجيات، ثم التحسينيات.

د- اجتناب أساليب التعامل المحرمة مثل التعامل بالربا، والبعد عن الغش ونحوه.

التنمية: هناك نصوص عدة تلقى في مجموعها الضوء على هذه العملية، وما يتعلق بها من أمور مختلفة، ولعل أهم هذه النصوص: "حفظ الدين حاصلة في ثلاث معان، وهى: الإسلام، والايمان، والإحسان... مكمله ثلاثة أشياء، وهى: الدعاء إليه بالترغيب والترهيب. وجهاد من عانده أو رام إفساده، وتلافي النقصان الطارئ في أصله"[1] "حفظ المال كتنمية ألا يفى"[2]، وذلك بعد أن شرع في عد الضروريات، وكيفية المحافظة عليها. "دوران الحاجيات على التوسعة والتيسير ورفع الحرج والرفق... وبالنسبة للمال كرخصة السلم،

١) المصدر نفسه، جـ٤، ص٢٧.

٢) المصدر نفسه، جـ٤، ص٢٨. وانظر الهامش في نفس الموضع.

والعرايا والقرض، والشفعة، والقراض، والمساقاة، ونحوها. والتوسعة في إدخال الأموال وامساك ما هو فوق الحاجة منها"[1]. "لو عدم التدين عدم ترتب الجزاء المرتجى، ولو عدم المكلف لعدم من يتدين، ولو عدم العقل لارتفع التدين، ولو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء، ولو عدم المال لم يبق عيش"[2].

يفاد من النصوص السابقة في مجموعها أمور، لعل أهمها:

١- التنمية وسيلة لتحقيق المحافظة على الكليات الخمس فتكون الأمة على المظهر الذى أراده الله سبحانه وتعالى لها، قوية مرهوبة الجانب، وليست هدفا، أو غاية في حد ذاتها.

٢- يفاد من عد أنواع من أساليب الاستثمار والتمويل مثل: القرض، القراض، المساقاة، السلم وجعلها والادخار وامساك ما فوق الحاجة من المال من الحاجيات، وجود نوع من التكامل، بين الادخار والاستثمار، وأنهما يشكلان فيما بينهما ركيزة أساس للتنمية بعامة، بالإضافة إلى حتمية وجود مؤسسات مالية وتنظيمية مهمتها تنظيم عمليات الادخار، جمع المدخرات، تقديم التمويل، أو بعبارة أخرى: العمل على تلاقى المدخر والمستثمر، لضمان أقصى إفادة من تلك المدخرات.

٣- تنمية المال على المستويين الجزئى- على مستوى الافراد-، والكلى- على مستوى موارد الدولة العامة-، بالقدر الذى يؤدى إلى عدم فنائه

١) انظر: المصدر نفسه، جـ٤، ص٣١.

٢) المصدر نفسه، جـ٢، ص١٧.

بالانفاق وغيره، أو تنمية المال القاصر عن درجة الوفاء بما يحفظ باقي الكليات الخمس، من قبيل الضروريات. ومن هنا يمكن القول: وجود مؤسسات تنظيمية وتمويلية على النحو السابق ذكره، لتحقيق التنمية بهذا القدر من قبيل الضروريات أيضاً.

٤- تنمية المال على المستويين الجزئى والكلى بالقدر الذى يتحقق معه رفع المشقة والحرج، أى بما يزيد على القدر الكافى لحفظ أصول الكليات الخمس، هو من قبيل الحاجيات. وكذلك وجود مؤسسات تنظيمية وتمويلية لتحقيق التنمية بهذا القدر من قبيل الحاجيات أيضاً.

٥- تنمية المال على المستويين الجزئى والكلى بالقدر الذى تزداد معه الحياة سهولة ويسراً، هو من قبيل التحسينيات.

٦- تنمية الموارد العامة للدولة بما يكفل قيامها بواجباتها هو من قبيل الضروريات. فقيام الدولة بواجباتها يؤدى إلى استقامة الأحوال العامة التى لا تقوم الخاصة إلا بها[1]. كما أن تنمية موارد الدولة العامة يؤدى إلى عدم لجوئها إلى الضرائب، والقروض العامة، كموارد تمويل استثنائية.

٧- مراعاة تجنب الإسراف والتبذير وذلك باختيار أسلوب التنمية والتمويل المناسب بين، بالقدر الذى يتحقق معه المطلوب.

٨- التنمية في النهاية عملية الهدف أو القصد منها الحفاظ على أصول الكليات الخمس، بشكل تزداد معه الحياة سهولة ويسرا، فتظهر الأمة بالمظهر اللائق الذى أراده الله سبحانه وتعالى وثوابه في الآخرة.

---

١) انظر: المصدر نفسه، جـ٢، ص١٧٧.

المبحث الخامس
المالية العامة

تحدث الشاطبى عن إيرادات الدولة الإسلامية، وبخاصة الضرائب، والقروض العامة، كأدوات لتمويل وظيفة الجهاد تمويلية، وتوجيهية، في نفس الوقت، بالإضافة إلى مكان قيام القطاع الخاص ببعض واجبات الدولة، تحت بعض الظروف ولعل هذا النص يلقى الضوء على ذلك.

يقول الشاطبى: "إنا إذا قررنا اماما مطاعا، مفتقرا إلى تكثير الجنود لسد الثغور، وحماية الملك المتسع الأقطار، وخلا بيت المال، وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم، فللإمام إذا كان عدلا أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم في الحال، إلى أن يظهر بيت المال ثم إليه النظر في توظيف ذلك على الغلات والثمار، وغير ذلك كيلا يؤدى تخصيص الناس به إلى أيحاش القلوب، وذلك يقع قليلا من كثير، بحيث لا يجحف بأحد، ويحصل المقصود. وإنما لم ينقل مثل هذا عن الأولين لاتساع مال بيت المال في زمانهم بخلاف زماننا، فإن القضية فيه أحرى، ووجه المصلحة هنا ظاهر، فإنه لو لم يفعل الامام ذلك النظام بطلت شوكه الامام، وصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار. وإنما نظام ذلك كله شوكة الامام بعد له.

فالذين يحذرون من الدواهى لو تنقطع عنهم الشوكة، يستحقرون بالإضافة إليها أموالهم كلها، فضلاً عن اليسير منها، فإذا عورض هذا الضرر العظيم بالضرر اللاحق لهم بأخذ البعض من أموالهم فلا يتمارى في ترجيح الثانى عن الأول. وهو مما يعلم من مقصود الشرع قبل النظر في الشواهد.

والملاءمة الأخرى: أن الأب في طفله، أو الوصي في يتيمه، أو الكافل فيمن يكلفه، مأمور برعاية الاصلح له، وهو يصرف ماله إلى وجوه من النفقات أو المؤن المحتاج إليها، وكل ما يراه سبباً لزيادة ماله أو حراسته من التلف، جاز له بذل المال في تحصيله. ومصلحة الإسلام عامة لا تتقاصر عنه مصلحة طفل، ولا نظر امام المسلمين يتقاعد عن نظر واحد من الآحاد في حق محجوره. ولو وطئ الكفار أرض الإسلام لوجب القيام بالنصرة، وإذا دعاهم الامام وجبت الإجابة، وفيه اتعاب النفوس وتعريضها إلى الهلكة، زيادة إلى انفاق المال، وليس ذلك إلا لحماية الدين، ومصلحة المسلمين. فإذا قدرنا هجومهم، واستشعر الامام في الشوكة ضعفاً وجب على الكافة إمدادهم، كيف والجهاد في كل سنة واجب على الخلق، وإنما يسقط باشتغال المرتزقة، فلا يتمارى في بذل المال لمثل ذلك. وإذا قدرنا انعدام الكفار الذين يخاف من جهتهم فلا يؤمن من انفتاح باب الفتن بين المسلمين، فالمسألة على حالها كما كانت، وتوقع الفساد عتيد، فلا بد من الحراس. فهذه ملاءمة صحيحة، إلا أنها في محل ضرورة، فتقدر بقدرها، فلا يصح هذا الحكم ألا مع وجودها.

والاستقراض في الأزمات إنما يكون حيث يرجى لبيت المال دخل ينتظر، أو يرتجى، وأما إذا لم ينتظر شئ وضعفت وجوه الدخل بحيث لا يغنى كبير شئ، فلا بد من جريان حكم التوظيف، وهذه المسألة نص عليها الغزالى في مواضع من كتبه، وتلاه في تصحيحها ابن العربى في أحكام

القرآن له، وشرط ذلك كله عندهم عدالة الامام، وإيقاع التصرف في أخذ المال، وإعطائه، على الوجه المشروع"[1].

يلقى النص السابق الضوء على الضريبة والقرض العام كمصادر تمويلية للدولة، مع بيان ضوابط اللجوء إلى هذين المصدرين. ولعل أهم ما يفاد من النص ما يلى:

١- الضريبة والقرض العام في الأصل مصدران تمويليان استثنائيان، يلجأ إليها عند الضرورة، وبقدرها.

٢- القرض العام هو المقدم في اللجوء إليه، ثم الضريبة، وهو مشروط بإمكان سداده، وألا يكون قرضاً ربويا.

٣- يمكن أن تكون الضريبة موردا عاديا للتمويل في حالة سيادة الظروف الاستثنائية. الموجبة لفرضها.

٤- تحقيق المصلحة العامة مناط فرض الضريبة كأداة تمويلية، ومن ثم يمكن أن يكون هذا الضابط مناطا لاستخدام الضريبة كأداة توجيه، إلى جانب هدف التمويل.

٥- ما دامت المصلحة هى مستند فرض الضريبة فإنه يمكن الزيادة على قدر الضرورة، بما يرتقى إلى قدر الحاجة إذا لم تتحقق المصلحة إلا بذلك. فقد ذكر الشاطبى "أنه لو طبق الحرام الأرض أو ناحية من الأرض يعسر الانتقال منها، وأفسدت طرق المكاسب الطيبة، ومست الحاجة إلى الزيادة على سد الرمق، فإن ذلك سائغ أن يزيد على قدر الضرورة، ويرتقى

---

١) أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبى، الاعتصام، بيروت: دار المعرفة، ١٩٨٢م، جـ٢، ص١٢١، ١٣٢.

إلى قدر الحاجة، في القوت والملبس والمسكن. إذ لو اقتصر على سد الرمق لتعطلت، المكاسب والأشغال، ولم يزل الناس في مقاساة ذلك إلى أن يهلكوا، وفي ذلك خراب الدين. لكنه لا ينتهى إلا الترفه والتنعم، كما لا يقتصر على مقدار الضرورة. وهذا ملائم لتصرفات الشرع وإن لم ينص على عينه. فإنه قد أجاز أكل الميته للمضطر، والدم، ولحم الخنزير، وغير ذلك من الخبائث المحرمات. وحكى ابن العربى الاتفاق على جواز الشبع عند توالى المخمصة، وإنما اختلفوا إذا لم تتوال، هل يجوز له الشبع أم لا، وأيضاً فقد أجازوا أخذ مال الغير عند الضرورة أيضاً، فما نحن فيه لا يقصر عن ذلك[1]" فيمكن قياس الضريبة على هذه المسألة بجامع المصلحة في الجميع.

٦- وجود شروط ينبغى توافرها قبل فرض الضريبة أهمها عدالة الامام، وأخذ المال وصرفه على الوجه المشروع.

٧- وجود معايير وضوابط، ينبغى مراعاتها عند فرض الضريبة لعل أهمها: مراعاة تنوع الوعاء الضريبى، مراعاة تحقق العدالة الضريبية، ألا يؤدى فرض الضريبة إلى ارهاق دافعيها، وايقاعهم في المشقة والحرج- مراعاة مقدرة المكلف-.

قيام الأفراد أو القطاع الخاص، بوظائف بيت المال، أو وظائف الدولة:

هناك نصان يمكن الاستناد إليهما في هذا المجال، هما: "وكما يجب على الوالى القيام بمصالح العامة، فعلى العامة القيام بوظائفه من بيوت أموالهم إن احتاج إلى ذلك... فإذا كان من هذا وصفه قائما بوظيفة عامة لا يتفرغ بسببها

---

١) المصدر نفسه، جـ٢، ص١٢٥.

لأموره الخاصة به في القيام بمصالحة ونيل حظوظه، وجب على العامة أن يقوموا له بذلك، ويتكلفوا بما يفرغ باله للنظر في مصالحهم، من بيوت أموالهم المرصدة لمصالحهم إلى ما أشبه ذلك مما اهو راجع إلى نيل حظه على الخصوص"[1].- كل مكلف بمصالح غيره فلا يخلو أن يقدر مع ذلك على القيام بمصالح نفسه أولاً، أعنى المصالح الدنيوية المحتاج إليها. فإن كان قادراً على ذلك من غير مشقة فليس على الغير القيام بمصالحه وغن لم يقدر على ذلك، أو قدر لكن مع مشقة معتبرة في اسقاط التكاليف فلا يخلو أن تكون المصالح المتعلقة من جهة الغير خاصة، أو عامة- فإن كانت خاصة سقطت، وكانت مصالحه هى المقدمة.- وإن كانت المصلحة عامة فعلى من تعلقت بهم المصلحة أن يقوموا بمصالحه على وجه لا يخل بأصل مصالحهم، ولا يوقعهم في مفسدة تساوى تلك المصلحة أو تزيد عليها"[2]. ولعل هذا أنه متحقق في حال خلو بيت المال، فالأصل أنه لا يجوز لوال أن يأخذ أجرة ممن تولاهم على ولايته عليهم، ولا لقاض أن يأخذ من المقضى عليه، أو له أجرة على قضائه، ولا لحاكم على حكمه"[3]. فإن الدافع لتلك الأجور قد يلحقه مشقة وكلفة بذلك فقد يتيسر ذلك في وقت دون وقت، أو في حال دون حال، وقد يتيسر ذلك أيضاً لشخص دون شخص، ولا ضابط في ذلك يرجع إليه[4]. ومن ثم جعل الشرع في الأموال ما يكون مرصدا للمسلمين، ولا يكون فيه حق

---

١) الموافقات، جـ٢، ص١٨٣، ١٨٤.

٢) المصدر نفسه، جـ٢، ص٣٦٧٠.

٣) المصدر نفسه، جـ٢، ص١٧٨، وانظر: جـ٢، ص٣٦٨.

٤) المصدر نفسه، جـ٢، ص٣٦٨.

لجهة معينة إلا لمطلق المصالح كيف اتفقت، وهرمال بيت المال[١]. يدل هذان النصان، والنص السابق لهما على أن الأفراد، أو القطاع الخاص، يحل محل بيت المال في حال عجزه عن القيام بذلك وليس ذلك إلا لمصلحة المسلمين. فلو لم يتم ذلك لوقع الناس في المشقة والحرج، وربما أدى ذلك إلى فوات أصول الكليات الخمس بعضها، أو جميعها. وسواء كان القيام بذلك بطريقة مباشرة، أو بمباشرة هذه الوظائف المحتاج إليها، أو عن طريق التمويل. وإذا كان يحق للدولة تكليف القطاع الخاص القيام بواجباتها في حال عجزها عن القيام بها بدافع المصلحة، أى أن ضابط المصلحة هو مناط الجواز فلعل من المناسب تمكينها من استخدام هذا الحق بدافع التوجيه وهذا منوط بالمصلحة أيضاً. ولعل هذا من صور تدخل الدولة في النشاط الاقتصادى بدافع المصلحة، وهو خلاف الأصل الذى صار عليه الشاطبى. فيما سبق ألا وهو مبدأ الحرية الاقتصادية[٢].

---

١) المصدر نفسه، جـ٢، ص٣٦٧، ٣٦٨.

٢) نص عدد من الفقهاء على قيام القطاع الخاص أو الافراد بوظائف بيت المال في حال عجزه عن القيام بذلك، بطريق مباشر، أو بالتمويل. ففي نهاية المحتاج: "ومما يندفع به ضرر المسلمين والذميين فك أسراهم على التفصيل الآتى في الهدنة، وعمارة نحو سور البلد، وكفاية القائمين بحفظها فمؤنه ذلك على بيت المال ثم على القادرين المذكورين، ولو تعذر استعابهم خص به الوالى من شاء منهم" الرملى، نهاية المحتاج، جـ٨، ص٥٠. وانظر أيضاً: المرجع نفسه، جـ٨، ص٤٩؛ عبد الله بن محمود الموصلى الاختيار لتعليل المختار، ط٣، بيروت: دار المعرفة، ١٩٧٥م، جـ٣، ص٧٢، ٧٣.

وهذا كله كما سبق القول مشروط بعدالة الامام، وأخذ المال وصرفه على وجهه. ولكن ماذا لو تخلف هذا الشرط، بمعنى إذا لم يكن الامام عادلا، هل يتخلف الحكم. بمعنى هل ينتفى جواز فرض الضريبة إذا لم يكن الامام عادلا؟. يقول الشاطبى: "الجهاد مع ولاة الجور قال العلماء بجوازه. قال مالك: لو ترك ذلك لكان ضرراً على المسلمين. فالجهاد ضرورى والوالى فيه ضرورى. والعدالة فيه مكملة للضرورة. والمكمل إذا عاد على الأصل بالابطال لم يعتبر"[1]. بل ربما كانت العدالة في الامام مكملة للمكمل. فالإمام قد يكون مكمل للضرورى وهو الجهاد والعدالة مكملة للمكمل. ومن ثم يمكن القيام على هذه المسألة. فإذا تعينت الضرورة، أو المصلحة أو الحاجة، ولم تدفع إلا عن طريق الضريبة، أو القرض، أو قيام الأفراد بالمشروعات العامة مباشرة، ولم تتوفر عدالة الامام. فإنه يمكن فرضها مع جور الامام. لأن وسيلة المحافظة على ما هو ضرورى ضرورية، وعدالة الامام هنا مكملة

---

١) الموافقات، جـ٢، ص١٥. وقد ذكر الشاطبى قاعدة هنا هى: كل تكملة يفضى اعتبارها إلى رفض أصلها فلا يصح اشتراطها عند ذلك لوجهين:

أ- أن في ابطال الأصل ابطال التكملة، لأن التكملة مع ما تكمله كالصفة مع الموصوف.

ب- أنا لو قدرنا أن المصلحة التكميلية تحصل مع فوات المصلحة الأصلية، لكان حصول الأصلية أولى لما بينها من التفاوت. فحفظ النفس مهم كلى، وحفظ المروءات مستحسن. فحرمت النجاسات حفظا للمروءات، وإجراءاً لأهلها على محاسن العادات، فإن دعت الضرورة إلى احياء النفس بتناول النجس، كان تناوله أولى. انظر المصدر نفسه، جـ٢، ص١٣، ١٤.

للضرورى، فلو اشترطنا وجودها لأدى ذلك إلى ابطال الأصل، أى تفويت الكليات الخمس، فلا تعتبر العدالة إذن.

الغرامات، أو العقوبات المالية كايراد لبيت المال:

أورد الشاطبى اختلاف العلماء فيما لو أراد الامام أن يعاقب بأخذ المال على بعض الجنايات، ما بين مؤيد ومانع. وكأنى به يميل إلى جواز ذلك من باب الحكم على الخاصة لأجل العامة. وذكر لذلك نظيراً هو مسألة تضمين الصناع، فقد ذكر "أن الخلفاء الراشدين قضوا بتضمين الصناع. قال على ﷺ: لا يصلح الناس إلا ذاك. ووجه المصلحة فيه أن الناس لهم حاجة إلى الصناع، وهم يغيبون عن الأمتعة في غالب الأحوال، والأغلب عليهم التفريط وترك الحفظ. فلو لم يثبت تضمينهم مع مسيس الحاجة إلى استعمالهم، لأفضى ذلك إلى أحد الأمرين:

إما ترك الاستصناع بالكلية، وذلك شاق على الخلق. وإما أن يعملوا ولا يضمنوا ذلك بدعواهم الهلاك والضياع، فتضيع الأموال، ويقل الاحتراز، وتتطرق الخيانة، فكانت المصلحة التضمين. هذا معنى قوله: لا يصح الناس إلا ذاك. ولا يقال: أى هذا نوع من الفساد، وهو تضمين البرئ، إذ لعله ما أفسد ولا فرط، فالتضمين مع ذلك كان نوعا من الفساد، لكننا نقول: إذا تقابلت المصلحة والمضرة، فشأن العقلاء النظر إلى التفاوت، ووقوع التلف والصناع من غير تسببن ولا تفريط بعيد، والغالب الفوت، فوت الأموال، وأنها لا تستند إلى التلف السماوى، بل ترجع إلى صنع العباد على المباشرة، أو التفريط. وفي الحديث: (لا ضرر ولا ضرار)، تشهد له الأحوال من حيث الجملة، فإن

النبى ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد، وقال: (دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض) وقال: (ولا تلقوا الركبان بالبيع حتى يهبط بالسلع إلى الأسواق)، وهو من باب ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، فتضمين الصناع من ذلك القبيل)[1]. ولعل هذه الغرامات أو العقوبات ذات أثر توجيهى وتصحيحى، في المرتبة الأولى، وإن كانت أداة تمويل، أو مصدرا من مصادر إيرادات الدولة. ولعلها أيضاً تمثل صورة من صور تدخل الدولة في النشاط الاقتصادى. عند الحاجة إلى ذلك.

١) الاعتصام جـ٢، ص١١٩، انظر: المصدر نفسه، جـ٢، ص١٢٣. يرى الباحث أنه ربما كان هذا الحكم من باب سد الذريعة، فلو تركت العقوبات المالية، ولو ترك تضمين الصناع لربما كان ذلك ذريعة إلى الفساد، المتمثل في اضاعة الأموال.

الخاتمة

تشمل الخاتمة أهم النتائج التى تفاد من البحث، وهى:

١- ارتباط النظرية الاقتصادية بمقاصد الشريعة، واقامة بنياتها عند الشاطبى من خلال المقاصد.

٢- قيام نظام الاقتصاد الإسلامى على أربع مقومات رئيسية هى: الحرية الاقتصادية، التوحيد، الثواب، والعقاب، والاستخلاف في الأرض.

٣- النشاط الاقتصادى بعامة وسيلة يتوسل بها للحفاظ على الكليات الخمس، ومن ثم تحقيق الخلافة في الأرض.

٤- النشاط الاقتصادى ضروري، أو حاجى، أو تحسينى، بناءاً على اعتبارات نوعية، وأخرى كمية.

٥- أسبقية الشاطبى في تقرير مبدأ اليد الخفية في تفسير ترابط المصالح الخاصة، والعامة معا، وان تحقيق المصلحة الخاصة وسيلة لتحقيق المصالح العامة.

٦- أسبقية الشاطبى في تقرير مبدأ التخصص، وبيان ماله من أهمية.

٧- قيام تحليل سلوك المستهلك اسلاميا على أساس المحافظة على الكليات الخمس.

٨- الضريبة والقرض العام وفق ضوابط معينة موارد استثنائية للدولة الإسلامية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

التمويل بالعجز
شرعيته، و بدائله من منظور إسلامي

دكتور نجاح عبد العليم أبو الفتوح(*)

١- المشكلة البحثية

١-١: موضوع البحث وأهميته

من المعلوم أن النظم الاقتصادية المعاصرة، على تباينها، تستهدف تحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية لأبنائها، ومن أجل ذلك تتبنى هذه النظم تحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية العامة التى من أهمها تحقيق التوظف الكامل، وحث النمو الاقتصادى فى إطار من الاستقرار. وفى سبيل تحقيق هذه الأهداف تصمم الخطط، وترسم السياسات فى أفرع النظام الاقتصادى المختلفة، ومن بينها النظام المالى والسياسة المالية. وكثيراً ما تلجأ الدولة، فى الوقت الحاضر، إلى انتهاج سياسة التمويل بالعجز كسياسة مالية عامة تستهدف الإسهام فى تحقيق الأهداف الاقتصادية العامة آنفة الذكر.

وليس من شك فى أن تحقيق الرفاهية، بمفهوم إسلامي واع، يشمل الجوانب المادية والروحية، ويستهدف تحقيق سعادة الإنسان فى الدنيا والآخرة، لا شك فى أن ذلك يعتبر أحد الأهداف العامة للنظام الإسلامي عامة وللنظام الاقتصادى بصفة خاصة، بأنظمته الفرعية، ومن بينها النظام المالى

(*) كلية البنات الإسلامية جامعة الأزهر - أسيوط

والسياسة المالية. وأن أهداف العمالة الكاملة والنمو والاستقرار تعمل كأهداف وسيطة فى سبيل تحقيق الأهداف العامة للنظام الإسلامي.

فإذا ما كان التمويل بالعجز مطروحاً كوسيلة من وسائل تحقيق هذه الأهداف الثلاثة المذكورة توا. فهل يستقيم كسياسة شرعية معتبرة فى هذا الإطار؟ الحقيقة أنه حتى يكون التمويل بالعجز كذلك، فينبغى التثبت من فاعليته فى تحقيق هذه الأهداف، كما ينبغى أن يستوفى شرطين:

الأول: أن يكون متفقا مع روح الشريعة،معتمدا على قواعدها الكلية ومبادئها الأساسية.

والثانى: ألا يناقض مناقضة حقيقية دليلاً من أدلة الشريعة التفصيلية التى تثبت شريعة عامة للناس فى جميع الأزمان والأحوال[1] والبحث فى ذلك يمكن أن يثير مجموعة من التساؤلات:

ماهية التمويل بالعجز؟ وما هى مصادرة؟

وماهى درجة فاعليته فى تحقيق الأهداف المنوطة به؟ وما هى المضار التى تتمخض عنه؟

وهل تتجافى هذه المضار مع روح الشريعة الإسلامية أو نصوصها؟ وهل تبيحه ضرورة من تلك التى تبيح المحظورات؟ وما هى بدائله التى يتيحها النظام الإسلامي؟. والإجابة على هذه الأسئلة تشكل موضوع هذا البحث الذى يهدف إلى التوصل إلى حقيقة شرعية التمويل بالعجز إسلامياً

---

(١) "السياسة الشرعية والفقه الإسلامي" لفضيلة الإمام الأكبر الشيخ عبدالرحمن تاج، شيخ الأزهر السابق، ملحق مجلة الأزهر، عدد رمضان ١٤١٥هـ، جـ١، ص ١٦.

وإلى تقديم أهم البدائل التى يتيحها النظام الإسلامي لتحقيق أهدافه فى هذا الصدد.

وأما أهمية البحث فلا تنبع فقط من أهمية الأهداف التى يعزى إلى التمويل بالعجز الإسهام فى تحقيقها، بل تنبع أيضا من احتمالات تأثير استخدام هذه الوسيلة تأثيراً سلبياً ضاراً على هدف إقامة العدل الذى يعتبر واسطة حبات العقد بين أهداف النظام الإسلامي برمته.

١-٢: خطة البحث:

فى إطار موضوع البحث وهدفه يمكن أن يتم تصميم خطة البحث كما يلى:

بعد الفراغ من تحديد المشكلة البحثية، نعرض للأساس النظرى لعملية التمويل بالعجز لتحديد منشأ الحاجة إلى التمويل بالعجز، والمنافع والمضار التى تعزى إليه. ثم بعد ذلك نبحث ما يمكن أن يقدمه الاقتصاد الإسلامي من بدائل يمكن أن تقوم بالدور المعزو إلى التمويل بالعجز. فنعرض لنظرة أخرى إلى الموارد الأصلية، ثم نبحث مشروعية وإطار الموارد الإضافية، وكذا الموارد الاستثنائية. مع تقديم أدوات مقترحة لتعبئة هذه الموارد. وأخيرا نعرض لمشروعية التمويل بالعجز فنبحث، فى البداية، مشروعية مصادره، ثم نحلل الحاجة إليه فى الاقتصاد الإسلامي حتى تتوفر لدينا الحيثيات التى يمكن أن يبنى عليها الحكم الشرعى فيما يتعلق بالتمويل بالعجز

١-٣: فروض البحث:

١- أننا بصدد دولة تطبق نظاما إسلاميا فى كافة مناحى الحياة، ومن أهم معالم هذا النظام:

أ- الخصيصة الجامعة لهذا النظام هى هيمنة العقيدة والشريعة الإسلامية على كافة جوانبه بنصوصها ومقاصدها. مع الوعى بأن الشريعة الإسلامية وقد أتت بقواعد وأصول عامة تؤمن عنصر الثبات فى النظام الإسلامي ووحدة المصدر، إلا إنها تتسم أيضا بالسعة والمرونة من خلال الاجتهاد لتلائم التغيرات فى ظروف الزمان والمكان.

ب- أن الإنسان فى هذا النظام يسلك سلوكاً ناجماً عن عقيدة الإسلام، وفى إطار شريعته، سيما التزامه بالاعتدال فى كل شئون حياته، ومنها الشئون الاقتصادية بطبيعة الحال، فلا يفصل بين الدين والاقتصاد.

ج- هذا النظام برمته يعتبر العدل القاسم المشترك لجميع أهدافه، وهو عدل الوسطية أو عدل الحق الذى يقوم على التوازن فى الحقوق بإعطاء كل ذى حق حقه كما بينته الشريعة الإسلامية الغراء.

د- يقوم هذا النظام على أساس حفظ التوازن الاجتماعي بين أفراده بدلا من التناقض والصراع.

هـ- للعمل الإنساني فى هذا النظام أهمية بالغة، فالعمل الصالح سبب الحياة الطيبة فى الدنيا وحسن الجزاء فى الآخرة. ويهتم الإسلام أيما اهتمام بأن يحصل العمل على قيمته العادلة.

و- نظام الملكية فى هذا النظام يرتكز على ثلاثة أنماط : ملكية خاصة بمفهوم الاستخلاف، وملكية عامة، وملكية دولة[1].

ز- للدولة دور هام فى هذا النظام يمكن إجماله فى حراسة الدين وسياسة الدنيا، وهذا الدور فى المجال الاقتصادى وفى غيره من المجالات يضيق ويتسع، ولكن لا ينعدم، وفقا لمقتضيات تحقيق الأهداف العامة للنظام، وبما لا يتناقض مع الشريعة الإسلامية ومقتضياتها.

ويقوم ذلك جنبا إلى جنب مع العمل الحر للاقتصاد، وفى إطار ضوابط الشريعة الإسلامية وعمل مؤسساتها، سيما المؤسسات التوزيعية. والسلوك الإسلامي المتصف بالاعتدال والتى تنعكس جميعها على بنية هياكل الطلب والعرض والأسواق، ومن ثم على الأثمان.

ح- رأس المال النقدى، فى هذا النظام، يكف عن أن يستثمر عن طريق الإقراض للغير بفائدة محددة مشروطة سلفاً، ولكن يستثمر بأساليب مشروعة أخرى كالمشاركات والمقارضات والمرابحات.

ط- تكف النقود، فى هذا النظام، عن أن تكون سلعة تباع وتشترى إلا لغرض المصارفة وفق ضوابط عملية الصرف فى الشريعة الإسلامية. وتكون النقود مقياسا عادلا للقيمة، وتقوم بدور الوسيط فى المبادلات، كما تخدم كمخزن للقيم فى إطار محدود ليس فيه شبهة اكتناز أو ربا أو إعاقة لدور النقود فى الحياة الاقتصادية.

---

(١) "الضوابط الفقهية فى الملكية"، من ص ٥٠ إلى ص ٥٢.

٢- أن الادخار الفردى دالة فى الدخل الفردى الحقيقي فلا مكان للوهم النقدى. فالإنسان المسلم يفترض فيه، فى كل شئونه، أنه يبنى قراراته على الوعى والبينة وليس على وهم من الأوهام. ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَا مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ﴾[١]، وأن معاملات الاعتدال والتوازن بين الحاضر والمستقبل في قضاء الحاجات حسب أولوياتها يحددان شكل هذه الدالة[٢].

٣- إنه بالنسبة للنظام المالي:

أ) يمكن بلورة أهداف النظام المالي الإسلامي فى الأهداف الآتية[٣]:

- تحقيق واستمرار عملية التنمية الاقتصادية الشاملة فى المجتمع ابتداءً من الأفراد وليس من الدولة.
- تحقيق واستمرار البنية الاجتماعية التى تقوم على التكافل الاجتماعي بين الناس فى الجيل القائم وفى الأجيال المتلاحقة.
- تحقيق واستمرار الخدمات العامة اللازمة لرعاية مصالح الأفراد والمجتمع، كالعدالة والدفاع، وإقامة وصيانة مشروعات البنية الأساسية.
- تحقيق واستمرار العدل الاجتماعي بين أفراد المجتمع كي لا يكون المال دولة بين الأغنياء فقط.

---

(١) سورة الأنفال : الآية /٤٢

(٢) معاملات الاعتدال تعبر عن الميل المتوسط للاستهلاك فى إطار الاعتدال. راجع ذلك تفصيلا فى رسالتنا للدكتوراة بعنوان "أثر استبعاد الفائدة على كفاءة تخصيص الموارد فى التحول إلى اقتصاد إسلامي"، أجيزت من جامعة الزقازيق عام ١٩٩٤م، من ص ٥٥ إلى ص ٦٢.

(٣) "القوانين الاقتصادية من منظور إسلامي"، ص ١١١، ص ١١٢ (بتصرف).

- حفز وتشجيع عملية التنمية، وذلك بكافة السبل المحفزة على الإدخار والاستثمار.
- حماية نظام الدولة، وتأمين الدعوة.

ب- ترعى الدولة تحقيق هذه الأهداف مستخدمة فى ذلك وسائل عديدة من بينها الميزانية العامة للدولة. والأصل أن النفقات العامة، من خلال الميزانية، تكون فى حدود الإيرادات، فتستحق بالوجود وتسقط بالعدم[1] ولكن فى حالة وجود ضرر عام يهدد أمن وكيان المجتمع فإنه يمكن زيادة النفقات عن الإيرادات بالقدر اللازم لدفع الضرر وتمويل ذلك بالبدائل المختلفة[2].

جـ- التنمية الاقتصادية منوطة أساسا بالقطاع الخاص. ودور الإنفاق العام يتمثل فى إيجاد الحوافز وتهيئة البيئة المواتية لنشاط القطاع الخاص لتحقيق أفضل استخدام ممكن للموارد، وذلك بإقامة البنية الأساسية. كما أنه بالنسبة للمشروعات اللازمة للتنمية أو المطلوبة لتحقيق الاستقلال الاقتصادى للدولة، أو تلك التى يعجز القطاع الخاص عن القيام بها. وقد ينجم ذلك عن كبر رأس المال المطلوب لإنشاء هذه المشروعات، وطول فترة التفريخ، وانخفاض مستوى الربحية، وأخيرا الصناعات التى تسودها ظاهرة تناقص النفقة. وفى هذه الحالة فإن على الدولة أن تتولى مهمة تمويل إقامة هذه المشروعات بصرف النظر عما إذا كانت ستعهد بإدارتها إلى

---

(١) " الأحكام السلطانية " للماوردى، ص ٢٤٣، ص ٢٤٤.

(٢) القوانين الاقتصادية من منظور إسلامي، مرجع سبق ذكره، ص ١٣١.

القطاع الخاص أو تتولى هى القيام بها مباشرة[1].

د- الضمان الاجتماعي الذى تكفله الدولة لمواطنيها من خلال الموازنة العامة يعتبر ملاذا أخيرا للمواطن بعد استنفاذ جهده الخاص فى تحسين دخله، وكذلك استنفاذ فرص الاستفادة من مؤسسات التكافل بالمجتمع[2]، كزكاة الأموال الباطنة التى يعهد للناس بإخراجها، والنفقات الواجبة، وما تقدمه الجمعيات الأهلية، وعموم الإنفاق التطوعى.

٤) فى هذا البحث، عندما نستخدم اصطلاح ميزانية الدولة أو الميزانية العامة للدولة، فإن ذلك ينبغى ألا يحجب حقيقة هامة فى النظام المالى الإسلامي، أن ثمة ميزانية مستقلة بإيراداتها ومصروفاتها وهى ميزانية الزكاة، فحتى وإن تم إدماجها فى الميزانية العامة للدولة فإنه يظل لها اختصاصها بمصروفاتها وإيراداتها داخل الموازنة العامة.

---

(١) المرجع السابق من ص ١٢٥إلى ص١٢٧. هذا وتجدر الإشارة إلى توجيه الرسول ﷺ للمسلم بأن يبذل المرء مافى وسعه لحل مشاكله" فعن أنس بن مالك "أن رجلا من الأنصار أتى إلى النبى ﷺ يسأله فقال: أما فى بيتك شيء؟ قال بلى حلس نلبس بعضه، ونبسط بعضه، وقعب نشرب فيه الماء قال ائتني بهما فأتاه بهما فأخذهما رسول الله ﷺ وقال: من يشترى هذين؟ قال رجل أنا آخذهما بدرهم، قال: من يزيد على درهم؟ مرتين أو ثلاثاً قال رجل أنا آخذهما بدرهمين.. فأعطاهما إياه واخذ الدرهمين، وأعطاهما الأنصارى وقال:اشتر بأحدهما طعاما وانبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر قدوما فشد الرسول ﷺ عودا بيده ثم قال له اذهب فاحتطب وبع.. ولا أرينك خمسة عشر يوما فذهب الرجل يحتطب ويبيع.. فجاء وقد أصاب عشرة دراهم.. فاشترى ببعضها ثوبا وببعضها طعاما.. قال رسول الله ﷺ هذا خير لك من أن تجئ المسألة نكتة فى وجهك يوم القيامة إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة لذى فقر مدقع أو لذى غرم مفظع، أو لذى دم موجع" راجع "فقه الزكاة" للقرضاوى، ج٢، ص ٨٩٥، ٨٩٦.

(٢) المرجع السابق مباشرة.

٣- الأساس النظري للتمويل بالعجز

٢-١- مفهوم التمويل بالعجز

من المعلوم أن توازن الميزانية العامة للدولة يتحقق عندما تتعادل نفقاتها مع إيراداتها مع استبعاد القروض الداخلية والخارجية، وكذا استحداث وسائل دفع جديدة. وإذا لم يتحقق هذا التوازن فإن الميزانية العامة يكون بها عجز، ويتم تمويل هذا العجز بواحد أو أكثر من الطرق الآتية :

الاقتراض الداخلي.

الاقتراض الخارجى.

الإصدار النقدى والتوسع فى الائتمان المصرفى.

وينصرف مفهوم التمويل بالعجز إلى تمويل عجز الميزانية العامة للدولة عن طريق زيادة وسائل الدفع فى الاقتصاد محل الاعتبار، إما بالإصدار النقدى، أو بالتوسع فى الائتمان المصرفى، أو بكليهما، ويطلق على هذا النوع من التمويل أيضا "التمويل التضخمي"، نظرا لاعتماده على مصادر تضخمية، بدلا من الاعتماد على مدخرات حقيقية. وعادة ما يكون التمويل بالعجز أمرا مقصودا (أو وسيلة متعمدة) كأحد تدابير السياسة المالية لتحقيق أهداف اقتصادية معينة، لعل من أهمها تحقيق آثار توسعية على الاقتصاد، يرجى من ورائها حث الاقتصاد على النمو، وتحقيق التوظف الكامل للموارد، ومقاومة الكساد.

٢-٢: الأساس النظرى للتمويل العجز:

من المعلوم أن التقليديين يرون أن العرض الإجمالي يتساوى دائما مع الطلب الإجمالي، وأن هذا التوازن يتحقق عادة عند مستوى التشغيل الكامل؛ ويحدث ذلك من خلال تحريك حافز تحقيق أقصى ربح ممكن لآلية الأثمان. وهذا التحليل، كما هو معلوم، يرتكز على صحة قانون ساى للأسواق، ومضمونه أن العرض الإجمالي يخلق الطلب الإجمالي المقابل له، والمساوى له فى القيمة، كما يرتكز على مرونة الأجور والأسعار. وبناءً على هذا التحليل فإن التقليديين ينصحون، حالما توجد بطالة، بعدم التدخل فى الأسواق وإزالة كل ما من شأنه أن يعوق العمل التلقائى لها.

وحدث الكساد العظيم فى الثلاثينات من هذا القرن، وكان العمال يجوبون الأسواق بحثاً عن العمل بأى أجر، ولم تفلح آلية السوق فى القضاء على الكساد وتحقيق التشغيل الكامل. وكان من نصيب " كينز" تقديم الأساس النظرى لضرورة تدخل الدولة الرأسمالية فى الاقتصاد. فقد بين "كينز" أن مستوى التشغيل فى الاقتصاد محل الاعتبار يتوقف على مستوى الطلب الكلى الفعال، وأنه يمكن أن يستقر عند مستوى أدنى من مستوى التشغيل الكامل. ولا يتم التغلب على البطالة دون سياسات عامة تجريها الدولة لتدعم الطلب الفعال، سيما استحداث عجز بالموازنة العامة للدولة من أجل زيادة الإنفاق العام لزيادة الطلب الكلى الفعال بمكوناته، الاستثمار والاستهلاك.

فليس صحيحاً، دائماً، أن كل عرض يخلق الطلب الخاص به. فقد يحول دون حدوث ذلك زيادة الطلب على النقود للاحتفاظ بها، والاكتناز، فهذه ثغرات يمكن أن يتسرب منها الدخل المتحقق، ولا يجد طريقه إلى أن يكون

طلباً فعالاً. كذلك فليس صحيحا دائما أن الأجور والأسعار قابلة للتغير تماما، فهناك عوامل قد تحول أو تضعف من إمكانية هذا التغير، منها الوهم النقدى والتنظيمات النقابية التى عادة ما تقف حجر عثرة دون إحداث تخفيض فى الأجور النقدية. وكل هذه عقبات قد تحول دون العمل التلقائى لآلية جهاز الأثمان الذى يحقق، عند التقليديين، العمالة الكاملة. بالإضافة إلى ذلك فإن المدخرين يختلفون عن المستثمرين، ومن ثم فليس محتما أن تتساوى توقعاتهما للادخار المخطط والاستثمار المخطط، كما أن الاستثمار المخطط قد لا يتساوى مع الادخار الذى يتحقق عند مستوى دخل العمالة الكاملة.

هكذا فإن كينز يحلل، فى الفترة القصيرة، الاقتصاد الذى يعمل مادون مستوى التشغيل الكامل، ويعانى من قصور الطلب الفعال. فيهتم بمحددات الدخل القومى، ويرى أن العامل الديناميكي فى ذلك هو الاستثمار، ويكتشف ثغرات قد تؤدى إلى قصور الطلب الفعال مثل وجود طلب على النقود لذاتها باعتبارها أصلاً كامل السيولة، والاكتناز، وإمكانية اختلاف الاستثمار المخطط عن الادخار المخطط، وأخيراً أن يكون الاستثمار المخطط غير كاف لتحقيق مستوى التشغيل الشامل. كما أن الأجور والأسعار قد تكون من الجمود بحيث تؤدى، مع زيادة الناتج، إلى وجود عجز فى السيولة العامة فى الاقتصاد. وبناء على ذلك يوصى بأن تستحدث الدولة عجزا فى ميزانيتها تمول به إنفاقا عاماً، سيما إنفاقاً استثماريا، لتعويض قصور الطلب الفعال. ويرى "كينز"،

على خلاف النقديين[1] أنه ليس شرطا، أن يتم تمويل هذا العجز عن طريق زيادة كمية النقود، بل يعتبر أن تغيرا في الطلب المستقل كاف لتحقيق تغير جوهري في الدخل الإسمي.

وتحليل كينز إذ يجعل اهتمامه اقتصادا مشكلته أنه يعاني من قصور في الطلب الفعال فإنه ينصرف في الحقيقة إلى اقتصاد حقق مستوى عال من التكوين الرأسمالي، وأصبح لديه جهاز إنتاجي قوى ومرن، وهذا الاقتصاد عادة هو اقتصاد الدول المتقدمة. فالمشكلة مشكلة تقلبات الطلب، وليست مشكلة التكوين الرأسمالي.

أما النظرية التقليدية فتتخذ من الفترة الطويلة إطارا لها وتجعل جل اهتمامها العوامل الحقيقية المحددة للنمو في الاقتصاد. وتجعل الادخار هو العامل الحاسم في تحقيق النمو. فالفرص الاستثمارية كثيرة ومتاحة، وما يلزم هو المزيد من المدخرات لتحقيق معدل عال من التكوين الرأسمالي، وزيادة الإنتاجية. وهذه النظرية أكثر اتساقا، في ذلك، مع واقع الدول النامية، ومنها الدول الإسلامية، من نظرية "كينز". فالمشكلة تكون في هذه الحالة،مشكلة تكوين رأسمالي، وبناء جهاز إنتاجي قوى ومرن، وليست بالدرجة الأولى مشكلة قصور في الطلب الفعال. وفي إطار التكوين الرأسمالي فإن المذهب التقليدي، والمذهب التقليدي الجديد، يرى أن زيادة خارجية في كمية النقود تئول مبدئياً إلى المنظمين، أو إلى من يقرضها إليهم، سوف تزيد النسبة من

---

(١) فطبقا لفريدمان فإن عوامل أخرى، بخلاف عرض النقود، يمكن أن تبدأ تغيرا في الدخل الإسمي، ولكن فقط عن طريق تغير في عرض النقود يمكن استبقاء أي تغير جوهري في هذا الدخل. راجع:

Tomas F.Cargill, "Money, The financial System and Monetary Policy, " pp. 377-378.

إجمالي إنفاق الاقتصاد محل الاعتبار المخصصة للاستثمار، وأن الزيادة الضرورية المناظرة فى المدخرات سوف تفرض على العمال وذوى الدخول الثابتة، من خلال حركة الأسعار التضخمية التى يولدها التوسع النقدى. وهذا ما يعرف بالادخار الإجباري(١).

فإذا كان المستهلكون خاضعين فى إنفاقهم لخداع النقود فإنهم، مع ارتفاع الأسعار، سوف يحتفظون بدوال استهلاكهم النقدى دون تغيير،ويترتب على ذلك أن ذوى الدخل الثابت سوف يحتفظون بذات المستوى من الإنفاق النقدى على الاستهلاك، وهو ما يعنى انخفاض مستوى استهلاكهم الحقيقى. وأن من سترتفع دخولهم، من ذوى الدخل المتغير، سوف يتحركون إلى أعلى على مدى دوال استهلاكهم النقدى فيرتفع الميل المتوسط للادخار، وينخفض الميل المتوسط للاستهلاك. وكذلك فإن التضخم المعتدل قد يحفز حجماً أكبر من ناتج العمل عند ذات المستوى من الأجور النقدية وربما عند مستوى أقل، وهى حالة تعكس ظاهرة خداع النقود(٢).

٢-٣- منافع ومضار التمويل بالعجز

من استعراضنا للأساس النظرى للتمويل بالعجز يتبين أن تعويض القصور فى الطلب الكلى الفعال،والإسهام فى تحقيق معدل عال من التكوين الرأسمالي حجتان أساسيتان فى اللجوء إلى التمويل بالعجز. وهما فى ذات الوقت، حلقتان تربطان التمويل بالعجز بتحقيق أهداف النظام الاقتصادى فى

(1) Don Patinkin, "Money, Interest, and Prices",pp. 371-372.
(2) A.P. Thirlwall, "Growth andDevelopment", pp. 233 -235

حث الاقتصاد على النمو، وتحقيق التشغيل الشامل في إطار من الاستقرار الاقتصادي.

وقد ووجهت هذه المبررات للتمويل بالعجز بانتقادات عديدة. فيشكك بعض الاقتصاديين فيما إذا كان عدم التوظف في الموارد في بلد متخلف اقتصاديا هو من النمط "الكينزى"، بحيث أن زيادة في الطلب تؤدى إلى زيادة جوهرية في مستوى الناتج والتوظف[1]. فالحل الكينزى، في اقتصاد متخلف،مثار جدل كبير لأن المشكلة الأساسية لهذا الاقتصاد لا تتمثل في نقص الطلب حتى نبدأ منه،ولكن المشكلة الأساسية له تتمثل في انخفاض الإنتاجية الناجم عن النقص في رأس المال[2]. كما أن الميل الحدى للاستهلاك في الدول المتخلفة اقتصاديا يتميز بالارتفاع بحيث أن الجانب الأكبر من الزيادات في الدخول سوف ينفق على السلع الاستهلاكية، سيما المواد الغذائية، في حين قد يكون عرض هذه السلع غير مرن نسبيا الأمر الذى يؤدى إلى حدوث ضغوط تضخمية في قطاع استراتيجي من الاقتصاد[3].

هذا فيما يتعلق بحجة تعويض قصور الطلب الكلى الفعال. وأما فيما يتعلق بحجة إسهام التمويل بالعجز في التكوين الرأسمالي، وهى حجة تبنى على سيادة الوهم النقدى، وعلى إعادة توزيع الدخول لصالح الفئات الأكثر ادخارا. هذه الحجة أيضا ووجهت بنقد كبير. فمن ناحية، فإن ثمة شواهد ضئيلة على كون الناس في الدول المتخلفة اقتصاديا، فيما يتعلق بإنفاقهم على الاستهلاك وعرضهم للعمل، يخضعون لظاهرة خداع النقود.

---

(1)Richard A.Musgrave,"Public finance in Theory and Practice", pp. 789-790
(2) Jesse Burkhead, "Government Budgeting," p. 465
(3) A.P. Thirlwall, op. cit,. p. 236.

ومن ناحية أخرى، فإن الدول المتخلفة تتميز بانتشار الفقر وحياة الكفاف. ولذلك فإن أية محاولة لتخفيض الإنفاق الاستهلاكي سوف يتمخض عنها نتائج سيئة، تتمثل في انخفاض إنتاجية العمل[1].

وهكذا فإن التمويل بالعجز، الذي يرجى من ورائه أن يساهم في تشغيل الموارد العاطلة في الدول المتخلفة اقتصاديا، وزيادة الناتج والمدخرات الحقيقية، قد يخفق في تحقيق ذلك إلى حد كبير، وقد يؤدي إلى حدوث تضخم مستمر بما لهذا التضخم من آثار وخيمة لعل من أهمها :

١- الإضرار بذوي الدخول الثابتة، ومن بينهم المسنين والعجزة، والفقراء والمساكين على وجه العموم، كما أن التضخم يضر الدائنين لحساب المدينين، ويضر بعدالة التوزيع، بما لذلك من آثار ضارة على التنمية الاقتصادية.

٢- ورغم أنه من الصعب الحكم على تأثير عدم اليقين الناجم عن التضخم، غير أنه سيكون له بالتأكيد آثار سلبية ضارة على الرغبة في الادخار والاستثمار، بما يترتب على ذلك من نتائج على النمو الاقتصادي في الفترة الطويلة.وهذا بالإضافة إلى أن عدم اليقين يؤثر تأثيرا سلبيا ضارا أيضا على تخصيص الموارد لأنه سوف يشجع أنشطة المضاربة على فروق الأسعار على حساب مشروعات الاستثمار الحقيقية، وسوف تتجه المؤسسات للاحتفاظ بحجم من المخزون يفوق الحجم الأمثل[2].

---

(1) Jesse Burkhead, op. cit., pp. 465-473.
(2) Tomas F.Cargill,"Money,the financial system & Monetary Policy",.op cit.,p. 495.

وعلى الرغم من أن البعض يدافع عن قدر من التضخم المعتدل فى إطار ارتفاع مستوى الأسعار بين ٣٪ و ٥٪ سنويا،باعتبار ذلك فى صالح عملية التنمية الاقتصادية، إلا أنه من الصعب أن نجد علاقة منتظمة بين معدلات التضخم ومعدل النمو، وإذا كان ثمة علاقة فقد تكون علاقة سلبية وليست موجبة[1]. وهذا فضلا عن أن التمويل التضخمي قد يستخدم فى زيادة الاستهلاك العام، وقد يتحول إلى عادة.

---

(1) A. P. Therlwall, op. cit., 243.

٣- بدائل التمويل بالعجز فى النظام الإسلامي

يمكن أن نقسم الموارد المالية العامة فى النظام الإسلامي بحسب أولوية اللجوء إليها إلى:

موارد أصلية : أهمها الزكاة وخمس الغنائم،والجزية،وإيرادات الدولة من ممتلكاتها ومن الملكيات العامة، والإيرادات التطوعية.

موارد إضافية : أهمها التوظيفات على القادرين، والاستفادة من أساليب التمويل الإسلامية كالمشاركات والمقارضات والمرابحات.

موارد استثنائية : أهمها اللجوء إلى الدين العام المحلى، وكذا التمويل الخارجى.

وفى مجال البحث عن بدائل يمكن بواسطتها الحصول على أموال إضافية تلزم لمقابلة نفقات عامة مطلوبة، فإنه يمكن اللجوء إلى المصادر الإضافية ثم إلى المصادر الاستثنائية. غير أننا قبل أن ندرس المصادر الإضافية والاستثنائية نرى أن نعرض لنظرة أخرى إلى بعض المصادر الأصلية.

٣-١: قبل أن تثور المشكلة :

قبل أن تثور مشكلة قصور التمويل عن الوفاء بالنفقات العامة، هناك العديد من الوسائل التى ينبغى اتخاذها، والتى قد لا تثور معها المشكلة أصلا.

ومن أهم هذه الخطوات:

١- تحديد مفهوم وهدف واضح للتنمية الاقتصادية، وغيرها من أهداف النظام المالى ودراسة المتطلبات الحقيقية لها، ودراسة أساليب التنمية المطروحة، واختيار وتطوير أساليب تناسب ظروف الدول الإسلامية

فيما وواقعا. وإعادة النظر في أسلوب التنمية عن طريق الصناعات الصغيرة، التي يمكن أن تسهم بدرجة كبيرة في تخفيف حدة مشاكل التمويل والتدريب والأسواق. وذلك بدلا من أسلوب الصناعات الكبيرة ذات التقنيات المعقدة والتي تحتاج إلى مستوى عال من التدريب والتمويل، كما تحتاج إلى أسواق واسعة قد لا تتيسر في بداية عملية التنمية.

٢- تحديد دور الموازنة العامة للدولة في تحقيق أهداف النظام المالي، في إطار فلسفة النظام الإسلامي، وفي إطار ظروف المرحلة التي تمر بها الدولة محل الاعتبار.

٣- إتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتحقيق الكفاءة في استخدام المؤسسات ذات الشأن في هذا الصدد، سيما الاستفادة من مؤسسة الزكاة، والنفقات الواجبة، والوقف، والوصية، والهبات، والأضحية، والعقيقة، وعموم بذل الفضل.

٤- تشجيع وإطلاق الجهود الذاتية في التكافل وفي البناء والتعمير، وذلك من خلال الجمعيات الأهلية وغيرها. فالدولة الإسلامية في مهدها، قامت ونهضت بفضل هذه الجهود التي يبتغي بها وجه الله تعالى. ويكفي في هذا الصدد، أن نشير إلى المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار وتقاسمهم الأموال والزوجات، وكذا قيام الخليفة الراشد عثمان بن عفان بتجهيز جيش العسرة وشراء بئر معونة لمصلحة المسلمين[١].

(١) "تاريخ الخلفاء"، ص ١٥١، ص ١٥٢.

٥- ضرورة ترشيد النفقات العامة، وتحديد ماهية الأحوال العادية، وما هية حالة الضرورة الشرعية التى تنيط بالدولة إنجاز أهداف معينة، عن طريق الموازنة العامة، وتتيح لها من أجل ذلك، التوظيف على أموال القادرين، كما تتيح لها الاقتراض على بيت المال.

٦- ضرورة اللجوء أولا إلى ضغط النفقات ثم إلى فروض الكفاية، قبل البحث عن بدائل لتمويل الإنفاق الزائد عن الإيرادات المتاحة للدولة. مع ضرورة الالتزام بالمعايير الإسلامية فى ترتيب أولويات السلع والخدمات التى تلتزم الدولة بتقديمها، وعدم تقديم سلع أو خدمات عامة مجانية، أو بسعر رمزى، لغنى ولا لقادر على الكسب[1].

٧- ترشيد الإيرادات المتاحة وعاءً، وربطاً، وتحصيلاً وتوزيعاً. ونحن نتفق، فى هذا الصدد،مع رأى البعض فى الأخذ بمذهب الإمام الشافعى فى تحديد الحد الأقصى الذى يصرف على العاملين على الزكاة،جباية وتوزيعا، وقد حددها بمقدار الثمن من حصيلة الزكاة[2].

٨- إعادة دراسة الادخار الاختيارى كوسيلة لتمويل التنمية ولتحقيق أهداف النظام الإسلامي[3]، بحيث يتم تحفيز الناس والمؤسسات على تخفيض

---

(١) "مجلة الدراسات التجارية الإسلامية"، العدد الخامس والسادس، يناير وإبريل سنة ١٩٨٥. تعليق الدكتور / محمد عبد الحليم عمر على بحث الموارد المالية فى الإسلام " ص ١٣٠.

(٢) "فقه الزكاة "، جـ٢، ص ٦٩٤.

(٣) يرى الدكتور / أحمد عبد العزيز النجار، بحق، أن الادخار الاختيارى هو المصدر الواعد لتمويل التنمية فى المجتمعات الإسلامية، وذلك لاتصافه بالاستمرارية والمرونة. هذا فضلا عن أن الادخار الاختيارى الناجم عن سلوك حر يحفز عليه الإسلام يحفظ على الإنسان حريته وإنسانيته وينمى لديه مجموعة من الصفات، تعتبر

الاستهلاك من أجل الحصول على مزايا الادخار ومن أجل إنجاز أهداف الأمة. وتتخذ من أجل ذلك كافة الوسائل التى من شأنها تيسير وكفاية أساليب تعبئة الادخار الاختيارى، ومن أهم هذه الوسائل:

أ- تحقيق أكبر قدر ممكن من المشاركة الجماهيرية فى صياغة أهداف الميزانية العامة للدولة، وتوعية الناس بالحاجة إلى مدخرات إضافية ومخاطبة قرائحهم الإيمانية.

ب- إقامة مؤسسات مالية مناسبة، وتطوير أدوات متنوعة من حيث درجة السيولة، والمخاطر، والقيمة، والفترة الزمنية، يمكن أن تناسب ظروف الناس على تباينها بمن فيهم صغار المدخرين والعاملين بالخارج.

ج- يمكن أن يطلب إلى القادرين تعجيل دفع زكواتهم قبل موعدها من قبيل الإحسان.

د- تشجيع الفقراء القادرين على العمل على الاكتتاب بجانب من مستحقاتهم من الزكاة فى مشروعات تملك لهم.

هـ-تحقيق استقرار نقدى معقول.

و - تشجيع المدخرات التعاقدية فى إطار أحكام الشريعة الإسلامية.

ز - تشجيع ادخار قطاع الاعمال عن طريق تصميم نظام للتوظيف على دخل قطاع الاعمال يشجع على الاحتفاظ بالإيرادات، وإعادة استثمارها.

=من الأهمية بمكان فى عملية التنمية الاقتصادية، مثل الشعور بالمسئولية، والاتصاف بالاتزان، والإحساس بالحرية، والمشاركة الواسعة العميقة، التي يعتبر وجودها من أهم دعائم التنمية.

راجع "نحو استراتيجية جديدة للتنمية الاقتصادية بالدول النامية " للدكتور أحمد عبد العزيز النجار، من ص ٥٦إلى ص ٦٨.

خ- ترشيد النفقات الجارية فى الميزانية لتحقيق فائض فى الموازنة الجارية.

٣-٢: الموارد الأصلية: نظرة أخرى

نعرض فى هذا الصدد لبعض وجهات النظر فيما يتعلق بالموارد الأصلية للمالية العامة الإسلامية :

٣-٢-١: الزكاة

من المعلوم أن الزكاة فريضة إسلامية تتسم بالديمومة، ولها مصارفها المحددة بنص القرآن الكريم، ولها أسعارها المحددة بالسنة النبوية الشريفة. وعلى الرغم من ذلك فثمة وسائل متاحة يمكن من خلالها زيادة حصيلة الزكاة، وتفعيل دورها فى تنمـــية المجتمع، وتحقيق هدف التوظف الكامل للموارد. كما أن ثمة مساحة متاحة لاستخدام الزكاة كإحدى وسائل السياسة المالية المعوضة.

فمن ناحية يمكن زيادة حصيلة الزكاة من خلال :

أولاً: الأخذ بالآراء الموسعة لوعاء الزكاة فتؤخذ الزكاة من الأوعية الإضافية التالية[1]:

١- ما جاوز المعتاد من الحلى، وأواني الذهب والفضة، والمصوغ من الذهب والفضة المتخذ بقصد الاقتناء والادخار.

٢- جميع الحيوانات السائمة المعدة للنماء.

٣- المنتجات الحيوانية كالقز والألبان وغيرهما.

٤- جميع ما أخرجت الأرض، وهو مذهب الأمام أبو حنيفة.

(١) "فقه الزكاة"، مرجع سبق ذكره، حـ١، من ص ١٢١ إلى ص ٥٣٣.

٥- كسب العمل والمهن الحرة.

٦- زكاة الأسهم والسندات.

٧- زكاة المستغلات[١].

٨-الموارد والمشروعات التيتملكها الدولة،إذا ما كانت من الأموال التى تجب تزكيتها أصلا[٢].

ثانيا: تعجيل الزكاة: أي الحصول على الزكاة من الممولين مقدما عن سنوات قادمة. فعن حجاج بن عتيبة قال : بعث رسول اللّه ﷺ عمر على الصدقة. فأتى العباس يسأله صدقة ماله. فقال قد عجلت لرسول اللّه صدقة سنتين، فرفعة عمر إلى رسول اللّه ﷺ، فقال: "صدق عمر قد تعجلنا منه صدقة سنتين"[٣]. وبذلك فإنه يمكن للدولة أن تطلب من القادرين تعجيل زكواتهم فى سنة معينة على سبيل الإحسان؛ لتحقيق حصيلة مالية تمس إليها الحاجة فى هذه السنة.

---

(١) ويقصد بالمستغلات " الأموال التى لا تجب الزكاة فى عينها، ولم تتخذ للتجارة، ولكنها تتخذ للنماء فتغل لأصحابها فائدة وكسبا بواسطة تأجير عينها، أو بيع ما تحصل من إنتاجها". كالعمارات التى تدر إيجارا، وكالمصانع والسفن والطائرات التى تدر إيجارا أو ربحاً. المرجع السابق، جـ١ ص ٤٥٨.

(٢) وهذا المورد وإن لم يضف للموارد المالية العامة للدولة إلا انه يضيف للموارد من الزكاة. وأهمية ذلك ترجع إلى أن أموال الزكاة لها مصارفها المحددة بينما الموارد المالية الأخرى من أموال المصالح.

(٣) "الأموال" للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام، ص ٥٢٢.وقد أورد ابن سلام فى كتابه هذا روايات أخرى تؤيد ذلك كما عرض لآراء المعارضين وانتهى إلى أن تعجيل الزكاة يقضى عن المزكى، ويكون فى ذلك محسنا. المرجع السابق،ص ٥٢٣.

ومن ناحية ثانية يمكن تفعيل دور الزكاة في تنمية المجتمع من خلال تحقيق التوظف الكامل للفقراء والمساكين. فثمة رأى مرجح ومقعد شرعيا[1] مفاده أن يعطى من الزكاة، للفقراء والمساكين القادرين على العمل ما يمكنهم من العمل فى حرفهم من أدوات ورأس مال، وفى إطار ذلك يمكن، من أموال الزكاة، تشجيع الفقراء والمساكين القادرين على العمل على إقامة بعض الصناعات الصغيرة، وتمويل تعليمهم وتدريبهم على ممارسة الحرف المختلفة. كما يقترح إقامة بعض المشروعات للفقراء والمساكين يتم تمويلها من خلال رأسمال مسهم صرف لهم، كما يمكن أن يتم التمويل مشاركة مع غيرهم من غير مستحقى الزكاة. ونترك لفقهاء المسلمين المختصين مسألة مدى شرعية قيام الدولة بتخصيص جزء من أنصبة الفقراء والمساكين، القادرين على العمل، من الزكاة للمساهمة فى إقامة مثل هذه المشروعات مقابل أسهم تعطى لكل منهم بمقدار مساهماتهم.

هذا ويمكن للدولة أن تستخدم وسيلة تعجيل الزكاة في سنة معنية، فى تدبير رأس المال اللازم لإنشاء هذه المشروعات، التى قد لا تنهض الزكوات الحالّة بالقيام بها. وفى هذه الحالة ينبغى أن تتم دراسة استخدام هذه الوسيلة، لهذا الغرض، دراسة متأنية فيؤخذ فى الاعتبار، فى إطار تخطيط مالي، تأثير ذلك على حصيلة الأعوام المقبلة، وعلى الاحتياجات التمويلية لهذه المشروعات فى هذه الأعوام التى تم تعجيل الزكاة عنها.

ومن ناحية ثالثه، وأخيرة، يرى البعض أن ثمة مساحة متاحة لاستخدام الزكاة كإحدى وسائل السياسة المالية المعوضة:

---

(١) "فقة الزكاة"، مرجع سبق ذكره، حـ ٢،من ص ٨٩٤ إلى ص ٨٩٧.

فبالإضافة إلى أن قلة من مصارف الزكاة تتضمن مدفوعات تحويلية إلى الفقراء والمساكين، فإنه مع تزايد الرخاء الاقتصادي قد يتناقص الحجم المطلوب لمثل هذا الإنفاق، وقد يتمخض عن ذلك حدوث فائض في ميزانية الزكاة. وهذا الفائض يمكن الاحتفاظ به وعدم إنفاقه في أوقات الرخاء، ويتم إنفاقه في أوقات الكساد.كما أنه إذا أخذنا بالآراء الفقهية التي لا توجب التسوية بين الأصناف الثمانية في توزيعات الزكاة، فإن ذلك يمكن أن يضيف إمكانية أخرى تتمثل في تكييف هذه التوزيعات بين الأصناف الثمانية على نحو يكون أكثر ملاءمة لتحقيق أهداف السياسة المالية للدولة؛ ومن بينها تحقيق الاستقرار الاقتصادي[1].

كذلك فإنه يمكن للدولة أن تقرر شكل بنود هيكل تحصيل وتوزيع الزكوات.فإذا كان من الممكن تحصيل وتوزيع الزكاة في أشكال مختلفة من نقود،وسلع استهلاكية، وسلع إنتاجية، فإن التغييرات التي تجريها الدولة في شكل بنود هيكل تحصيل وتوزيع الزكاة تؤثر، عند تمام التحصيل والتوزيع، على الطلب الإجمالي والعرض الإجمالي، وعلى هيكل كل منهما أيضا. فعلى سبيل المثال يمكن، في أوقات الكساد والبطالة، أن يتم تحصيل الزكاة

(1) K.Ahmad "Studies in I slamic Economics",p. 123.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن الإمام أبو حنيفة النعمان يرى أن حقوق بيت المال إذا فضلت عن مصرفها أنها تدخر ببيت المال لما ينوب المسلمين من حادث. راجع "الأحكام السلطانية"، مرجع سبق ذكره، ص ٢٤٤.كما ينبغي الإشارة أيضا إلى أن بعض الآراء الفقهية الراجحة ترى عدم وجوب التسوية في توزيعات الزكاة بين أصحاب السهمان.

راجع " فقة الزكاة "جـ ٢،من ص ٦٨٦ إلى ص ٦٩٤.

وتوزيعها فى شكل سلع استهلاكية مجبرة متلقى الزكاة على تحقيق ادخار صفرى. وفى الحالة العكسية يمكن، فى أوقات التضخم، أن يتم تحصيل الزكاة وتوزيعها على نحو يغير من حقوق الملكية لرأس المال الثابت الجارى مخفضة بذلك التأثير على الطلب الاجمالى إلى الحد الأدنى، كما يمكن أن يتم توزيع الزكاة على نحو بحيث يساعد فى التكوين الرأسمالي،وذلك بتوزيع الزكاة فى شكل سلع رأسمالية أكثر وسلع استهلاكية أقل، وهكذا فإن الزكاة بهذه الكيفية، فضلا عن مساهمتها فى المالية المعوضة، فإنها تعتبر أداة من أدوات تحقيق مستوى أعلى من التوظف، ودخل أكبر للفقراء، بدلا من الإشباع الفورى لاحتياجاتهم الاستهلاكية(1).

وأخيرا، فإنه يمكن دراسة استخدام تعجيل وتأخير استئداء الزكاة كوسيلة من وسائل المالية المعوضة. فمن الناحية الشرعية فإن تعجيل الزكاة جائز شرعا كما سبق ذكره، كذلك فإن تأخير الزكاة، للأزمة، جائز شرعا أيضا(2).

---

(1) M. Ariff "Monetary and Fiscal Ecomomics of Lslam", p. 135.
(2) M. Ariff "Monetary and Fiscal Ecomomics of Lslam", p. 135.
هذا ويرى البعض أن التغيرات فى شكل بنود تحصيل وتوزيع الزكاة، كأداة للسياسة المالية على النحو المبين، هو أمر مشكوك فيه.
راجع تعليق الدكتور سلطان أبو على، بالمرجع السابق، ص ١٣٩. كذلك فإن لبعض الكتاب تحفظات بخصوص تحصيل وتوزيع الزكاة عينيا، مشيرين إلى العبء الثقيل الذى سوف يلقيه ذلك على إدارة الزكاة، والتكاليف المرتفعة لتحصيل وتوزيع الزكاة عينيا. المرجع السابق، ص ١٧.
الأموال " مرجع سبق ذكره، ص ٥٢٤، ص ٥٢٥.

وينبغي أن نذكر أن الزكاة تقوم إلى جانبها مصادر أخرى لإيرادات الدولة كالضرائب يمكن، إذا أريد، أن تلعب دورا هاما في المالية المعوضة. فلا ينتقص من أهمية دور الزكاة في النظام الإسلامي ثبات أسعارها ومصارفها. ففضلا عما يمكن أن تقوم به كأداة من أدوات المالية المعوضة، كما سبق وعرضنا لجانب منه، فإنها كإيراد محدد ومخصص لجهات معنية، تشكل تجنيبا، يرقى إلى درجة العقيدة، لحد أدنى من أموال الأمة لاصحاب السهمان رعاية لوحدة الأمة وتكافلها، وتحقيقا للعدل ومتطلبات الدعوة، بما لذلك من آثار إيجابية هامة على التنمية الاقتصادية والاجتماعية[1]. فهي أصلا، مؤسسة لعدالة التوزيع في الاقتصاد الإسلامي لها آثارها الاقتصادية والاجتماعية الإيجابية الهامة على النظام الإسلامي برمته، ولا يتسع المجال هنا لعرض هذه الآثار تفصيلا، وإنما كان هدفنا أن نعرض لبعض جوانب في تحليل الزكاة كبديل للتمويل بالعجز لتحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي محل الاعتبار[2].

---

(١) يرى البعض أن الميزة الرئيسية للعائد المخصص أنه يقلل من القوى الاستثنائية للموظفين (والساسة). ويشجع البنك الدولي للإنشاء والتعمير التمويل التخصيصي،وغالبا ما يصر على وجود ضريبة محليه للمشروع الذى يموله.وتعتبر كوستاريكا، وكولونيا، وإكوادور أمثلة لبلدان حيث تم تخصيص موارد مالية معينة لتقترن ببرامج استثمارية معينة. راجع :

M.Ariff, "Monetary and fiscal Economics of Islam,"op., cit., p. 342.

(٢) فالحقيقة أن الزكاة مصممة كوعاء وأسعار ومصارف، وكأساس للتكليف، على نحو من شأنه أن يحقق آثارا إيجابية على الحافز على الادخار والاستثمار والعمل والإنتاج فضلا عن دورها في تحقيق حد الكفاية، ورفع إنتاجية الفقراء والمساكين، وإذكاء روح المشاركة التى تعتبر عنصرا هاما من عناصر نجاح التنمية الاقتصادية. ويمكن،لمن يريد،أن يرجع إلى مؤلفات الفقة والاقتصاد التى تفيض في بيان آثار=

٣-٢-٢: إيرادات الدولة من ممتلكاتها ومن الملكيات العامة

طبقا لفروضنا، فإنه من ركائز النظام الاقتصادي الإسلامي وجود ثلاثة أنواع من الملكية: ملكية خاصة بمفهوم الاستخلاف من اللّه تعالى، وملكية دولة، وملكية عامة. وهذه الأنواع الثلاثة من الملكية يعتبر كل نوع منها أصلا فى هذا النظام، وليس استثناءً اقتضته الظروف. ومن ثم فإن ملكية الدولة والملكية العامة، مثلهما مثل الملكية الخاصة، يمكن أن يضيق نطاقهما ويتسع بحسب متطلبات النهوض بأهداف النظام الإسلامي مع تباين ظروف الزمان والمكان، غير أنه لا يمكن أن ينعدم. وهذان النوعان من الملكية يشكلان مصدرا لحد أدني،لتمويل النفقات العامة للدوله، يقوم جنبا إلى جنب مع الزكاة التى تشكل مصدرا،لحد أدنى أيضا لتمويل نفقات الضمان الاجتماعى فى الإسلام. وفى إطار البحث عن بدائل للتمويل بالعجز داخل هذا المورد الأصلي من موارد مالية الدولة الإسلامية، يمكن أن نقترح الآتى:

١- إمكانية البيع الكلى أو الجزئى لجانب من ممتلكات الدولة إلى مواطنيها. وذلك عن طريق طرح أسهم بقيمة كل، أو بعض، رأس مال ممتلكات معنية واستخدام الحصيلة فى تدبير التمويل اللازم.

٢- بالنسبة لإحياء الموات فإنه طبقا لرأى الإمام أبو حنيفة النعمان من أنه لا يجوز إحياء الموات إلا بإذن الإمام[1]، وفى إطار الحق العام للدولة فى التدخل فى الاقتصاد إذا ما اقتضى ذلك النهوض بتحقيق أهداف النظام

=الزكاة، ومن ذلك فقه الزكاة " مرجع سبق ذكره، حـ٢ من ص ٨٥١ إلى ص ٩١٣.

(١) "الأحكام السلطانية " مرجع سبق ذكره ص ٢٠٠

الإسلامي بما لا يتعارض ومقتضيات هذا النظام[1]. يمكن أن يطرح للدراسة من الناحيتين الشرعية والاقتصادية أن تصدر الدولة صكوكا لإحياء الموات، تتولى، من حصيلتها، إقامة المرافق العامة اللازمة لعملية إحياء منطقة موات كبيرة. وتحدد الدولة لكل فدان من الموات سعرا معينا بحيث يحصل مشترى صك الإحياء على ما يقابل قيمة الصك، مقسومة على هذا السعر المحدد، أرضا مواتا يكون له حق إحيائها فى إطار التنظيم الذى تقره الدولة. ويمكن أن يراعى فى ذلك ألا يتم توزيع كل الأرض الموات التى تقام المرافق اللازمة لها من حصيلة بيع هذه الصكوك، على مشترى الصكوك فقط. بل يمكن أن يتم تخصيص نسبة معنية من هذه الأراضي للفقراء والمساكين القادرين على العمل، وتمويل احتياجاتهم من المعدات والأدوات، ومستلزمات الأعمار، وكذا الاستمرار فى تمويل احتياجاتهم المعيشية من حصصهم المستحقة فى الزكاة إلى أن يتم إحياء الموات الذى خصص لهم، مع ربط ذلك بإطار زمنى معين.

٣-٣: الموارد الإضافية

٣-٣-١: التوظيفات على الأموال

إذا وجدت حاجة ضرورية معتبرة شرعا إلى إنفاق عام،ولم تكف موارد بيت المال لسدها، فإن لولى الأمر أن يكلف القادرين من أبناء المجتمع،

---

(١) "بحوث مختارة من المؤتمر العلمي الأول للاقتصاد الإسلامي "، من ص ٢٠١ إلى ص ٢٢٢.

عن طريق فرض الضرائب، بتدبير التمويل اللازم لسد هذه الحاجة. والأساس الشرعى لذلك يمكن أن يبنى على ركيزتين:

الركيزة الأولى : أن فى المال حقا سوى الزكاة :

فعن فاطمة بنت قيس قالت: سأل أو سئل، النبى ﷺ عن الزكاه فقال:"إن فى المال لحقا سوى الزكاة " ثم تلا الآية القرآنية الكريمة:

﴿ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب و أقام الصلاة وآتى الزكاة... ﴾[1].

وهذا الحديث" وإن كان فيه مقال[2] فقد دل على صحته معنى ما فى الآية نفسها من قوله تعالى ﴿وأقام الصلاة وآتى الزكاة﴾ فذكر الزكاة مع الصلاة، وذلك دليل على أن المراد بقوله ﴿وآتى المال على حبه﴾ ليس الزكاة المفروضة، فإن ذلك يكون تكرارا"[3].

(١) سورة البقرة : الآية ١٧٧

(٢) راجع تحقيق هذا الحديث في " فقه الزكاة"،مرجع سبق ذكره،جـ٢، ص٩٦٦، ٩٦٧.

(٣) قال القرطبي ذلك معقبا على الحديث المذكور . هذا وثمة حجج أخرى عديدة، كحق الماعون وحق الضيف، تعزز ترجيح وجود حقوق أخرى على المال سوى الزكاة "
المرجع السابق، جـ ٢ من ص ٩٦٤ إلى ص ٩٩٢.

والركيزه الثانية:أن "من السياسة الشرعية أن تقوم الدولة بفرض توظيفات على القادرين فوق ماهو مقرر فى الكتاب والسنة،متى كان للأمة حاجة لاتفى بها الموارد المتاحة"[1].

هذا وقد قرر المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية" أن لأولياء الأمور أن يفرضوا من الضرائب على الأموال الخاصه مايفى بتحقيق المصالح العامه"[2].

وحال اللجوء إلى هذا المورد فينبغى أن يكون بقدر الحاجة فقط، وأن يتم تنظيمه على نحو يتسق مع أهداف النظام المالى الإسلامى،ولا يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية، ونصوصها[3].

وفى إطار هذا المورد فإنه يمكن بدلا من فرض ضريبة جديدة تعجيل استئداء ضريبة قائمة من الممولين نظير خصم معين، أو على سبيل الإحسان. وتعجيل الضرائب، بالإضافه إلى امكانية استخدامه لتدبير قدر إضافى من التمويل، يمكن أيضا أن يكون وسيلة من وسائل المالية المعوضة. وغنىعن الذكر أن مورد التوظيفات (ككل) يعتبر موردا اجتهاديا، ومن ثم يتصف بالقابلية للتغيير، وهذه القابلية للتغيير تتيح إمكانية إستخدامه كوسيلة مالية لتحقيق الاستقرار الاقتصادى.

---

(١) "السياسة الشرعية والفقه الإسلامى" مرجع سبق ذكره، حـ ١، ص ٢٢.

(٢) " النظم المالية فى الإسلام "، ص ١١٧.

(٣) " نظرة الإسلام للديون الخارجية واثرها على الدول النامية "،من أبحاث ندوة إسهام الفكر الإسلامى فى الاقتصاد المعاصر " المنعقدة بمكز صالح عبد الله كامل بجامعة الأزهر الشريف من ٢٥- ٢٨ المحرم ١٤٠٩هـ.

٣-٣-٢: المشاركات والمقارضات والمرابحات :

يمكن للدولة تدبير جانب من تمويل بعض المشروعات الإنتاجية اللازمة للمجتمع، والتي قد يثير تمويلها الحاجة إلى التمويل بالعجز، عن طريق المشاركات مع القطاع الخاص. كما يمكن تدبير التمويل الكامل لبعض المشروعات من خلال أسلوب المقارضات بأن تعتبر الدولة هي المقارض والقطاع الخاص "صاحب رأس المال".

ويمكن لهذا الغرض إصدار صكوك مشاركة ومقارضة مشتركة أو مخصصة[١].

وكذلك فمن الممكن أيضا تمويل بعض مشروعات المرافق العامة عن طريق المرابحات. فيمكن، مثلا، تدبير التمويل اللازم لإجراء إصلاحات وتحسينات ببعض الطرق العامة عن طريق المرابحة، فيتم حساب تكلفة القيام بهذه العملية، وهذه التكلفة مضافا إليها هامش ربح معين يتم تقسيمها على عدد معين من صكوك المرابحة تطرح على الجمهور والمؤسسات للاكتتاب فيها، ويتم سداد قيمة هذه الصكوك من حصيلة رسوم تفرض على المرور على هذه الطرق.

(١) "صيغ التمويل الإسلامي / مزايا وعقبات كل صيغة ودورها في تمويل التنمية " من أبحاث ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر "

٣-٤: الموارد الاستثنائية

٣-٤-١: الدين العام

من المعلوم أن الشريعة الإسلامية تعتبر الإقراض الحسن من المندوبات، وتحببه إلى أبنائها وتثيبهم عليه، وتجعل الاقتراض أمرا مشروعا إذا ما دعت إليه حاجة معتبرة. فما هى الحاجة التى تبيح الاقتراض على بيت مال المسلمين؟

للإجابة على هذا التساؤل نعرض لآراء بعض الفقهاء. فيقسم الماوردى المصارف المستحقة على بيت المال إلى مصارف مستحقة على أموال يكون بيت المال لها مجرد حرز، كأموال الزكاة. ويجعل استحقاق هذا المصرف منوطا بوجود هذه الأموال، فيسقط حال عدم وجودها. ومصارف مستحقة علي أموال المصالح، وهذه، بدورها، تنقسم إلى مصارف مستحقة على سبيل العوض، ويجعل استحقاقها لازما مع الوجود والعدم، ومصارف مستحقة على سبيل المصلحة والإرفاق، ويجعل استحقاقها منوطا بالوجود دون العدم. فإن كانت الأموال موجودة فى بيت المال وجبت هذه المصارف عليه، وسقط وجوبها عن المسلمين، وإن كان المال غير موجود يسقط وجوبه عن بيت المال. وفى هذه الحالة الأخيرة يفرق بين حالتين: الحالة الأولى، أن يكون المصرف المستحق مستحقا لتمويل مصلحة يعم ضررها،وفى هذه الحالة فإنه يصبح من فروض الكفاية على المسلمين. أما إذا كانت المصلحة مما لا يعم ضررها، فيسقط وجوب المصرف فى هذه الحالة عن بيت المال وعن المسلمين أيضا. وأخيرا فإن الماوردى يرى أنه إذا اجتمع على بيت المال حقان ضاق عنهما واتسع لأحدهما، فإنه يصرف فيما يصير منهما دينا فيه،

أما إذا ضاق عن كل واحد منهما جاز لولى الأمر، إن خاف الفساد، أن يقترض على بيت المال ما يصرف فى الديون دون الإرتفاق[1].

والظاهر من آراء الماوردى أن اللجوء إلى الدين العام وسيلة لتمويل عجز معتبر شرعا فى إيرادات بيت المال عن تمويل مصرف يكون دينا على بيت المال، مع خشية الفساد إن ترك هذا المصرف دون مسدٌ، وذلك بعد استبعاد النفقات التى لا يعم ضررها، وبعد قيام القادرين بنفقات المصالح التى يعم ضررها (أو التوظيف عليهم)، وبعد استنفاذ الموارد الذاتية لبيت المال.

وعموما فإن " الفكر الإسلامى لا يجيز الاقتراض فى الأحوال العادية، وإنما فى الأحوال الاستثنائية فقط، وأن يتم الاقتراض بما يتناسب وهذه الظروف الاستثنائية، وأن يكون بدون فائدة[2] "،واذا ما التجئ إلى الدين العام كوسيلة للتمويل فإن ثمة شروط لذلك يجب رعايتها :

١-أن يأتى الاقتراض فى أولوية اللجوء إليه بعد الإيرادات الأصلية، والإيرادات الإضافية من الضرائب وغيرها.

٢- مراعاه المقدرة على سداد هذه القروض.

٣- وجود جاحة حقيقية للاقتراض، والاقتراض بقدرها فقط.

ويمكن استخدام الدين العام من خلال الاقتراض الحسن، إذا ما اقتضت الحاجة المشروعة ذلك، مع رعاية الشروط المنوه عنها توا، وذلك لتمويل المشروعات العامة التى لا تدر أرباحا. كما يمكن استخدام الاقتراض الحسن،

---

(١) الأحكام السلطانية " للماوردى، مرجع سبق ذكره، ص ٢٤٣ و ص ٢٤٤.

(٢) نظرة الإسلام للديون الخارجية وأثرها على الدول النامية " مرجع سبق ذكره، من ص ٨ إلى ص ٢٣.

أيضا، كمصدر للتمويل المؤقت للفجوة الناجمة عن موسمية بعض الإيرادات العامة، واستمرارية وانتظام الإنفاق العام، ويعتبر ذلك بديلا غير ربوى لأذون الخزانة المتاح استخدامها بموجب تشريع الإصدار القائم فى مصر. فيتم إصدار صكوك قروض حسنة قصيرة ومتوسطة الأجل تضمن الدولة سدادها. ويعتبر الاكتتاب فيها من قبل الأفراد القادرين والمؤسسات فرض كفاية عليهم.

٣-٤-٢: التمويل الخارجى .

يطرح التمويل الخارجى كأحد بدائل تمويل العجز فى ميزانية الدولة فى الوقت الحاضر. ويعزى إليه بعض المزايا التى من أهمها أنه يتيح للاقتصاد المتلقى الحصول على موارد إضافية، كما يعزى إليه أيضا مضار محتملة لعل من أهمها تثبيط الموارد الذاتية داخل الدولة، سيما تثبيط الادخار الحكومى، ونزوح ثروات البلد المتلقى إلى البلد الدائن، فضلا عن احتمالات التبعية الاقتصادية والسياسية[١].

والمالية العامة فى النظام الإسلامى ترتكز أصلاً على الموارد الذاتية للمجتمع محل الاعتبار ولكن إذا كانت ثمة ضرورة معتبرة شرعاً تثير الحاجة إلى موارد إضافية، فإن التمويل الخارجى يمكن دراسة استخدامه كبديل للتمويل بالعجز لسد هذه الحاجة. وإذا ما كنا بصدد دراسة التمويل الخارجى فينبغى التمييز فى ذلك، بين التمويل الوارد من دول إسلامية، وبين التمويل الوارد من غيرها من الدول.

---

(١) " نظرة الإسلام للديون الخارجية وأثرها على الدول النامية " مرجع سبق ذكره، من ص ٨ إلى ص ٢٣.

فالدول الإسلامية يجمع بينها أصل واحد من العقيدة والشريعة، ويجمع بينها الأخوة الإيمانية، بما لذلك من مستتبعات، لعل من أهمها فى هذا الصدد:

١- إمكانية نقل فوائض الزكاة إلى الدول التى فى حاجة إليها، لتصرف فى مصارف الزكاة فى هذه الدول بحيث تقوم وحدة تكافل على مستوى جميع الدول الإسلامية.

٢- بخصوص فروض الكفاية: نطرح للدراسة الشرعية حدود نطاق فروض الكفاية. هل فروض الكفاية، فى دولة معينة، تجب على مواطنى هذه الدولة فقط، أم تمتد لتشمل القادرين من أبناء الدول الإسلامية الأخرى. فإذا ما كان القادرون فى دولة ما، قاموا بفروض الكفاية فى دولتهم، وكانت لديهم المقدرة على القيام بفروض الكفاية فى دولة إسلامية أخرى فى حاجة إلى إنفاق يعم ضرر غيابه، فهل يصبح القيام بتمويل هذا الإنفاق الضرورى فرض كفاية واجب عليهم؟ وذلك بموجب الأخوة الإيمانية التى لا تحدها حدود سياسة أو غيرها؟.

٣- إمكانية ورود التمويل من الدول الإسلامية الأخرى الى الدولة ذات الحاجة على سبيل التطوع والفضل حسبة لوجه اللّٰه تعالى.

٤- إمكانية أكبر لحل مشكلة التمويل من خلال التكامل بين هذه الدول. ويزكى هذه الإمكانية التقارب الثقافى الناجم عن وحدة أصل العقيدة والشريعة، فضلا عن واقع تباين وتعدد موارد هذه الدول، وحاجتها المشتركة إلى التنمية.

٥- لا تثور مشكلة مشروعية أشكال التمويل، فيتم التمويل من خلال الأساليب التى لا تتناقض مع الشريعة الإسلامية كالقرض الحسن، والإعانات والمنح، والاستثمار المباشر والمشاركات والمقارضات.

وأما عندما يتعلق الأمر بالتمويل الخارجي من الدول غير الإسلامية، فإن مشكلة مشروعية أساليب التمويل يمكن أن تثور، نتيجه لقيام الأشكال الغالبة لتدفق التمويل الخارجي من هذه الدول في الواقع على الربا. كما يمكن أن تثور، بدرجة أكبر منها في حالة التمويل الوارد من الدول الإسلامية، مشكلة التبعية الاقتصادية والسياسية. ويمكن في هذا الصدد، أن يأخذ التمويل الخارجي من الدول غير الإسلامية الى الدول الإسلامية أحد الأشكال الآتية:

١- الإعانات والمنح والهبات غير المشروطة من الدول الصديقة.

٢- الاستثمار المباشر.

٣- الاستثمار بالمشاركة، من خلال صكوك تطرح في الأسواق العالمية.

٤- الاستثمار بالمرابحة: بالنسبة لبعض المشروعات، كإقامة وصيانة الموانى والمطارات، فيتم حساب تكلفة العملية مضافا إليها هامش ربح معين، وتصدر بالقيمة الإجمالية صكوك مرابحة تطرح في الأسواق العالمية. ويتم سداد قيمة هذه الصكوك من حصيلة رسوم الخدمات، بالعملة الأجنبية، بهذه المنشآت. والتمويل الخارجي الأجنبي يأتي في أولوية اللجوء إليه بعد استنفاذ كافة إمكانيات الموارد الذاتية الداخلية (بما في ذلك ضغط النفقات غير الضرورية) وكذا استنفاذ إمكانية الحصول على التمويل اللازم من الدول الإسلامية.

٤- مشروعية التمويل بالعجز من منظور إسلامي

٤- ١: شرعية مصادر التمويل بالعجز

كما سبق وذكرنا فإن للتمويل بالعجز مصدران هما الإصدار النقدى وإيجاد الائتمان. وينصرف تحليلنا فى هذه المرحلة من البحث، إلى شرعية هتين الوسيلتين إسلاميا، كمجرد مصدرين للعرض النقدى بمعزل عن استخدامهما فى عملية التمويل بالعجز من عدمه.

٤-١-١: الإصدار النقدى

فى الوقت الحاضر يتخذ الإصدار النقدى من قبل البنوك المركزية عادة شكل النقود الورقية. والنقود أيا كان شكلها، تطلب للقيام بوظائف معينة. ولذلك فإننا سنبحث أولا باختصار، شرعية وظائف النقود ثم نتبع ذلك ببحث شرعية النقود الورقية.

٤-١-١-٢: شرعية وظائف النقود فى النظام الإسلامى:

من المعلوم أن النقود تقوم بوظائف، الوسيط فى المبادلات باعتبارها مقياس القيم فى التبادل، كما تتخذ مقياسا للمدفوعات المؤجلة، بالإضافة إلى اتخاذها مستودعا للقيم. ويمكن أن نستنبط مشروعية وظيفة النقود كوسيط فى إجراء المبادلات من السنة النبوية الشريفة، القولية والفعلية والتقريرية[١]. وأما مشروعية وظيفة النقود كمقياس للمدفوعات المؤجلة، فلها شواهد عديدة نكتفى منها بشاهدين: الأول: أن القرض الحسن هو أمر مشروع إسلاميا. ومن صوره المشروعة إسلاميا القرض النقدى " نقود تقترض لتسترد بعد فترة

(١) "المبادئ الاقتصادية فى الإسلام"، من ص١٤٧ إلى ص ١٥٠.

محددة دون زيادة أو نقصان". والثاني: أنه بالنسبة لما يجوز أن يقتضى من المسلم إليه بدل ما انعقد عليه السلم، فقد "اختلف العلماء فيمن أسلم فى شئ من الثمر، فلما حل الأجل تعذر تسليمه حتى عدم ذلك المسلم فيه وخرج زمانه، فقال الجمهور: إذا وقع ذلك كان المسلم بالخيار بين أن يأخذ الثمن أو يصل إلى العام القابل"[1]. وأخيرا فبالنسبة لوظيفة النقود كمستودع للقيم،فيمكن استنباط مشروعيتها إسلامياً من فرض الإسلام لزكاة النقدين،فمحل هذه الزكاة ما بلغ نصابا من النقدين وحال عليه حول هجرى. ففرض هذه الزكاة، على هذا النحو، يفترض إبتداء إباحة الاحتفاظ بالنقدين لمدة عام هجرى على الأقل.

٤-١-١-٣: مشروعية النقود الورقية إسلامياً

أفتت هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، بأكثريتها "أن الورق النقدى يعتبر نقدا قائما بذاته كقيام النقدية فى الذهب والفضة، وغيرهما من الأثمان، وأنه أجناس تتعدد بتعدد جهات الإصدار[2]". وأفتى بمثل ذلك أيضا

(١) "بداية المجتهد ونهاية المقتصد "، حـ٢، ص٢٢٣.

(٢) مجلة " البنوك الإسلامية " العدد (٥٦) المحرم / صفر ١٤٠٨ هـ، ص ٣٨. وقد بنت هيئة كبار العلماء فى المملكة العربية السعودية قرارها على الحجج الآتية:

- بناء على أن النقد هو كل شئ يجرى اعتباره فى العادة أو فى الاصطلاح، بحيث يلقى قبولا عاما كوسيط للتبادل، كما قال بذلك الإمام ابن تيمية.

- ولما كانت الأوراق النقدية تلقى قبولاً عاماً فى التبادل، وتحمل خصائص الأثمان من كونها مقياسا للقيم، ومستودعاً للثروة، وبها الإبراء العام.

- ولما كانت صفة السندية غير مقصودة فى هذه الأوراق. ــ

علماء المسلمين الذين التقوا فى "دبى" بمناسبة افتتاح بنكها الإسلامى، وقرروا "أن الأوراق النقدية أخذت حكم النقدين فى كل الأحكام سواء ما يتصل منها بالربا أو بالزكاة، أو أحكام السلم إلى غير ذلك"[1] وهكذا فقد تعدت أحكام النقدين (الذهب والفضة) إلى النقود الورقية، وقيست الأخيرة عليهما، لتوافر ذات العلة (الثمنية) فى كل من النقود الورقية والنقدين.

وحتى تستكمل النقود الورقية مشروعيتها إسلامياً، كمصدر للعرض النقدى، ينبغى، فى رأينا، أن تتم تنقية غطاء هذه النقود مما يتعارض مع الشريعة الإسلامية الغراء. كما يثور التساؤل، الذى يتطلب الفتوى الشرعية، هل يجب إخراج الزكاة عن عناصر الغطاء، التى تشكل وعاء للزكاة، أم يقوم مقام ذلك تزكية الأرصدة النقدية، التى يحول عليها الحول الهجرى، بمعرفة مالكيها؟

كذلك ففيما يتعلق بالعملات الأجنبية، التى قد تتخذ عنصراً من عناصر غطاء النقد، يثور التساؤل، هل نتعامل فى النظام الإسلامى مع هذه النقود كنقد قائم دون البحث فى مشروعية عناصر غطائه؟. وفى هذا الصدد فإنه فى إطار اطلاعنا، فإن الفتاوى الشرعية المتعلقة بالصرف الأجنبى، واستخدام

= – وحيث أن القول باعتبار مطلق الثمنية علة جريان الربا فى النقدين هو الأظهر دليلا والأقرب الى مقاصد الشريعة.

– وحيث أن الثمنية متحققة بوضوح فى الأوراق النقدية، لذلك فقد قيست هذه الأوراق النقدية على الذهب والفضة وتعدت إليها أحكامهما.

– راجع "المبادئ الاقتصادية والإسلام"، من ص ١٤٧ إلى ص ١٥٠.

(١) مجلة "البنوك الإسلامية" العدد (٥٦)، ١٤٠٨ هـ، ص ٣٨.

العملات الأجنبية لم تشر فى فتاويها إلى غطاء هذا النقد عند الإفتاء، وإنما تتعامل معه كنقد قائم دون التعرض لغطائه أصلاً[1].

٤-١-٢: إيجاد الائتمان

ليس هناك، فيما نعلم، أدلة شرعية إسلامية تجيز أو تمنع عملية إيجاد الائتمان. ومن ثم فإن هذه العملية يمكن أن يتم بحثها كمسألة من مسائل السياسة الشرعية، ومن ثم تخضع لضوابطها. فإن كانت هذه العملية تدفع ضرراً أو تجلب نفعاً للاقتصاد الإسلامى، ولا تتناقض مع الأدلة الشرعية، أو مع مقاصد الشريعة الإسلامية، فيمكن أن تصبح سياسة شرعية معتبرة. والبحث فى مشروعية إيجاد الإئتمان يفترض، ابتداء، مقدرة المؤسسات المختصة فى الاقتصاد الإسلامى على إيجاد الإئتمان فى إطار شرعى، كما يثير مسألة التكييف الشرعى للنقود الائتمانية.

٤-١-٢-١: مقدرة المؤسسات المالية المختصة على إيجاد الائتمان:

من المعلوم أن مضاعف الائتمان يؤشر الحد الأقصى لمقدرة المؤسسات المختصة على إيجاد الائتمان. والمضاعف، كما هو معلوم أيضا، هو المعامل الذى يبين الزيادة الكلية فى الائتمان، ومن ثم فى النقود الائتمانية، نتيجة زيادة معنية فى الودائع الحقيقية. ويتحدد المضاعف وفقا للمتساوية الآتية:

---

(١) راجع على سبيل المثال قرار رقم (٦/٧٩) بشأن قضايا العملة، الصادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامى لمنظمة المؤتمر الإسلامى، والمنشور فى "مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامى "، مجلد (٥)، ١٤١٣ هـ، ص ١٠٣.

$$\text{المضاعف} = \frac{1}{\text{التسرب}}$$

ويتحدد مقدار النقود الائتمانية التى يمكن إيجادها وفقا للمتساوية التالية :

$$\text{ك} = \text{س} \times \frac{1}{\text{التسرب}}$$

حيث " ك " كمية النقود الائتمانيــة التــى يمكـن إيجادهـا، و"س" مقـدار الوديعـة الأصلية.

ومن هذه المتساوية يتبين أن أركان عملية إيجاد الودائع هى :

١- أن يحصل البنك على وديعة أصلية.

٢- أن تكون نسبة التسرب أقل من ١٠٠٪[١].

وهذان الأمران لا ضرورة لارتباطهما بوجـود الفـائدة علـى رأس المـال النقدى، ولا مانع من توافرهمـا،مـن الناحيـة الفنيـة البحتـه، للمؤسسـات الماليـة المختصة (البنوك عادة). فمن ناحية، تعتبرالحسابات الجارية الدائنــة أحـد أهـم مـوارد البنـك الإسـلامى[٢]" فالحسـاب الجـارى الدائـن الـذى يـأخذ عليـه البنـك العمولة والمصاريف حلال شرعا[٣]. ومن ناحية أخرى فإن العوامـل المتعلقـة بصور التسربات المختلفة يمكن، إذا ما اريد، ان تؤدى الى نسـبة تسـرب تقل عـن الواحـد الصـحيح. فتحديـد نسـبة الاحتيـاطى القـانونى الـذى تـلزم البنـوك

---

(١) راجع صور التسربات التى تؤثر فى مقدرة البنك على إيجاد الإئتمان فى
T.Mayer , " Monetary Policy in the U.S.A." , pp. 83- 84.

(٢) " ١٠٠ سؤال وجواب حول البنوك الإسلامية "، من ص ٤١ إلى ص ٨٢.

(٣) " الأعمال المصرفية والإسلام "، ص ١٧٨.

الإسلامية بالاحتفاظ بها هو أمر منوط بإدارة السياسة النقدية فى الاقتصاد محل الاعتبار.

٤-١-٢-٢: التكييف الشرعى للنقود الائتمانية

عرضنا، فيما سبق، للتكييف الشرعى للنقود الورقية، والذى مفاده أن النقود الورقية تعتبر نقوداً قائمة بذاتها قياساً على النقدين "الذهب والفضة" وذلك لتحقق الثمنية فيها. ويرى البعض أن النقود الائتمانية تنطبق عليها أحكام النقود الورقية، لأن النقود الائتمانية تقبل التحويل الفورى إلى نقود ورقية، فهى، فى نظره، ممثلة لها وبديلة عنها[1]. ونحن لا نتفق مع هذا الرأى لأنه وإن كان يصح بالنسبة للودائع الحقيقية، حيث أن قدرا من النقود اودع خزائن البنك، ويتم تداول قيمة الوديعة عن طريق الشيكات بدلا من النقود الورقية. فإن الأمر فى حالة الودائع المشتقة "الافتراضية" يختلف حيث نكون بصدد ودائع جديدة، تتداول عن طريق الشيكات وتقبل فى المعاملات، دون أن يكون ذلك مرتبطا بسحب قدر مماثل من النقود من التداول. ومن ثم نكون بصدد وسائل دفع جديدة أوجدتها البنوك، أوغيرها من المؤسسات الأخرى المختصة.

ونحن نرى أن التكييف الشرعى للنقود الورقية يمكن أن ينطبق أيضا على النقود الائتمانية.بحيث تكون النقود الائتمانية نقودا قائمة بذاتها، قياسا على النقدين "الذهب والفضة" لاتحادهم فى ذات العلة "الثمنية ". فالثمنية متحققة فى النقود الائتمانية بوضوح، فهى تلقى قبولاً عاماً فى التبادل، وتحمل

(١) "المبادئ الاقتصادية في الإسلام"، من ص ١٥٠ إلى ص ١٥٧.

خصـائص الأثمـان مـن حيث كونهـا مقياسـا للقيم، ومسـتودعا للـثروة، وبهـا الإبرّاء العام، ولا يقصد فيها صفة السندية على الإطلاق[1].

٤-١-٢-٣: التكييف الشرعي لإيجاد الائتمان:

مـن العـرض السـابق تبين أن النقـود الائتمانيـة يمكـن أن تكـون نقـوداً شرعية، كما أن عمليـة إيجـاد الائتمـان يمكـن، مـن الناحيـة الفنيـة البحتـة، ألا يكتنفها مايتناقض مع الشريعة الإسلامية، ومقاصدهـا. والحقيقـة أن مـا يعـزى إلى عملية إيجاد الائتمان من منافع ومضـار فمتعلقـة بطبيعـة الأغـراض التـي يستخدم فيها هذا الائتمان، وكيفية تنظيم هذه العملية.

فإذا كانت عملية إيجاد الائتمان تتـم فـي إطـار مشـروع، ويسـتهدف مـن ورائها مجرد إيجاد مصـدر مـن مصـَادر العـرض النقـدي يسـاهم فـي تحقيـق مرونة هذا العرض ليستجيب إلـى متطلبـات النمـو الحـادث فـي الإنتـاج، مـع معالجـة الإيـرادات الناجمـة عـن عمليـة إيجـاد الائتمـان علـى نحـو يتسـق مـع العدالة[2] فإن ذلك، في رأينا، لن يكون عليه تثريب من الناحية الشـرعية. أمـا

---

(١) الأمر هنا يتعلق بعملية قياس:
الأصل فيها هو "الذهب والفضة" ولهما أحكام تتعلق بهما.
والفرع هو "النقود الائتمانية". والعلة وهـي "الثمنيـة" متحـدة فـي الأصـل والفـرع.
ومن ثم فإن الأحكـام الشـرعية تتعـدى مـن الأصـل "الذهـب والفضـة" إلـى الفـرع "النقود الائتمانية".

(٢) كأن يوجه البنك،بنسبة ما لديه من نقود ائتمانية، تسهيلات في مشاريع ذات طبيعة اجتماعية لخدمة المجتمع. راجع "القوانين الاقتصادية من منظور إسـلامي"، مرجـع سبق ذكره، ص ٢٣٥. كذلك يمكن توجيه جزء من هذه النقـود للاكتـاب، بـدون عائد، في سندات الخزانة لتدبير تمويل الاحتياجات الموسـمية للموازنـة العامـة. =

إذا كانت هذه العملية من حيث معالجة الإيرادات المتولدة عنها لا تتسق مع العدالة، أو استخدمت على نحو آخر غير تدبير الاحتياجات الحقيقية للسيولة في الاقتصاد محل الاعتبار، سيما استخدامها كوسيلة للتمويل بالعجز، فذلك أمر آخر وهو محل لدراستنا في متن هذا البحث.

٤-٢: الحاجة الى التمويل بالعجز

٤-٢-١ التمويل بالعجز وقصور الطلب الكلى الفعال فى النظام الإسلامى:

من المعلوم أن لكل نظام اقتصادى أحكامه القيمية المستمدة من الفلسفة العامة لهذا النظام، والتى تنعكس على آلياته وفعالياته المختلفة. والاقتصاد الإسلامى ليس بدعا فى ذلك، فله أحكامه القيمية التى نرى فى إطارها، أن ثغرات قصور الطلب الكلى الفعال يمكن أن تكون ضئيلة إلى حد كبير. فنزعم أن ثمة عوامل من شأنها تحفيز عرض المدخرات المتحققة، وكذا تحفيز الطلب الاستثمارى عليها، ومن هذه العوامل:

أولا : أن مرونة الطلب على النقود فى الاقتصاد الإسلامى قليلة بالنسبة للتغيرات فى المعدل الاحتمالى المتوقع لعائد التمويل[1]، ويرجع ذلك إلى عوامل أهمها:

=وأخيراً فإنه يمكن معالجة هذه الإيرادات عن طريق فرض ضرائب معينة عليها، وتوسيع قاعدة ملكية المؤسسات الموجدة للائتمان.

(١) المعدل الاحتمالى المتوقع لعائد التمويل أداة تحليلية، قدمها الباحث فى رسالته للدكتوراة، تستخدم كبديل للفائدة فى حساب التكلفة الاحتمالية لاستخدام رأس المال النقدى فى النظام الإسلامى. وتستخدم هذه الأداة لأغراض التخصيص فى أول المدة، ولا تستخدم لأغراض توزيع العائد المستحق فعلا فى نهاية المدة =

١- أن الاحتفاظ بالأرصدة النقدية عاطلة أمر يرتبط فى الاقتصاد الإسلامى بصفة رئيسة، من وجهة نظر الباحث، بالحاجة الى إجراء المبادلات، ومواجهة الاحتياجات الطارئة[1]. وهذه فضلا عن أرجحية استقرارها لارتباطها أساسا بمستوى الدخل، واتصافها بالاعتدال، فإنها لا تمثل انتقاصا حقيقيا من عرض الادخار، لأنها تمثل تجنيبا لجزء من عرض الادخار للقيام بجانب من وظائفه، وليست حجبا لهذا الجزء عن القيام بهذه الوظائف. وذلك بالإضافة إلى أن هذا الجزء المحتفظ به فى شكل نقدى، إذ يلتزم فيه بالاعتدال، فإن ذلك يقلل من هامش السيولة الذى يمكن السحب عليه حال ارتفاع المعدل الاحتمالى لعائد التمويل، كما أنه لا يضاف إلى هذه الأرصدة إضافات كبيرة نتيجة انخفاض المعدل الاحتمالى للتمويل، وإلا أخل ذلك بالاعتدال المطلوب فيها.

٢- ضيق النطاق الممكن للمضاربة على فروق الأسعار فى الاقتصاد الاسلامي. فالعمليات الآجلة في بورصات الأوراق المالية " تعتبر بيوعا غير جائزة لأنها ضرب من القمار والرهان غير مشروع، وهى من قبيل أكل أموال الناس بالباطل[2]". وفيما يتعلق بالعمليات الآجلة فى بورصات البضائع، فإننا نأخذ بالرأى القائل بأن ما يقوم به المضاربون من عمليات بيع وشراء

=محل الاعتبار. والمعدل الاحتمالى المتوقع لعائد التمويل عبارة عن حاصل ضرب نسبة المقارضة فى معدل العائد المتوقع على الاستثمار.

(١) راجع ذلك تفصيلا في رسالة الباحث للماجستير بعنوان "السياسة النقدية فى الاقتصاد الإسلامي" أجيزت من كلية التجارة، جامعة الزقازيق عام ١٩٨٥، من ص٥٢ الى ص ٦٨.

(٢) "مجلة البنوك الإسلامية "، مرجع سبق ذكره، العدد، ص ٣٦، ص ٣٧.

لعقود السلع دون تسلم لهذه السلع يدخل ضمن النهي الوارد في حديث رسول الله ﷺ، عن بيع الإنسان ما ليس عنده. لما رواه أحمد و البيهقي و ابن حبان بإسناد حسن ان حكيم بن حزام قال : يارسول الله اني اشترى بيوعا فما يحل لي منها و ما يحرم؟ قال: "إذا اشتريت شيئا فلا تبعه حتى تقبضه". وعلى ذلك فإن المضاربة على فروق الأسعار ستكون مقصورة على التعامل الحاضر في سوق الأوراق المالية والبضائع، وكذا على الصفقات التي تدخل تحت مفهوم السلم الإسلامي.

٣- وجوب استثمار الأموال والمداومة على ذلك. فيقول رسول اللّه ﷺ "إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع ألا تقوم حتى يغرسها فليغرسها"(١).

٤- وجود عائد غير مادى على الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي. فضلا عن أهمية الاستثمارات التطوعية التي قد لا ترتبط بعائد مادى بالمرة. فعن رسول اللّه ﷺ أنه قال: "ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة"(٢).

٥- وجود تكلفة مزدوجة على الاحتفاظ بأرصدة عاطلة لفترات طويلة تتمثل في مقدار الزكاة الذى يستحق على الأموال التي تبلغ نصابا، ويحول عليها الحول الهجرى، بالإضافة إلى العائد الاحتمالي الذى كان يمكن الحصول عليه خلال فترة بقاء الأموال عاطلة.

---

(١) رواه أحمد والبخارى.

(٢) رواه البخارى و مسلم.

ويترتب على هذه الأسباب الخمسة قلة مرونة عرض الادخار للتغيرات في المعدل الاحتمالي لعائد التمويل، الأمر الذى يجعل المستوى التوازنى لهذا المعدل يميل لأن يتحدد وفقا للتقويم الموضوعى للمستقبل، عند حجم من الاستثمار الفردى، والذى يتوقف جزئيا على المعدل الاحتمالى المتوقع لعائد التمويل، يميل لأن يستوعب المعروض من الادخار. ويعزز هذه الإتجاه فى جانب الطلب الاستثمارى طبيعة تكلفة الأموال:

ثانياً: الطبيعة الاحتمالية لتكلفة التمويل:

فالأموال المقدمة من الغير التى يحصل عليها المستثمر على أسس من المشاركة أو المقارضة لا يتحدد لها عائد ثابت سلفاً. وهذا يقدم ميزيتن على الأقل من شأنهما ترك أثر ايجابى على الطلب على الاستثمار: الميزة الأولى، أنه أيا كان مقدار العائد المتوقع على الاستثمارات فإن التكلفة الاحتمالية للأموال تكون دون هذا العائد، باعتبارها تشكل نسبة منه دون الواحد الصحيح. فلا يوجد، والحال كذلك، عائق يتمثل فى وجود تكلفة ثابتة محددة سلفا بغض النظر عن نتيجة النشاط قد تلعب دوراً فى الحد من الطلب على الاستثمار. والميزة الثانية، أنه حال تحقق خسارة فإن صاحب رأس المال النقدى يتحملها إذا كان تقديم الأموال على أساس المقارضة، أو يشارك فى تحملها بقدر حصته فى رأس المال إذا كان تقديم الأموال على أساس المشاركة. وذلك من شأنه أن يخفض من عبء عدم اليقين بالنسبة للمنظم، ويترك أثراً إيجابياً على منحنى الكفاءة الحدية للاستثمار. هذا فضلا عن كون الإنسان المسلم يفترض أنه أكثر قدرة على تجنب التشاؤم والإحباط.

هذا فيما يتعلق بثغرات عرض الادخار والطلب على الاستثمار. أما فيما يتعلق بكون الاستثمار المخطط لا يتساوى مع الادخار الذى يولده دخل العمالة الكاملة، ففى هذه الحالة، وفى ضوء الأحكام القيمية للنظام، فإن ثمة دور تخصيصى للدولة فى الاقتصاد الإسلامى. وبموجب هذا الدور فإننا نرى أن الدولة، فى النظام الاسلامى، منوط بها (فى حدود الاستطاعة) إجراء القدر من الاستثمار الذى يكفى إذا ما أضيف الى الاستثمار الخاص المخطط لأن يتساوى مع الادخار الذى يولده دخل العمالة الكاملة. ولكن كيف تمول هذه الاستثمارات التى ستجريها الدولة.؟

الحقيقة أننا يمكن ان نكون بصدد أحد الموقفين التاليين:

الأول: أن يكون الادخار المخطط غير كاف لتحقيق العمالة الكاملة. وهنا نكون بصدد مشكلة تكوين رأسمالى وليس قصوراً فى الطلب الكلى، ونرجئ تحليل ذلك إلى مكان آخر من هذا البحث، عندما نبحث الادخار الاجبارى.

والثانى: أن يكون الادخار المخطط كافياً والاستثمار المخطط أقل من هذا الادخار. هنا نكون بصدد مشكلة قصور فى الطلب على الاستثمار، ولكن لن تكون هناك أصلا مشكلة تدبير وسيلة تمويل للاستثمارات العامة المعوضة. فالتمويل موجود ويتم تعبئته بمعرفة الدولة، ومن خلال أدواتها السابق ذكرها، ولا حاجة أصلا للتمويل بالعجز.

أما إذا كان قصور الطلب الكلى ناجما عن جمود الأسعار، الأمر الذى ينعكس، مع نمو الإنتاج، فى قصور فى الطلب على الناتج نتيجة لجمود الأسعار، وعدم تغيرها لاستبعاد الزيادة الحاصلة فى الناتج. فإنه من ناحية

فإن الاسعار، طبقا لفروضنا، مرنة، ومن ناحية أخرى فإننا فى هذه الحالة نكون بصدد عجز فى السيولة العامة للاقتصاد عن مواكبة النمو فى الناتج، ومن ثم فإن الأمر قد يستلزم زيادة المعروض النقدى. وهذه الزيادة، فى هذا الإطار، لا تكون زيادة تضخمية لأنه يقابلها زيادة مساوية فى الناتج القومى.

٤-٢-٢: التمويل بالعجز كوسيلة لتحقيق الادخار الإجبارى:

ذكرنا فيما سبق أن الإنفاق العام الممول بنقود جديدة قد يكون أداة لتحقيق قدر من الإدخار الإجبارى، وذلك نتيجة للأثر الذى يمكن أن يحدثه ارتفاع الأسعار من تحرير لجانب من الموارد يستخدم لهذا الغرض. وذكرنا أيضا، أن سيادة الوهم النقدى لدى المستهلكين يعتبر عاملا هاما فى إحداث هذا الأثر المرغوب.ووفقا لفروضنا، فإنه لا مكان للوهم النقدى فى سلوك المستهلك فى النظام الإسلامى، فهل يعنى ذلك أن فاعلية التمويل بالعجز ستكون محدودة فى تحقيق الادخار الإجبارى فى هذا النظام؟ الحقيقة أنه، وطبقا لفروضنا أيضا، فإن الإستهلاك دالة فى الدخل الحقيقى، ومن ثم فإنه مع بقاء العوامل الأخرى على حالها يتغير الاستهلاك مع تغير الدخل الحقيقى، وبقدر يتحدد بمعاملات الاعتدال فى الاستهلاك كما أن التغيرات الحقيقية فى الدخل قد تغير، إذا ما كانت تغيرات جوهرية من قيمة معاملات الاعتدال ذاتها.

وعندما ترتفع الأسعار فإن ذلك يعنى انخفاض الدخول الحقيقية لأصحاب الدخول النقدية الثابتة، وكذلك أصحاب الدخول النقدية التى تزيد بدرجة لا تكفى لتعويض الإنخفاض فى الدخل الحقيقى الناجم عن ارتفاع الأسعار. وما يعنينا الآن أن نرصد اتجاه الأثر الصافى الناجم عن ارتفاع

الأسعار على الإنفاق الاستهلاكي. وفى الحقيقة فإنه يمكن رصد هذا الأثر فى ثلاثة حالات رئيسية:

الحالة الأولى: مستهلكون ارتفعت دخولهم الحقيقية مع ارتفاع الأسعار،وهم أصحاب الدخول المتغيرة، وينتمون عادة إلى الفئات الأعلى فى هيكل توزيع الدخول. ومن ثم فيزيد استهلاكهم نتيجه لزيادة الدخل الحقيقى، كما قد يزيد هذا الاستهلاك نتيجه تغير قيمة معاملات الاعتدال فى استهلاكهم بالارتفاع.

الحالة الثانية: مستهلكون انخفضت دخولهم الحقيقية مع ارتفاع الأسعار، وهم أصحاب الدخول الثابتة، وينتمون عادة إلى الفئات الأقل ارتفاعاً فى هيكل توزيع الدخول، ومن ثم ينخفض استهلاكهم نتيجه انخفاض الدخل الحقيقى، كما قد ينخفض هذا الاستهلاك نتيجة تغير قيمة معاملات الاعتدال فى استهلاكهم بالإنخفاض.

والحالة **الثالثة والأخيرة**، مستهلكون تغيرت دخولهم الحقيقية تغيرا محدودا بالارتفاع أو بالانخفاض وفى هذه الحالة فإن الأثر على الاستهلاك (بالارتفاع وبالانخفاض) سيكون محدودا أيضا، ولن تتغير قيمة معاملات الاعتدال لهم.

ولا يمكن على الصعيد النظرى الجزم باتجاه أو مقدار التغير فى الاستهلاك الناجم عن التغير فى الأسعار. وما يمكن قوله على هذا الصعيد: أن اتجاه هذا الأثر ومقداره سيتوقف على عوامل عدة لعل من أهمها الهيكل القائم لتوزيع الدخول والثروات، والمستوى القائم من إشباع الحاجات فى الاقتصاد محل الاعتبار. وثمة حقيقة يمكن تأكيدها أن الادخار الإجبارى إذا

تحقق فإنه سيتأتى من انخفاض استهلاك ذوى الدخول الثابتة، وهم عادة من أصحاب الفئات الأقل ارتفاعاً فى هيكل توزيع الدخول. وإذا لم يتحقق، فإن ارتفاع الأسعار يكون قد أضر بهؤلاء وأفاد أصحاب الدخول المرتفعة دون ما إنجاز للهدف المرسوم.

وهكذا فإن التمويل بالعجز قد لا يحقق الهدف المرسوم فى تحقيق قدر معين من الإدخار الإجبارى، وإذا ما أفلح فى ذلك فإنه سيكون على حساب ذوى الدخول الثابتة، وهم عادة الفئات الأقل ارتفاعاً فى هيكل توزيع الدخول. أى أنه قد يسهم فى تحقيق هدف التراكم، ويضر فى ذات الوقت بهدف آخر من أهم اهداف النظام الاسلامى ذى علاقة وثيقة بالهدف العام لهذا النظام[1] وهو إقامة العدل. هذا فضلا عما للتضخم من مثالب أخرى سبق ذكرها.

وإذا كان الادخار الإجبارى هو فى نهاية المطاف، اقتطاع من الدخول الحقيقية داخل الاقتصاد محل الاعتبار، وكان الاقتصاد الإسلامى يتيح بدائل أفضل وأقدر لتحقيق هذا الاقتطاع، وليس لها مثالب التمويل بالعجز. فإنه يمكننا أن نقرر، مطمئنين، أن اللجوء إلى التمويل بالعجز، لأغراض تحقيق التراكم الرأسمالى بزيادة المدخرات الإجبارية، أمر لا تبيحه مصلحة أو ضرورة.

---

(١) صحيح أنه يمكن معالجة تشويه توزيع الدخل من خلال مؤسسات التوزيع وإعادة التوزيع فى الاقتصاد الإسلامى، غير أن ذلك أمر تكتنفه الصعوبة والتكلفة وتعوزه الدقة فضلا عن الوقت اللازم لإجراء التصحيح، هذا بالإضافة إلى أن ثمة مثالب أخرى للتضخم، وبدائل يتيحها النظام الإسلامى.

٤-٢-٣: حاجات أخرى:

وثمة حالة أخرى تعرض لدى تحليل دور التمويل بالعجز للإنفاق العام، وهذه الحالة هى ما إذا كانت البلاد تمر بظروف استثنائية، كظروف الحرب أو حدوث مجاعة.

٤-٢-٣-١: حالة حدوث حرب:

فإذا ما بدأنا بحالة الحرب، فمن المعلوم أن الحرب تتطلب إنفاقا استثنائيا ضخما يتطلب تمويلا قد لا تقوم به موارد الميزانية العامة للدولة. فى هذه الحالة فإننا نكون بصدد توفر محل لتطبيق قاعدة أصولية مؤداها أنه إذا تعارض شران دفع أعلاها بأدناهما أو أشدهما بأخفهما. والقعود دون ذلك يؤدى إلى حدوث ضرر بالغ بالناس قد يذهب بهم وبثرواتهم، ومن ثم فإن تدبير التمويل اللازم للحرب يصبح فرض كفاية على القادرين ماديا، بل قد يصبح إذا تطلبت الحرب ذلك، فرض عين على الجميع كل بحسب استطاعته. ومرة أخرى، فإن التمويل بالعجز فى هذه الحالة، ليس سوى وسيلة اقتطاع من الدخول داخل الاقتصاد لها مثالبها التى عرضنا لأهمها، كما أن لها فى الاقتصاد الإسلامى بدائلها التى تؤدى الغرض على نحو أدق مع تلافى مثالب التمويل بالعجز.

ومن أهم هذه البدائل، الإنفاق من مدخرات بيت المال، وضغط الإنفاق العام فى بعض الأوجه التى تحتمل ذلك، والإنفاق التطوعى، والاقتراض الحسن، وتعجيل الحصول على الضرائب والزكوات والتوظيف على الناس، وأخيرا طلب الإعانة من الدول الإسلامية والصديقة إلى غير ذلك من البدائل التى عرضنا لأهمها فى بحثنا.

٤-٢-٣-٢: حالة حدوث مجاعة:

وأما إذا كنا بصدد حالة المجاعة فإن التمويل بالعجز، فى هذه الحالة، بما يترتب عليه من ارتفاع الأسعار قد يترتب عليه المساس حتى بالكفاف من العيش، سيما بالنسبة لذوى الدخول الثابتة، وهم عادة من الفئات الأدنى فى هيكل توزيع الدخول، فضلا عن المثالب الأخرى للتضخم. وقد نلمح رأى الإسلام فى هذه الحالة فى مقوله الرسول ﷺ: إن الأشعريين إذا أرملوا فى الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم فى ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم فى إناء واحد فهم منى وأنا منهم[1].

فنرى، عملا بقول رسول الله ﷺ[2]، أن التأسى فى الكفاف هو الحل يقوم الناس به طواعية خارج نطاق الموازنة العامة، وتقوم به الدولة من خلال مؤسساتها المختلفة ومنها الموازنة العامة للدولة، ومن خلال أدوات ليس من بينها التمويل بالعجز.

٤-٢-٣-٣: التمويل بالعجز كبديل للتمويل الخارجى:

من المعلوم أن الاقتطاع من الدخول المتاحة فى الاقتصاد القومى، وأيا كانت وسائله، لا يمكن أن يستمر بلا حدود. فثمة حدود ترد على هذا الاقتطاع لعل من أهمها ضرورة عدم المساس بقضاء الحاجات من

(١) "الموافقات فى أصول الأحكام"، كتاب المقاصد، ص ٢٤٥.

(٢) ويرجع ذلك قول الله تعالى فى كتابة العزيز ﴿إنما المؤمنون إخوة﴾ الآية ١٠/ الحجرات. كذلك فقد ورد أنه "تقرقر بطن عمر من أكل الزيت عام الرمادة، وكان قد حرم على نفسه السمن، فنقر بطنه بإصبعه وقال " إنه ليس عندنا غيره حتى يحيا الناس " راجع " تاريخ الخلفاء " للسيوطى " مرجع سبق ذكرة، صـ ١٣٠.

الضروريات. وفى هذه الحالة فإما أن يقنع المجتمع بتحقيق أهداف فى حدود إمكاناته المتاحة، وإما أن يحاول الحصول على موارد إضافية غير متاحة داخل الاقتصاد. فهل يصلح التمويل بالعجز فى إيجاد موارد إضافية بديلة للموارد التى يمكن الحصول عليها من التمويل الخارجى؟

الحقيقة أن التمويل بالعجز فى هذه الحالة، سيضاف إلى مثالبه مثالب أخرى تتمثل فى المساس بقضاء الحاجات الضرورية للناس داخل الاقتصاد محل الاعتبار. وإذا كان الأمر يتعلق باقتطاع من الدخول داخل هذا الاقتصاد، فإنه، كما سبق ذكره، ثمة بدائل أخرى يمكنها أن تحقق نفس الغرض على نحو أدق وأكثر فاعلية، فضلا عن كونها تتلافى المثالب الأخرى للتمويل بالعجز، باستثناء المساس بقضاء الحاجات الضرورية للناس فى هذه الحالة. وهذا الاستقطاع من دخول الناس (أيا كانت وسيلته) يتعارض، فى هذه الحالة، مع أصل من أصول التكليف فى الشريعة الإسلامية وهو الاستطاعة كمناط للتكليف.

وإذا ما كان الأمر كذلك فإن اللجوء إلى الحصول على موارد إضافية من خارج الاقتصاد يمكن أن يكون بديلاً متاحاً شريطة أن يدار إدارة جيدة. فيتم تخطيط استخدامه وخدمة عبئ سداده على نحو يحقق إضافة للطاقات الإنتاجية للاقتصاد دون أن يشكل مدخلاً للمساس بالاستقلال الاقتصادى والسياسى للدولة. وينبغى الوعى دائما أن الحصول على الأموال من الخارج، ودفع العمل غير الموظف للعمل قد لا يتسنى دون جهد ذاتى معزز من جانب الدولة. فالمستثمرون الأجانب، مثلهم فى ذلك مثل المستثمرين المحليين، يحتاجون إلى الاستثمار الهيكلى الضرورى، كما أن المساعدات الرسمية من

الخارج تكون عادة مشروطة بوجود خطط للتنمية مصممة تصميما جيدا يتضمن زيادة في الاستثمار المحلى الممول بالموارد الداخلية[1]. فالتمويل الخارجي يعتبر، في الحقيقة، عنصراً مكملاً ومؤقتاً ولا يقوم كبديل عن الموارد المحلية. وإذا ما تسبب قدوم هذا النوع من التمويل إلى الاقتصاد في قدر من التضخم فإنه يمكن أن يكون تضخماً مؤقتا ينتهى بانتهاء فترة نضوج الاستثمار وزيادة الإنتاج.

٤-٣: مشروعية التمويل بالعجز

أولاً: يعتبر التمويل بالعجز وسيلة من وسائل تمويل عجز ميزانية الدولة، كثيرا ما تلجأ إليها الدول في الوقت الراهن لتحقيق أهداف اقتصادية لعل من أهمها حث النمو الاقتصادى وتحقيق التوظف الكامل للموارد في إطار من الاستقرار. وهذه الأهداف الاقتصادية تعتبر أهدافا هامة في النظام الإسلامى.

ثانيا: البحث في مشروعية استخدام التمويل بالعجز في النظام الإسلامى يتم في نطاق السياسة الشرعية، ومن ثم يخضع لضوابطها. فحتى يكون التمويل بالعجز مشروعاً إسلامياً ينبغى أن يستوفى شرطين:

١- أن يكون متفقاً مع روح الشريعة معتمداً على قواعدها الكلية ومبادئها الأساسية.

٢- ألا يناقض مناقضة حقيقية دليلاً من أدلة الشريعة التفصيلية التى تثبت شريعة عامة للناس في جميع الأزمان والأحوال.

(1) "Public Finance" op. cit, P. 782.

ثالثاً: يتشعب البحث عن مشروعية التمويل بالعجز إلى شعبتين:

١- شرعية مصادره، وهما الإصدار النقدى وإيجاد الأئتمان.

٢- شرعية استخدام هذين المصدرين فى تمويل عجز الميزانية، وهو ما يسمى "التمويل بالعجز".

رابعاً: بالنسبة لشرعية مصادر التمويل بالعجز فإنه من الممكن أن يتم تنظيمها على نحو لا يتناقص مع الشريعة الإسلامية نصا وروحا.

خامساً: بالنسبة لشرعية التمويل بالعجز فى النظام الإسلامى فإن الحكم يتخذ فى ضوء الحيثيات الآتية:

١-حيثيات تتعلق بالتمويل بالعجز على وجه العموم:

أ- إن التمويل بالعجز يطلب بصفة أساسية، إما لتعويض قصور الطلب الكلى أو/ ولتحقيق قدر أكبر من التكوين الرأسمالى. وهذان السببان يشكلان حلقة وصل تصل بين التمويل بالعجز وبين الأهداف الاقتصادية المشار إليها عاليه.

ب- إن التمويل بالعجز لا يحقق هذين الغرضين بدقة، كما أن فاعليته فى تحقيقهما أمر محل جدل سيما فيما يتعلق بالاقتصاديات المتخلفة، ومنها أغلب الدول الإسلامية فى الوقت الراهن.

جـ- إن التمويل بالعجز يترك آثارا ضارة على الاقتصاد محل الاعتبار. فبالإضافة إلى آثاره الضارة على الرغبة فى الادخار والاستثمار، ومن ثم على النمو، وكذا تشويه تخصيص الموارد، فإنه يترك أثاراً ضارة للغاية فيما يتعلق بهدف العدل، حيث يتوجه الاقتطاع من الدخول الناجم عن

التمويل بالعجز غالباً إلى الفئات الأدنى فى هيكل توزيع الدخول والثروات إلى غير مجمل الآثار الضارة الناجمة عن التضخم الذى يحدثه التمويل بالعجز.

٢- حيثيات تتعلق بالنظام الإسلامى:

أ- إنه فى النظام الإسلامى ثمة قواعد تنظيمية تتعلق بدور ميزانية الدولة، وترتيب أولوية اللجوء إليها لتحقيق الأهداف المختلفة للنظام. كما أن ثمة قواعد تنظيمية للمصارف والاستحقاقات على ميزانية الدولة، فضلا عن ترشيد هذه المصارف والاستحقاقات. وبالإضافة إلى ذلك فإن ثمة مؤسسات عديدة يناط بها القيام بعبء ذات الأهداف المنوط بميزاينة الدولة المشاركة فى تحقيقها. والاستفادة من هذه المؤسسات، على نحو كفء، إلى جانب الأخذ بالقواعد التنظيمية المشار إليها تواً، يمكن معه ألا تثور الحاجة أصلا إلى تمويل الميزانية بالعجز.

ب- إن قصور الطلب الكلى، والذى قد يطلب التمويل بالعجز لتعويضه عن طريق إنفاق عام يمول به، يمكن أن يثور على نحو أقل فى النظام الإسلامى.

جـ- إن فاعلية التمويل بالعجز فى تحقيق التكوين الرأسمالى المطلوب لا يمكن الجزم بها على المستوى النظرى.

د- وبصرف النظر عن مدى الحاجة إلى التمويل بالعجز، وعن درجة فاعليته، فإن ثمة وسائل وأدوات مشروعة إسلامياً يمكن أن تقوم بالدور المعزو إلى التمويل بالعجز على نحو أدق وأكثر فاعلية كما أن هذه البدائل يمكن ألا تترك آثاراً ضارة على الاقتصاد، وخصوصاً على هدف العدل الذى يمثل واسطة حبات العقد بين أهداف النظام الإسلامى برمته. فإذا كان

لامناص من مزيد من الاقتطاع من الدخول في الاقتصاد محل الاعتبار، فإن هذه الوسائل الأخيرة تحقق هذا الاقتطاع المطلوب على نحو أكثر دقة وفاعلية وعدالة حيث يتم الاستقطاع من الدخول الأعلى في هيكل توزيع الدخول والثروات. هذا فضلا عن عدم المساس بكفاءة الوحدة النقدية كأداة قياس أمينة للقيم في الاستبدال، وعدم الإضرار بالمدينين على حساب الدائنين، ومراعاه توفير الحاجات الأساسية للناس.

سادساً: وهكذا فإن التمويل بالعجز، فضلا عن مثالبه الأخرى العديدة، يتعارض مع العدل، ومن ثم فهو يتعارض مع الشريعة الإسلامية نصا وروحا. ويترتب على ذلك أن التمويل بالعجز لا يستقيم كسياسة شرعية إسلامية معتبرة كما لا يمكن تسويغه في إطار " الضرورات تبيح المحظورات" كأصل من أصول الشريعة الإسلامية[1]، لأن له بدائل تحقق الهدف المرجو من ورائه على نحو أكثر دقة وفاعلية و دون أن تجلب مثالبه.

---

(١) تطلق الأصول على الكليات المنصوصة في الكتاب والسنة، كلا ضرر ولا ضرار" ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ " وتطلق أيضا على القوانين المستنبطة من الكتاب والسنة والتي توزن بها الأدلة الجزئية عند استنباط الأحكام الشرعية منها.

راجع " الموافقات في أصول الاحكام " حـ١ صـ٤٥٠.

ثبت المراجع

أولاً: المراجع العربية "كتب"

١. ابن سلام، " الآموال "مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م.
٢. ابن هشام، " السيرة النبوية"، شركة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى واولاده بالقاهرة، ١٣٧٥ هـ- ١٩٥٥ م.
٣. أحمد عبد العزيز النجار، " ١٠٠ سؤال وجواب حول البنوك الإسلامية"، من مطبوعات الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية بالقاهرة.
٤. أحمد عبد العزيز النجار، "نحو استراتيجية جديدة للتنمية الاقتصادية فى الدول النامية"، من مطبوعات الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية بالقاهرة.
٥. السيوطى، "تاريخ الخلفاء"، المكتبة التجارية بمصر، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٢م.
٦. الشاطبى، "الموافقات فى أصول الأحكام"، بتعليق الشيخ محمد حسنين مخلوف، دار الفكر للنشر والطباعة والتوزيع بالقاهرة.
٧. القرطبى، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة ١٣٨٦هـ.
٨. الماوردى، "الأحكام السلطانية والولايات الدينية"، المكتبة التوفيقية بالقاهرة ١٩٧٨م.
٩. المركز العالمى لأبحاث الاقتصاد الإسلامى، "بحوث مختارة من المؤتمر العالمى الأول للاقتصاد الإسلامى "جدة، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

١٠. سامى حسن حمود، "صيغ التمويل الإسلامى"، مركز صالح عبد اللّه كامل للاقتصاد الاسلامى، القاهرة ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م.
١١. عبد الحميد البعلى، "الضوابط الفقهية فى الملكية"، الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية، القاهرة، ١٩٨٢م.
١٢. عبد الرحمن تاج، "السياسة الشرعية والفقة الإسلامى"، ملحق مجلة الأزهر عدد رمضان سنه ١٤١٥هـ القاهرة ١٩٨٨م.
١٣. على عبد الرسول، "المبادئ الاقتصادية فى الإسلام"، دار الفكر العربى بالقاهرة، ١٩٨٠م.
١٤. قطب ابراهيم محمد، "النظم المالية فى الإسلام"، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٠م.
١٥. مالك بن بنى، "المسلم فى عالم الاقتصاد"، دار الشروق بالقاهرة، ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م.
١٦. مركز صالح عبد اللّه كامل للاقتصاد الإسلامى، "القوانين الاقتصادية من منظور إسلامى"، القاهرة.
١٧. مصطفى الهمشرى، "الأعمال المصرفية والإسلام"، مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة.
١٨. نجاح عبد العليم أبو الفتوح، "أثر استبعاد الفائدة على كفاءة تخصيص الموارد فى التحول إلى اقتصاد إسلامى" رسالة دكتوراة، أجيزت من جامعة الزقازيق بمصر سنه ١٩٩٤م.
١٩. نجاح عبد العليم أبو الفتوح،" السياسة النقدية فى الاقتصاد الإسلامى"، رسالة ماجستير أجيزت من جامعة الزقازيق بمصر، ١٩٨٥ م.

٢٠. يوسف القرضاوى، "فقه الزكاة "، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

ثانيا : دوريات باللغة العربية.

١. مجلة " البنوك الإسلامية "، تصدر عن الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية، بالقاهرة.
٢. مجلة" الدراسات التجارية الإسلامية"، تصدر عن مركز صالح عبد اللّه كامل للاقتصاد الاسلامى، جامعة الأزهر بالقاهرة.
٣. مجلة " جامعة الملك عبد العزيز،"الاقتصاد الإسلامى"، تصدر عن جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية.
٤. مجلة "مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى"، تصدر عن مركز صالح عبداللّه كامل للاقتصاد الاسلامى بجامعة الأزهر، بالقاهرة.

ثالثاً: المراجع الأجنبية :

A.P. Thirlwall, "Growth and Development with Special Refernce to Developing Economics" , The Macmillan Press LT.D., London , 1974

Don Patinkin, "Money , Interest , and Prices", 2 nd Edition Harper & Row, Publishers, New York , 1965.

Jesse Burkhead, "Government Budgeting", John Wley and Sons, Ince, New York , 1956

khurshd Ahmad, "Studies in Islamic Economics", International Center for Rereerh in Islamic Economics, Jeddah 1980

M Ariff , "Monetary and Fiscal Economics of Islam", International Center for Research in Islamic Economics", Jeddah - 1982

Richard A Musgrave and Peggy B Musgrave , "Public finance in Theory and Practice", 4th Edition, Mc Graw-Hill Book Co, New york, 1984

الإفصاح المحاسبي
ودوره في تنشيط أسواق المال العربية

للدكتور/ عبد الجابر السيد طه(*)

مقدمـــة:

يمر الاقتصاد الوطني والعربي بتحولات اقتصادية هامة في كافة المجالات، من خلال تأثير برامج الخصخصة ونظام العولمة الاقتصادية وسياسات الانفتاح الاقتصادي، وبدأت الدول العربية بإعادة تخطيط اقتصادها، وإصدار القوانين وتطوير اللوائح التنفيذية المنظمة لأسواق المال العربية، في ضوء آليات السوق والتدفقات الاستثمارية. واتجاه المستثمرين إلى الاستثمارات العالمية الحديثة.

وقد أحدثت هذه التحولات تغيرات في مفاهيم ومبادئ المحاسبة، وفرضت على مهنة المحاسبة والمراجعة مهمة مواجهتها ومواكبتها وتتبع آثارها على شكل ومضمون قياس العمليات والأحداث والظروف الاقتصادية، وتأثيراتها على المراكز المالية ونتائج الأعمال، ومدى الثقة في المعلومات التى تتضمنها القوائم المالية وعلى الاقتصاد القومي ككل.

ولقد كان لغياب تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة على طرق القياس ونتائج الأعمال والمراكز المالية وتوصيل المعلومات أثره الواضح في معظم هذه الدول، الأمر الذى قد أدى بدوره إلى اعتبار القوائم المالية إما أنها مضلله

(*) كلية التجارة – جامعة الأزهر

أو أنها قاصرة عن توفير المعلومات الكافية وبالتالي صعوبة اتخاذ القرارات الاستثمارية، وزيادة احتمالات الخطأ فيها سواء بالنسبة للمستثمرين أو الوسطاء الماليين، مما دعا إلى ضرورة احتواء القوائم المالية ومرفقاتها على المعلومات الرئيسية والضرورية لهذه الفئات وغيرها حتى يتسنى لهم اتخاذ القرارات الصائبة التى تؤدى إلى تخصيص الموارد بأقصى كفاية ممكنه.

ويجمع المحاسبون على أن معيار الإفصاح التام غير المتحيز والكافي أمر ضروري يرتكز على إظهار القوائم المالية للمعلومات الدقيقة والمفهومة وعدم حجب أو إخفاء أو حذف أية معلومات جوهرية أو هامة للمستثمرين، مما ألقى بالمسئولية الكاملة على الإفصاح التام كشرط أساسي وضروري لقيام ونجاح الأسواق المالية وزيادة نشاطها وخلق جو من الثقة بين المتعاملين والمستثمرين. وتنشيط وكفاءة الأسواق المالية..

مشكلة البحث وأهميته:

من خلال المقدمة تبرز أهمية إحاطة السوق والمستثمرين بالمعلومات اللازمة التى تؤثر على قيمة وأسعار الأوراق المالية والعوامل المحددة لها في الأسواق العالمية بصفة عامة والأسواق العربية بصفة خاصة، في ضوء [illegible] الاقتصادية السائدة في الدولة، بالإضافة إلى أهمية هذه المعلومات التى تساعد المستثمرين والمحللين الماليين في قياس قوة وكفاءة السوق وتحديد اتجاهات الأسعار، وسلوك المستثمرين، وتوقيت القرار الاستثماري، ووضع الاستراتيجيات المختلفة للاستثمار التى تتلاءم مع أهداف المستثمرين والدولة.

كما تتضح قيمة وأهمية الإفصاح المحاسبي عن المعلومات في المساعدة على التنبؤ بالتدفقات النقدية المستقبلية، ومعدلات النمو المتوقعة ومدى تأثير الظروف المحلية والدولية على نشاط مؤسسات الأعمال، ولا شك أن تعدد طرق المحاسبة سوف يؤثر على قيمة التدفقات النقدية وحجم العوائد المتولدة من العمليات وعلى تفسير النتائج عند تحليل القوائم المالية ومقارنتها زمانياً ومكانيا، وبالتالي تأثيره الواضح على الربحية العامة وربحية السهم، وترجمة الظروف المختلفة إلى معلومات تهم المستثمرين والسوق في تحديد القيمة الحقيقية للأوراق المالية والقيم المتوقعة لصافي أصول المنشآت.

ولقد كان معيار الإفصاح المحاسبي هو المرشد الأساسي للمستثمرين والمحللين الماليين، إلا أن غموض هذا المعيار ومدى كفايته قد يفسح المجال للعديد من التفسيرات والتساؤلات حول طبيعة الإفصاح التام والكافي والإطار التشريعي له، وطبيعة البيانات والمعلومات الأساسية وتلك التى تحدد حقوق الأطراف المختلفة لدى المنشآت وكذلك السياسات والطرق المحاسبية المطبقة وآثار التغيرات فيها ونتائج المعاملات مع جهات لها حقوق السيطرة أو تربطهم علاقات خاصة مع المنشأة، والمعاملات اللاحقة كتاريخ إعداد القوائم المالية.

وكل هذه الأمور سوف تؤثر بالطبع على المتغيرات الأساسية والعوامل المتحكمة في تحديد أسعار الأوراق والأدوات المختلفة في الأسواق المالية، بالإضافة إلى تأثيرها على تركيب مؤشرات قياس كفاءة ونمو هذه الأسواق وطرق تنشيطها، وكيفية مواجهتها للأزمات العالمية وبصفة خاصة في ظل الاتجاه نحو تدويل هذه الأسواق والأدوات محل التعامل.

وتنبع أهمية البحث من أهمية ودور الإفصاح المحاسبي في تنشيط سوق الأوراق المالية. وعلى الرغم من أنه يشكل الشطر الثاني بعد القياس من نظرية المحاسبة إلا أن أهميته تزداد بعد ظهور الشركات المساهمة واحتمالات قيام العديد منها بالتلاعب في أرقام الحسابات والقوائم المالية المنشورة بغية اجتذاب رءوس الأموال والمدخرات في ظل غياب تطبيق معايير دقيقة للمحاسبة والمراجعة[١]، وضعف دور مراقب الحسابات الأمر الذى أدى إلى إظهار القوائم المالية بصورة تعمل على ارتفاع قيمة الأسهم، بل وإفلاس الشركات وإلحاق الضرر بالاقتصاد القومي ككل، مثلما حدث في أزمة الكساد العالمي ١٩٢٩، وأزمة سوق المناخ بالكويت والأزمات العالمية المتتالية للبورصات في الوقت الحاضر[٢].

كما أن هناك بعض العمليات التى قد تتم فيما بين المنشآت القابضة والتابعة أو الزميلة ويكون لأحد أطرافها قدرة تأثير على درجة عالية أو سيطرة على سياسات الطرف الآخر وقراراته المالية والتشغيلية وبطريقة قد تؤثر على نتائج الأعمال والمركز المالي، الأمر الذى يدعو إلى ضرورة إنشاء وتدعيم دور هيئات التداول للأوراق المالية، وإصدار القوانين المنظمة، ونشر المعلومات، وتحديد المسئولية عنها، وتقديم التقارير المالية، بالإضافة إلى زيادة اهتمام المنظمات المهنية للمحاسبة والمراجعة، بموضوع الإفصاح، وإصدار المعايير اللازمة والهادفة إلى تقليل إمكانية التلاعب في الحسابات

١) د. حسين محمد حسين أبو زيد، دراسات فى المراجعة الجزء الثانى، دار الثقافة العربية، القاهرة ١٩٩٣، صـ١٩٠.

2) **Fred. K. Skousen, "Anintroduction to the S (3 Ed), Cin cinatti, ohio: South western publishing Co. 1983. P. 14.**

والقوائم المالية وتنظيم إعداد وكتابة التقارير التى تبرز أمانة المعلومات والإفصاح عن متطلبات القوانين السارية. بالإضافة إلى الإفصاح عن العمليات التى تتم بين المنشآت وذوى العلاقة متى كان ذلك ضرورياً لفهم تأثير مثل هذه العلاقة على المعلومات والبيانات والقوائم المالية.

ولقد كان من أبرز إيجابيات القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ في مصر هو خلق أدوات علمية جديدة تعمل على تنشيط سوق المال ممثلة في صناديق الاستثمار والأصول المالية وعقود المستقبليات وغيرها من الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية ومؤسسات التحويل والوساطة المالية.

وفى ضوء اتجاهات العالم للسوق المالية الموحدة عن طريق اتفاقيات الجات، بالإضافة إلى اهتمام السياسات الاستثمارية كالنمو الرأسمالي والعوائد الدورية والمخاطر وتنويعها وغيرها من العوامل التى ألقت بظلالها على القوائم المالية والإفصاح عنها من قبل مراقبي الحسابات، ونشر التقارير والإعلام المحاسبي طبقاً لأحكام معايير المحاسبة الدولية، أحكام قوانين سوق المال الأمر الذى يتطلب ضرورة إلزام الشركات التى تطرح أوراقاً مالية، للاكتتاب العام بتقديم تقارير دورية عن نشاطها ونتائج أعمالها والإفصاح عن المركز المالي وأن تخطر هيئة سوق المال بهذه المعلومات والإفصاح عن أية ظروف جوهريه تظهر العوائد، والسياسات المحاسبية وتحليل الربحية والاستثمار في الأوراق المالية، ومستوى تنويع المخاطر ومؤشرات سوق المال وغيرها من المعلومات[1] والشروط والأحكام التعاقدية وسياسات التحوط

---

١) يمكن الرجوع إلى:

١- المعيار الدولى رقم ٢٥ – محاسبات الاستثمارات.=

للمخاطرة، وبصفة خاصة بعد قيام البنك الدولي بإصدار شهاداته بكفاءة الاقتصاد المصري وإعلان مؤسسة التمويل الدولية (I.F.C) بضم سوق المال المصري إلى قائمة أسواق الدول الواعدة وإضافته إلى المؤشر العام للمؤسسة وضم مجموعة كبيرة من أسهم الشركات المصرية إلى ما يسمى The Invisible index طبقاً لمعايير أساسية وفنية وسوقية عالمية ويعتقد الباحث أن زيادة فاعلية الأسواق المالية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالإفصاح المحاسبي عن كل ما يتعلق بالأدوات المالية والشركات المصدرة لها في القوائم المالية والإفصاحات الأخرى، والتقارير الدورية وكل ما يتعلق بالبنود غير العادية والسياسات المحاسبية وغيرها من العوامل التى من شأنها أن تعمل على ترسيخ الثقة لمدى المستثمرين والوفاء باحتياجاتهم من المعلومات تمهيداً لتكامل الأسواق العربية.

هدف البحث ومنهجه:

يهدف البحث إلى تحقيق مايلي:

١- توضيح طبيعة الإفصاح المحاسبي وأهميته ومحدداته بالنسبة للمستثمرين والأسواق المالية في الدول العربية.

٢- تحديد طبيعة أهداف القوائم المالية والمعلومات التى تتضمنها وتهم المستثمرين والأسواق المالية في الدول العربية.

=٢- اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المادة ١٦٠ الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣.

٣- تحديد متطلبات العرض والإفصاح المحاسبي في القوائم المالية والحسابات في المنشآت الاقتصادية.

٤- تحديد الإطار التشريعي الذى يحكم الإفصاح المحاسبي في الدول العربية وذلك من خلال قوانين أسواق المال والشركات في بعض الدول ودستور مهنة المحاسبة والمراجعة فيها وأحكام القضاء الشهيرة في هذا المجال.

٥- دور الإفصاح المحاسبي في مواجهة الأدوات المالية المعاصرة والمستحدثة والسياسات المحاسبية لمعالجة هذه الأدوات وتحليل القوائم المالية بغية تحقيق أهداف المستثمرين وتنشيط الأسواق المالية في الدول العربية.

ومن هذا المنطلق يتم تقسيم البحث إلى أربعة فصول على النحو التالي:

الفصل الأول: طبيعة الإفصاح المحاسبي وأهميته ومحدداته.

الفصل الثاني: متطلبات العرض والإفصاح المحاسبي في القوائم المالية.

الفصل الثالث: الإطار التشريعي للإفصاح المحاسبي في الدول العربية.

الفصل الرابع: دور الإفصاح المحاسبي في تنشيط سوق الأوراق المالية في الدول العربية من خلال الأدوات المالية المعاصرة والسياسات المحاسبية المستخدمة.

ثم الخلاصة التوصيات التى يمكن استنباطها.

الفصل الأول

طبيعة الإفصاح المحاسبي وأهميته ومحدداته

مفهوم وطبيعة الإفصاح المحاسبي:

يقال فصح الرجل فصاحة فهو فصيح، وكلام فصيح أى بليغ أى طلق، وفصح الأعجمي إذا تكلم بالعربية وفهم عنه، وأفصح كلامه إفصاحاً أى تكلم بالفصاحه، وأفصح عن الشيء إفصاحاً إذا بينه وكشفه، وقال ابن شميل هذا يوم فصيح إذا لم يكن فيه قر وأفصح الصبح إذا بدأ ضوءه واستبان[١] وكل ما وضح فقد أفصح وفى مجال المحاسبة يقصد بالإفصاح المحاسبي أن توضح وتكشف القوائم المالية جميع المعلومات الأساسية التى تهم الفئات الخارجية عن المشروع لكى تتمكن من اتخاذ القرارات المناسبة، وقد يكون الإفصاح كاملا (صعب التطبيق) أو عادلاً (وهو أمر نسبى) الأمر الذى حدا بالمنظمات المهنية إلى استخدام الإفصاح الكافى أو المناسب[٢] والاهتمام بوسائله المختلفة ولقد زاد اهتمام المنظمات المهنية للمحاسبة والمراجعة بموضوع الإفصاح فأصدرت المعايير التى تهدف إلى تقليل إمكانية التلاعب في الحسابات والقوائم المالية، كما أصدرت المعايير إلى تنظم إعداد وكتابة تقرير المراجع، والتأكد من أمانة المعلومات الواردة في القوائم المالية وإيضاح الوقائع التى قد تؤدى إلى تضليل القارئ والإفصاح عن متطلبات القوانين السارية.

---

١) أبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور – لسان العرب، المجلد الثانى دار الفكر اللبنانية صـ٥٤٤، بدون تاريخ.

٢) د. حسين محمد حسين أبو زيد، مرجع سابق، صـ١٩٠.

وزادت هذه الأهمية للإفصاح بصدور التقرير رقم (٣٢) لسنة ١٩٨١ من هيئة معايير المراجعة A.S.B ومعيار الإفصاح المحاسبي من قبل لجنة معايير المحاسبة الدولية، وتوصيات المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين AICPA[١] وتوصيات الجمعية الأمريكية للمحاسبة (A.A.A).

وتزداد أهمية الإفصاح المحاسبي وضوحاً بمعرفة لمن يتم الإفصاح والغرض منه، وما هي كمية المعلومات التي يجب الإفصاح عنها، وكيف يتم الإفصاح عن هذه المعلومات، ومتى يتم ذلك ويعتقد الباحث أنه يمكن الإلمام بطبيعة الإفصاح وأهميته من خلال المحددات الرئيسية التالية:

الغرض من الإفصاح:

يحكم الغرض من الإفصاح عوامل رئيسية من أهمها تحديد الفئات المستفيدة من القوائم المالية، وملاءمة المعلومات لمستخدميها، وقد أكدت هيئة معايير هيئة المحاسبة المالية FASB وهيئة مبادئ المحاسبة الأمريكية مبدأ ملاءمة المعلومات باعتباره أهم معيار وصفي للمعلومات[٢] وأن الغرض الذى

---

١) يراجع في ذلك:

A) American Institute of certified public Accountants Generally accepted auditing standards New York 1982 Sec 430 (AICPA).

B) International Accounting standerds committee london tuly 1984 No 24.

C) Related party disclosures international Accounting standards committee london march 1994 No8.

D) Jahn: W. Buckley, marlene H. Buckley and Tom plank, SEC accounting N. Y.: John wwiley B sonlnc 1984. P. 10.

٢) يمكن الرجوع إلى

A) Monits Mourice, Accounting Rasearch study No (1) the basic postulates of accounting N.Y AICPA 1961 P. 5.

B) Amercan inictitut of certified public accountint AICPA statsseut of auditing standards No 1-39.

C) Lited, 1973 P. 36.

تستخدم من أجله القوائم المالية هو منح الائتمان والمساعدة في اتخاذ قرارات الاستثمار[1].

وهنا يجب التفرقة بين الغرض من الإفصاح والغرض من المعلومات فالأول يكون بغرض توجيه سلوك المنشأة لوجهة معينة من قبل الجهات التى تملك سلطة فرض الإفصاح عن معلومات معينة بينما يكون الغرض من المعلومات هو مساعدة المحلل المالي وزيادة قدرته على التنبؤ أو مساعدة متخذ القرار على التنبؤ بالتدفقات النقدية المستقبلية وبالتالى خدمة القرارات المتعلقة بالاستثمار.

ويعتبر مبدأ ملاءمة المعلومات من أهم المبادئ التى تحكم كمية ونوعية المعلومات التى تظهر القوائم المالية بالإضافة إلى القيود التى تحكم النظام المحاسبي ومخرجاته في الوقت الذى زادت فيه الحاجة لبدائل لقياس القيمة الحالية وأهميتها لمتخذ القرار وضرورة الإفصاح عنها بمؤشرات معين أو تعديل أرقام القوائم المالية[2] كما أن قابلية القياس الكمية للأحداث قد يصطدم بجودة المعلومات ونوعيتها والتى قد تنجم عن استخدام طرق محاسبية بديلة للوفاء بمتطلبات المستثمرين، وقد تكون المعلومات المحاسبية عديمة القيمة بدونها، الأمر الذى يدعو إلى ضرورة الإفصاح عن المعلومات الكمية وغير الكمية كما أن مبدأ الأهمية النسبية يرتبط بمفهوم أمانة المعلومات وملاءمتها،

---

1) **Buzby, "Stephen l., <u>Sele eted items information, and their disclosure in annual Reports"</u> The accounting Review July 1974 PP. 423**
Buzby, stephen l., "The Nature of adequate diselasur the turnal of accounting april 1974 P. 38-47.

٢) د. عبد المنعم محمـود، د. عيسى أو طبل، المراجعة أصولها العلمية والعملية، الجزء الثاني، دار الثقافة العربية القاهرة ١٩٨٣، صـ٥٠.

وفى نفس الوقت فإن مستوى الأهمية هو مسألة نسبية الأمر الذى لايمكن الاعتماد عليه وحده لقياس المعلومات الواجب الإفصاح عنها فهناك معلومات وعوامل أخرى تؤثر على قرار الإفصاح عن معلومات معينة ومتأثرة بالبيئة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية(١).

وفى المجتمع الإسلامي الذى يتميز بخصوصية المستثمر المسلم وأهدافه في تنمية الثروة والمال وتحقيق عائد الاستثمار فإن أهداف المحاسبة في المجتمع الإسلامي والتقارير المالية والمعلومات التى يجب الإفصاح عنها يتطلب تحديداً دقيقاً لهذه المعلومات فى ظل نظام محاسبى يخدم الاحتياجات المشتركة لمجموعات الفئات الاستثمارية الإسلامية وهذه الخصوصيات البيئة قد أكد عليها مجلس معايير المحاسبة الأمريكى فى بيانه رقم (١) بقوله:

"إن الأهداف المحددة فى البيان تنبع بصورة رئيسية من احتياجات من توجه لهم المعلومات المحاسبية والتى تعتمد بصورة رئيسية على طبيعة الأنشطة الاقتصادية والقرارات التى يمارسها ويقوم بها المستثمرون".

ثانياً: الفئات والاحتياجات المشتركة لمستخدمى القوائم المالية:

نظراً لأن القوائم المالية وسيلة اتصال وأداة لعرض الاستثمار والنشاط فإن الأمر يتطلب وباستمرار تحديد وتحسين أدوات العرض والاتصال وتوصيل المعلومات إلى المستفيدين حسب احتياجاتهم، كما أن مستخدمى القوائم المالية يشتركون فى استخدام المعلومات لاتخاذ القرارات والتى تنطوى على الاختيار من بين البدائل وتقويمها وتقدير النتائج المحتملة وأهميتها

1) **Hines, Charles E, Jr., "The link Between Material and Discloure" The michigon CPA may - June 1980 P. 14-15.**

الاقتصادية الأمر الذى يجعل من الضرورى أن تلعب القوائم المالية دورها الرئيسى فى تقديم المعلومات التى تساعد المستثمرين فى تقويم المحصلة النهائية والمحتملة لكل بديل والنتائج الاقتصادية لها[1].

وفى الواقع أن ما يربط مستخدمى القوائم والتقارير المالية هو اهتمامهم بقدرة المشروع على توليد تدفقات نقدية لصالحهم، خاصة وأنها موجهة إليهم، ولديهم القدرة والرغبة فى دراستها وفهمها وارتباطها بمحيط الأعمال والاقتصاد وفى هذا الإطار يمكن تحديد الفئات والاحتياجات المشتركة للمستفيدين الخارجيين على النحو التالى:

أ- المستثمرون الحاليون والمرتقبون:

يواجه المستثمرون الحاليون والمرتقبون باختيارات تتعلق بالبيع أو الحيازة أو الشراء أو عدم الشراء لحق من حقوق الملكية فى المنشآت، وبالتالى يحتاج المستثمر إلى معلومات عن التدفقات النقدية المرتبطة بكل بديل يحصل عليها عندما يتقرر البيع أو إعادة الاستثمار، بالإضافة إلى التدفقات النقدية التى تئول إليه فى المستقبل فى صورة أرباح، مضافاً إليها القيمة المتوقع تحقيقها عند بيع حقوق ملكيته فى المستقبل، إذا ما تقرر الاحتفاظ بها فى الوقت الحالى.

ويعتقد الباحث أن الدور الذى يمكن أن تؤديه القوائم المالية المنشورة للمستثمر الحالى هو تقديم المعلومات عن النتائج الاقتصادية المترتبة على حيازته وعدم بيعه لحق الملكية الذى يمتلكه فى المنشأة، وهذا بالطبع يتوقف

---

1) Robert F, Meigs and walter B.Meigs, "Accounting: The Basic for business decision" (N.Y. mehrow 1993) P. 4.

على مدى قدرة المنشأة على توليد التدفقات النقدية ومدى كفايتها. كما يحتاج إلى معلومات تساعده فى تقويم أداء الإدارة والذى ينعكس فى زيادة التدفق النقدى الذى يئول إليه كمساهم ومدى كفايته لممارسة دوره كمساهم فى تقويم أداء الإدارة.

أما بالنسبة للمستثمر المرتقب فهو يحتاج إلى المعلومات التى تساعده فى تقويم محصلة كل بديل ونتائجه وخاصة فيما يتعلق بشراء أو عدم شراء حق من حقوق الملكية فى منشأة معينة: وهنا يقتصر دور القوائم المالية المنشورة على تقويم النتائج الاقتصادية لشراء هذا الحق (وليس عدم شرائه) فى صورة تدفقات نقدية سوف تئول إليه فى المستقبل، وقدرة المنشأة على توليد تدفقات كافية إيجابية.

٢- المقرضون الحاليون والمرتقبون:

يواجه المقرضون عادة باختيارات تتعلق بقرارات الإقراض أو عدمة وتجديد أو عدم تجديد اتفاقيات القروض، أو بقرارات بيع السندات أو الاستمرار فى حيازتها، وقرارات الضمان ومعدلات العائد وشروط السداد، وتواريخ الاستحقاق ويعتقد الباحث أن المقرض الحالى يحتاج إلى المعلومات التى تساعدة فى تقويم قدرة المنشأة على السداد لأنه إذا ساوره أى شك فى ذلك فإنه يعمل على زيادة حدة الشروط التى تقيد تصرفات المنشأة، بالإضافة إلى رفع معدل العائد، أو يطلب تنفيذ سياسات وشروط معينة تقيد حرية تصرفات المنشأة لكى يوافق على تجديد اتفاقيات القرض.

وبالنسبة للمقرض المرتقب فيكون أمام خيارات منح القرض أو الامتناع عن ذلك أو استثمار أمواله فى سندات المنشأة أو عدمه، أو يطلب شروط تقيد حرية تصرف المنشأة (حق الحجز والرهن أو لضمان السداد أو تحديد معدلات عائد معينة أو شروط معينة للسداد).

وهنا يكون دور القوائم المالية توفير المعلومات اللازمة التى تساعد فى قياس قدرة المنشأة على السداد بالاضافة إلى توليد تدفقات نقدية إيجابية وكافية ويعتقد الباحث أن مانحى الائتمان (الموردون) يتشابه وضعهم مع وضع المقرضين لأجل قصير من حيث تركيز اهتمامهم على المعلومات التى توضح قدرة المنشأة على السداد فى صورة تدفقات نقدية خلال فترة الائتمان إلا فى حالة الاتفاقيات طويلة الأجل فيكون اهتمامه كدائن بالإضافة إلى اهتمامه بربحية المنشأة ومستقبلها على المدى الطويل، ومدى استقرارها واستمرار نوعية وحجم النشاط محل التعاقد والتوريد.

وتبعاً لذلك يمكن تقسيم المستفيدين إلى مجموعتين:

المجموعة الأولى: مستفيدون لهم اهتمام مباشر بالمنشأة وليس لهم أى دراية بالأنشطة اليومية بها.

المجوعة الثانية: مستفيدون لهم اهتمام غير مباشر بالمنشأة وليس لهم أى دراية بالأنشطة اليومية وهاتين المجموعتين يمكن تقسيمها حسب قدرتهما على تحديد المعلومات واحتياجاتهم منها إلى:

أ- مستفيدون لديهم القدرة أو السلطة على تحديد احتياجاتهم من المعلومات من المنشآت.

ب- مستفيدون ليست لديهم القدرة أو السلطة على تحديد احتياجاتهم من المعلومات من المنشآت ومن هنا يمكن القول بأن القوائم المالية يجب أن تفى باحتياجات الفئة الثانية بسبب أنهم يتخذون قرارات استثمارية ويتوقعون الحصول على المزيد من النقود مقابل استثماراتهم فى المنشآت، ويتركز اهتمامهم فى مدى قدرة المنشآت على توليد تدفقات نقدية مرضية، وبالتالى الحصول على المعلومات التى تمكنهم من تقويم قدرة المنشآت على توليد مثل هذه التدفقات النقدية ويتوقعون أن تحتوى القوائم المالية على أهم المؤشرات اللازمة لقياس هذه القدرة ومدى كفاية هذه التدفقات لمواجهة الالتزامات، وإجراء توزيعات منتظمة لأصحاب حقوق رأس المال دون أن تتأثر بها العمليات الجارية.

ومن هنا يمكن القول بأن مستخدمى القوائم المالية يتسمون بصفات أساسية من أهمها مايلى[1]:

- أن القوائم المالية موجهة اساساً لهم.

---

١) يمكن الرجوع إلى ذلك بالتفصيل فى.

- إصدارات جمعية المحاسبة السعودية، المملكة العربية السعودية، وزارة التجارة.
- أهداف المحاسبة ومعيار العرض والإفصاح.
- معايير المراجعة.
- د. محمد فداء الدين بهجت، الإفصاح فى القوائم المالية، وموقف المراجع الخارجى منه، مركز النشر العلمى، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ١٩٨٦.

- لديهم قدرة أو سلطة أو موارد محدودة للحصول على المعلومات التى يرغبونها.

- أن القوائم المالية تعد على افتراض أن مستخدميها لديهم إلمام بالمفاهيم الأساسية للمحاسبة والعلاقات الاقتصادية.

- أن القوائم المالية معدة لأولئك المستخدمين الذين يهمهم تقويم مدى قدرة المنشأة على توليد تدفقات نقدية لصالحهم.

ثالثاً: أهداف القوائم المالية:

تهدف القوائم المالية إلى تقديم المعلومات المفيدة فى اتخاذ القرارات للمستثمرين الحاليين والمرتقبين والمقرضين وغيرهم من أصحاب الاحتياجات المشتركة إلى المعلومات وفيما يلى أهم الأهداف التى وردت بتقرير لجنة تروبلود عام ١٩٧٣ ومجلس معايير المحاسبة المالية الأمريكى عام ١٩٧٨[1].

أ- أهداف القوائم المالية الواردة بتقرير لجنة تروبلود ١٩٧٣ وتتلخص فى:

- تقديم معلومات مفيدة لاتخاذ قرارات اقتصادية ولخدمة المستثمرين الذين لديهم سلطة أو قدرة أو موارد محددة تمكنهم من الحصول على المعلومات.

---

١) يراجع فى ذلك:

1) AICP, (1977) P. 20, md No. 4: 1973 P. 47.
2) Financial Accounting Standerds Board, Statement of financisl accounting concepts No.1: FASB Nov 1978 p. 11.
3) FASB (1985) p. 11.

- تقديم معلومات مفيدة للمستثمرين والدائنين للتنبؤ والمقارنة وتقويم التدفقات النقدية المحتملة لصالحهم من حيث المبلغ والتوقيت والمخاطرة وحسب درجة التأكد.

- تقديم معلومات مفيدة فى الحكم على قدرة الإدارة على الاستغلال الفعال للموارد.

- تقديم معلومات حقيقية وتفسيرية حول العمليات والأحداث الأخرى التى تساعد على التنبؤ والمقارنة وتقويم القدرة المكسبية.

- التقرير عن أنشطة المنشأة وآثارها على المجتمع.

ب- أهداف التقارير المالية التى وردت بيانات مجلس معايير المحاسبة المالية الأمريكى ١٩٧٨ ومن أهمها:

- تقديم معلومات مفيدة للمستثمرين الحاليين أو المرتقبين والدائنين وغيرهم لكى تساعدهم فى اتخاذ قرارات استثمارية وائتمانية رشيدة وتساعد على تقدير مبالغ وتوقيت ودرجة عدم التأكد من التدفقات النقدية المستقبلية - توزيعات الأرباح أو الفوائد والمتحصلات من بيع واستحقاق الأوراق المالية والقروض والسندات.

- تقديم معلومات عن الموارد الاقتصادية، والالتزامات الناشئة عن هذه الموارد.

- تقديم معلومات حول أداء إدارة المنشآت لمسئوليات الأمانة المنوطة بها فى استخدام مواردها.

- تقديم معلومات حول كيفية حصول المنشأة على الموارد النقدية وصرفها وسياسة الاقتراض وسداد القروض، وعمليات رأس المال، وأى عناصر تؤثر على السيولة وقدرتها على السداد.

- تقديم معلومات وإيضاحات لمساعدة المستثمرين وغيرهم فى تكوين توقعات عن منشآت الأعمال.

- تقديم معلومات عن الأداء المالى لمساعدة المستثمرين فى تقدير مستقبل المنشأة ومن هذا المنطلق تلزم قوانين ونظم الشركات المنشآت بأن تقوم بأعداد قائمة المركز المالى، وقائمة الدخل، كما أن دول الاتحاد الأوربى قد أصدرت عام ١٩٧٨ فى ١٢/٢٥ التعليمات الرابعة والمتعلقة بقانون الشركات، والتى تقضى بأن ختام السنة يتكون من.

(١) الميزانية (٢) حـ/ الأرباح والخسائر. (٣) الملحق، ولقد حددت التعليمات محتويات هذه القوائم، وعلى أثر ذلك قامت بعض دول المجموعة الأوربية بتغيير قوانين الشركات لكى تتمشى مع ما ورد بهذه التعليمات[1].

ويعتقد الباحث أن متطلبات مستخدمى القوائم المالية من المعلومات توحى بعدم كفاية هاتين القائمتين لتقديم المعلومات التى تساعدهم فى اتخاذ قرارات الاستثمار أو تقويم الأداء كما أن الاقتصار عليهما قد يؤدى إلى حرمان المستثمرين من معلومات هامة وضرورية لأغراض الاستثمار والتى قد لا يتسنى لهم استنباطها من القوائم المالية وخاصة تلك التى تتعلق بمصادر استخدامات الأموال وتوزيعات الأرباح والتدفقات النقدية.

١) د. محمود المرسى لاشين، الحسابات الختامية والميزانية، بدون ناشر، القاهرة ١٩٩٨. صـ١٧٨.

الأمر الذى يتطلب ضرورة معرفة طبيعة المعلومات التى يتبعها النظام المحاسبى والتى يتم عرضها فى القوائم المالية.

رابعاً: طبيعة المعلومات التى تحتويها القوائم المالية:

تتأثر القوائم المالية بطبيعة النتائج التى يمكن استخراجها من النظام المحاسبى كما تتأثر المعلومات بمدى ملاءمتها لمتخذ القرار الاستثمارى ومدى مساهمة المنشأة فى أداء مسئوليتها تجاه المجتمع والاستثمار فى الموارد البشرية وأثرها على أسعار الأسهم بالمعلومات المفيدة فى التنبؤ بمعدل ربح السهم والتنبؤ بالتدفقات النقدية المستقبلية. كما تتأثر المعلومات بالأهمية النسبية للعناصر[1] وتأثيرها على قرارات الاستثمار فى ضوء القواعد المحاسبية المتعارف عليها.

ويعتقد الباحث أن الحد الأدنى للمعلومات التى يجب الإفصاح عنها يتمثل فى عناصر قائمة المركز المالى وعناصر قائمة الدخل وعناصر قائمة التدفقات النقدية وعناصر قائمة توزيع الأرباح والخسائر بالإضافة إلى المعلومات الأخرى التى تجعل من هذه القوائم واضحة وغير مضللة والتى لها أهميتها بالنسبة للمستثمر وقدرته على تحديد قيمة السهم ومستوى المخاطرة ويمكن تحديد اهم المعلومات التى يجب أن تتضمنها القوائم المالية فى مايلى:

١) معلومات ملائمة لاحتياجات المستثمرين:

وتتمثل هذه الاحتياجات فى المعلومات التى تساعد المستثمرين فى تقويم قدرة المنشآت على توليد تدفقات نقدية يمكن توزيعها، والوفاء بالتزاماتها عند

---

1) **Hienes charles E., "The link Between materiality and disclasure" The michigan CAP. opcit p. 15.**

الاستحقاق ومدى كفاية هذه التدفقات وكفاية تحقيق الدخل فى المستقبل وتحويله إلى تدفقات كافية ولاشك فإن تحقيق ذلك يعتمد على العديد من المتغيرات مثل ظروف العرض والطلب الحالى والمستقبلى، وقدرة الإدارة على التنبؤ بالفرص المتوقعة والاستفادة منها، وقدرتها على التغلب على الظروف غير الملائمة.

٢) معلومات مساعدة فى تقويم قدرة المنشآت على توليد التدفقات النقدية:

تمثل المنشات تيارا مستمرا من الدخل، ويتم تجزئته لغرض إعداد القوائم المالية على أساس القياس الدورى للدخل، كما أن اهتمام المستثمرين لايقتصر على العمليات أو الأحداث التى تؤثر على التدفقات النقدية خلال الفترة الحالية بل يتعدى ذلك إلى ما بعد انتهاء الفترة الحالية، بالإضافة إلى عرفة مصادر الدخل والاحداث التى أدت إلى تحقيقه، والتنبؤ بما سوف يكون عليه فى المستقبل وبالتالى فإن المعلومات التى يجب الإفصاح عنها فى القوائم المالية عن الدخل لابد وأن تكون مفيدة بحيث توضح مصادره مكوناته والأحداث والظروف التى أدت إلى تحقيقه وامكانية ايجاد علاقة بينه وبين الظروف المتوقعة فى المستقبل.

٣) معلومات عن الموارد الاقتصادية للمنشأة ومصادرها:

يهتم المستثمرون بالمعلومات المتعلقة بالموارد الاقتصادية ومصادرها لغرض إجراء المقارنات الزمانية والمكانية ومحاولة التفرقة بين المصادر المباشرة للتدفق النقدى والمصادر غير المباشرة وقدرتهما على تحقيق وتوليد التدفقات النقدية، كما يهتم المستثمرون بالالتزامات باعتبار أنها تمثل أسباباً

مباشرة للمدفوعات النقدية (تدفقات نقدية سالبة). ومدى التزام المنشأة بتحويل الموارد إلى تدفقات، وتأثير العمليات والأحداث، والظروف التى تؤدى إلى تغير فى الموارد والالتزامات المترتبة على ذلك، الأمر الذى يتطلب قدرة إعداد القوائم المالية التى توضح ذلك وتساعد المستثمرين على تحديد نقاط القوة والضعف الحالية، والسيولة، ومؤشرات سداد الالتزامات.

٤) معلومات عن مصادر الأموال واستخداماتها:

يهتم المستثمرون بقدرة المنشأة على الوفاء بالتزاماتها عند الاستحقاق، وقدرتها على توزيع أرباح لأصحاب أسهم رأس المال بدون تأثير سلبى على العمليات الجارية بالإضافة إلى دراسة أوجه نشاط المنشأة التمويلية والاستثمارية، الأمر الذى يتطلب ضرورة أحتواء القوائم المالية على المعلومات المفيدة فى تحليل مصادر واستخدامات الأموال وبصفة خاصة مايلى:

- الأموال الناتجة أو المستخدمة فى التشغيل.
- الأموال الناتجة من الاقتراض أو المستخدمة فى سداد القروض.
- الأموال الناتجة عن استثمارات جديدة ممولة من أصحاب رأس المال أو الموزعة عليهم.
- مصادر واستخدامات الأموال الأخرى.

٥) معلومات عن المخاطر الكامنة فى المشروعات:

لقد أدى تعقد الظروف الاقتصادية والدولية، وتعاظم المسئوليات الاجتماعية الملقاة على عائق المنشآت المعاصرة إلى خلق عوائق قد تهدد

استمرارها[١] مثل الاخطار الناتجة عن عدم كفاءة الإدارة أو القصور فى نظم الرقابة الداخلية، أو اختلال الهياكل التمويلية أو هياكل الأصول وتعاظم المسئوليات الاجتماعية، وعن التدخل الحكومى، وهذه المخاطر لها تأثيرها على معدلات العائد على الأموال المستثمرة والأرباح، وحقوق الملكية، والقيمة السوقية للأسهم الأمر الذى أدى إلى تزايد اهتمام المستثمرين، ومراقبى الحسابات، وبورصات الأوراق المالية بمثل هذه المعلومات التى تعكس عوائق الاستمرار للمنشأة[٢] وتمثل عوامل للمخاطر الكامنة فى هذه المنشآت، والتى قد ترتبط بعناصر القوائم المالية مما دعا مجلس معايير المحاسبة والمراجعة التابع للمعهد الأمريكى للمحاسبين القانونيين إلى إصدار التوصية رقم (٣٤) فى مارس ١٩٨٤ والخاصة بالاعتبارات التى يجب على مراقبى الحسابات أخذها فى الحسبان عندما يصل إلى علمهم ما يفيد عدم قدرة المنشأة على الاستمرار[٣] والتى تتمثل فى عوامل المخاطر الكامنة فيها.

ولا شك أن دور الإدارة ومراقبى الحسابات هو العمل على تدنية هذه المخاطر من خلال ترشيد القرارات وفحص النظم الرقابية، وتعميم برامج

---

١) يمكن الرجوع:

أ) د. أحمد عبد المولى الصباغ، تأثير المخاطر الكامنة فى منشآت الأعمال على المراجعة على خطر المراجعة النهائي، مجلة كلية المحاسبة – غريان، ليبيا، ربيع ١٩٩٣، ص١٥٢.

ب) I Jiri, uji, Robert K., Jaedicke and kenneth decision" Research in accounting measurement American accounting assocition (1986) P. 17.

2) Audiuing standards Board, statement and auditing No (34) "The auditous considerations when a question ariges abow entity" Contitued existence (AICP) march 1984. P. 13.

3) Audiuing standards Board, statement and auditing No (34) "The auditous considerations when a question ariges abow entity" Contitued existence (AICP) march 1984. P. 13.

المراجعة الكافية والفعالة الأمر الذى يتطلب من مراقبى الحسابات إبداء الملاحظات والايضاحات اللازمة فى تقريرهم للإفصاح عن هذه المخاطر وتخفيض احتمالات الغش والخطأ فى كل عنصر من عناصر القوائم المالية[١].

ويعتقد الباحث أن المخاطر التشغيلية والمالية والاستثمارية والأخرى الكامنة فى المشروعات ترتبط إما بقدرة المنشأة على تحقيق عائد مناسب على الأصول وتذبذب التدفقات النقدية، وبقدرة المنشأة على السداد والهيكل التمويلى أو ترتبط بالتغيرات فى أسعار الأسهم وعوائدها الأمر الذى قد يخلق مخاطر نسبية تؤثر على قرارات المستثمرين، وتكوين توقعات سلبية مبنية على الربحية الظاهرة بالقوائم المالية المنشورة[٢] الأمر الذى يتطلب من المراجع التعرف على هذه المخاطر وقياسها حتى يمكنه الأدلاء برأيه فى القوائم المالية الأساسية والإضافية وأنها لا تخفى شيئا تؤثر على متطلبات المستثمرين لفهم الأوضاع المالية والتشغيلية والاستثمارية.

1) Mautz R.K and others "Internation Control in U.S corporation" the stat of the art financial executives research foundation 1980. P. 23.
2) De angelow, L. "Equity valuation and corpomat control journal of accounting research Vol 63 No (1) 1990 PP. 93 - 112.

الفصل الثانى

متطلبات العرض والإفصاح فى القوائم المالية

تمثل متطلبات العرض والفصاح فى الاعتبارات التى يجب مراعاتها عند عرض البيانات والمعلومات التى يتعين الإفصاح عنها إيضاحها حتى لا تكون القوائم المالية مضللة سواء كانت هذه القوائم متعلقة بالمنشأة أو قوائم موحدة أو خاصة بالمنشآت التى لا تزال فى مرحلة الإنشاء، وكيفية إظهار هذه المعلومات. وذلك على النحو التالى:

أولاً: متطلبات العرض والإفصاح العام فى المنشأة

يمكن تبويب هذه المتطلبات إلى متطلبات عامة للعرض وأخرى للإفصاح وكلاهما يمكن تبويبها إلى متطلبات عامة وأخرى خاصة بكل قائمة

أ- المتطلبات العامة للعرض:

وتتعلق المتطلبات العامة بكيفية العرض والايضاحات المرفقة، والمدى الملائم لتجميع البيانات وإظهار تفاصيلها وأسلوب عرضها. وتعتبر أهداف القوائم المالية والمبادىء المحاسبية المتعارف عليها هى الأساس فى تحديد المفردات التى تشملها القوائم المالية وكيفية عرضها فى شكل بنود أو عناصر واستخدام الايضاحات الملائمة، كما يعكسها الأدب المحاسبى والمؤشرات المفيدة للمستثمرين فى تقويم أداء الوحدة المحاسبية واحتمالات نجاحها.

ويعتقد الباحث أن الطبيعة الديناميكية للأسواق المالية الدولية قد ينجم عنها استخدام مجموعة من الأدوات المالية على نطاق واسع تتراوح بين

أدوات رئيسية تقليدية مثل الأسهم والسندات... إلى مختلف أشكال الأدوات المشتقة مثل تبادل أسعار الفائدة وعقود الخيارات الأمر الذى يتطلب ضرورة امداد المستثمرين بالمعلومات التى تعمل على إيضاح أهمية هذه الأدوات ضمن القوائم أو خارجها وأداء هذه الأدوات وتدفقاتها النقدية وبالتالى ضرورة عرضها وتصنيفها إلى مطلوبات وحقوق مساهمين وما يتعلق بها من فائدة وأرباح وخسائر ومكاسب، وكذلك الظروف التى يجب فيها إجراء مقاصة بين الموجودات المالية والمطلوبات المالية. بالإضافة إلى المعلومات المتعلقة بالعوامل المؤثرة على مبالغ وتوقيت ومدى صحة التدفقات النقدية المستقبلية، وطبيعة ونطاق استخدام المنشآت لهذه الأدوات والمخاطر المرتبطة بها وسياسة الإدارة لرقابة هذه المخاطر.

ب) المتطلبات الخاصة بكل قائمة على حدة:

عادة ما يتطلع المستثمر إلى البيانات والمعلومات المفيدة - كما سبق- عن الدخل والمركز المالى والموارد الاقتصادية ومصادر واستخداماتها والأرباح وتوزيعاتها ومحاولة فهم مدلولاتها وآثارها على اتخاذ القرارات الاستثمارية.

فبالنسبة لقائمة الدخل يعمل المستثمرون على تقويم المقدرة التاريخية للوحدة المحاسبية على توليد الدخل من النشاط الرئيسى المستمر، ونتائج الأنشطة العرضية والفرعية المستثمرة أو المتوقع استمرارها، ونتائج الأنشطة المتوقفة أو المتوقع توقفها، بالإضافة إلى نتائج الأنشطة والأحداث والظروف غير العادية التى لا يحتمل تكرارها فى المستقبل القريب الأمر الذى يتطلب عرض البيانات والمعلومات التى توضح التفاصيل الكافية لفهم العلاقات

الرئيسية وغيرها فى بنود مستقلة، وما يخضع منها فى القياس لدرجات متفاوته من الثقة. بدلا من الاقتصار على أظهار صافى المكاسب والخسائر بالشكل الذى لا يفيد كثيراً فى تقويم أداء الوحدة المستقبلى وبالتالى اتخاذ القرارات الاستثمارية فى الشركة أو منحها الائتمان أو عدمه.

<u>وبالنسبة لقائمة المركز المالى</u>: يتطلع المستثمرون إلى المعلومات المفيدة فى تقويم طبيعة الأصول المتاحة وقيمتها ودرجة سيولتها واتجاهات الإدارة نحو استخدامها، وتحديد الالتزامات وخاصة ما يتطلب تسويتها استخدام موارد سائلة وتوقيتها، الأمر الذى يتطلب عرض مكونات المركز المالى فى مجموعات تتمثل فى:

- التفرقة بين الأصول المحتفظ بها لغرض بيعها بحالتها الراهنة والمحتفظ بها كمدخلات إنتاج أو لعمليات تحويلية أخرى وكذلك بين الأصول كاستثمارات قدر دخلاً أو أصول ترتفع قيمتها بمرور الزمن.
- التفرقة بين الخصوم النقدية وغير النقدية.
- والالتزامات حسب آجال استحقاقها.
- التفرقة بين مجموعات حقوق أصحاب رأس المال القابل للتوزيع وغير القابل للتوزيع وتلك التى تمثل استثمارات الملاك والأخرى التى تمثل مساهمات من غير الملاك.
- التفرقة بين مجموعات حقوق الملكية المجنبة لأسباب خاصة عن المجموعات الأخرى لها.

ويعتقد الباحث أن العرف المحاسبى يلعب دوراً هاماً فى تحدي تبويب المعلومات وتفاصيلها فى القوائم المالية وقد يتفق أو لا يتفق مع متطلبات

المبادئ المحاسبية المتعارف عليها، وإنما يتوقف على تأثير التغيرات فى السياسات المحاسبية المقترحة للعرض والإفصاح. وقد يتطلب العرض والإفصاح عدم تعديل القوائم المالية للسنوات السابقة والمتأثرة بالتغيرات فى السياسات المحاسبية فى حين أنه فى حالة أخرى يتطلب العرض والإفصاح إظهار التأثير المتراكم للتغيرات فى السياسات المحاسبية على السنوات السابقة(*). وبالتالى فإن تبويب المعلومات وتفاصيلها تحكمه المنفعة التى تعود على المستثمر من المعلومات حول تقويم طبيعة الأصول والالتزامات والسيولة واتجاهات الإدارة.

وبالنسبة لقائمة مصادر الأموال واستخداماتها: فإن المستثمرين يتطلعون إلى المعلومات المتعلقة بمصادر التدفقات النقدية واستخداماتها والتى قد تفشل فى تقديم المعلومات الملائمة عن أنشطة التمويل والاستثمار فمثلاً هناك تغيرات فى عناصر المركز المالى لا تؤثر فى الأموال ولكن حقيقتها لها وجه تمويلي وآخر استثمارى مثل مبادلة أقتناء مبنى مقابل إصدار أسهم وتحويل قرض إلى أسهم ممتازة وهنا فإن المستثمرين يهمهم كثيراً إظهار مصادر النقدية واستخداماتها والفصل بين الأموال التى تنتج من عمليات المنشأة وتلك الناتجة من بيع أصول أو من اقتراض أو من استثمارات الملاك... والأموال المستخدمة فى سداد القروض أو المستخدمة فى أصول.

وبالنسبة لقائمة التغيرات فى حقوق الملاك. أو قائمة توزيعات الأرباح: يتطلع المستثمرون إلى التغيرات التى تطرأ على الأصول والخصوم والتى تتأثر بها حقوق الملاك، وخاصة وأن هناك بعض العمليات غير العادية

*) سوف يتم التعرض لها بالتفصيل فيما بعد.

التى تتأثر بها حقوق الملاك مثل التغيرات فى الاحتياطيات والأرباح المخصصة وغير المخصصة الأمر الذى يتطلب معه إعداد قائمة بمثل هذه التغيرات التى تحققت خلال الفترة حتى يمكن للمستثمرين الحصول على المعلومات التى تساعدهم في تقويم طبيعة هذه التغيرات ومصادرها مثل زيادة رأس المال والمساهمات والتوزيعات على المساهمين، والأرباح المجنبة لأغراض خاصة.

ب- متطلبات الإفصاح العام:

نظراً لأن طريقة وكيفية إظهار المعلومات لها تأثير على مستوى القرارات المتخذة فلابد أن يتم الإفصاح عن المعلومات بالطريقة التى تساعد المستثمر على اتخاذ القرار، وترتبط المعلومات التى يجب الإفصاح عنها بالأمور التالية:

١ - الوحدة المحاسبية ونشاطها:

لذلك يجب الإفصاح عن طبيعة نشاط الوحدة وشكلها القانونى وتواريخ إعداد القوائم المالية والفترات التى تغطيها حتى يتمكن المستثمر من إجراء المقارنات الزمانية والمكانية، ومقارنة حجم وطبيعة الموارد المتاحة والأحداث والظروف المؤثرة.

٢- السياسات المحاسبية الهامة:

إن تعدد السياسات المحاسبية يؤدى إلى إعداد بيانات ومعلومات مختلفة وهذا بدوره يؤدى إلى صعوبة تفسير القوائم المالية الأمر الذى يدعو إلى ضرورة وجود مجموعة موحدة من السياسات المحاسبية المتعارف عليها،

بالإضافة إلى أن تتضمن القوائم المالية وصفاً واضحاً وموجزاً للسياسات الهامة على الأقل فى الحالات التالية[1]:

- الاختيار بين البدائل المقبولة لمعايير المحاسبة أو طرق تطبيقها أو استخدام معايير وطرق محاسبية مطبقة فى أوجه نشاط مماثلة.

- إعداد القوائم المالية على أساس لا يتفق مع احد المفاهيم الأساسية للمحاسبة ومد أهم السياسات المحاسبية التى يجب الإفصاح عنها - أساس توحيد الحسابات وطريقة تحديد تكلفة المخزون، أساس اثبات الإيرادات وتحققها - طريقة الاستهلاك والمعالجة المحاسبية للمصروفات السابقة على بدء التشغيل، ومصاريف الأبحاث والتجارب، وأساس إعداد القوائم المالية ومعالجة رسوم التمويل على القروض الإنشائية، والمعالجة المحاسبية للمكاسب والخسائر لتمويل الأصول الواجب تسويتها بعملات أجنبية.

٣- التغيرات المحاسبية:

تشمل التغيرات المحاسبية التغيرات التى تؤثر على القوائم المالية، ويتطلب ضرورة إجراء التعديلات ومعالجة هذه التغيرات بطريقة ملائمة والإفصاح عنها بصورة كاملة حتى يتمكن المستثمر من إجراء المقارنات الزمانية والمكانية لأداء المنشأة ومن أهمها مايلى:

أ- التغيرات فى السياسة المحاسبية:

تتضمن هذه التغيرات التغيرات فى المعايير والسياسات المحاسبية التى اتبعتها الإدارة، وطرق تطبيقها فى إعداد القوائم المالية مثل التغير فى طريقة

---

١) أهداف المحاسبة ومعيار العرض والإفصاح العام - المملكة العربية السعودية وزارة التجارة جمعية المحاسبة السعودية ١٤١٧هـ، ١٩٩٧، ص٥٣.

تحديد المخزون أو حساب الاهلاك والذى يؤثر على صافى الدخل أو حقوق الملاك أو رأس المال العامل. وتبعاً لذلك فإن تطبيق السياسة المحاسبية الجديدة يتطلب تعديلاً للقوائم المالية لكافة المدد المالية المعروضة، بالإضافة إلى ايضاح أن القوائم المالية للمدد المالية السابقة قد تم تعديلها، وأثر هذه التغيرات على تلك المدد وبالعملة الوطنية، وفى حالة عدم التعديل يجب الإفصاح عن ذلك كما لا يجوز إجراء مقاصة لهذه التأثيرات(١).

ويعتقد الباحث أن منفعة المعلومات بالنسبة للمستثمر والتى تشملها القوائم المالية تزداد باتباع السياسات المحاسبية الثابتة، كما أن طريقة معالجة التغير فى السياسات المحاسبية أو طرق تطبيقها يؤثر على قدرة المستثمرين على الربط بين نتائج الوحدة المحاسبية والمدد المالية، وبالتالى تقدير أثر التغير فى الظروف الاقتصادية على تلك النتائج فى المدد الزمنية المختلفة، الأمر الذى يتطلب ضرورة الإفصاح عن التعديلات لنتائج المدد السابقة عقب التغير فى السياسات المحاسبية المؤثرة وطبيعة هذه التغيرات ومبرارتها وأثرها على المدة الجارية والمدد السابقة.

ب- التغير فى التقديرات:

قد تتاح معلوما أو تقع أحداث جديدة أو تكتسب المنشأة خبرة إضافية تؤدى إلى تغير فى التقديرات قد تؤثر على النتائج المالية للفترات المقبلة، ويستمر ذلك مقابل إجراء تسوية مجمعة فى المدة الجارية لتمثل الأثر الرجعى

---

١) الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، تحليل مقارن للسياسات المحاسبية للشركات المساهمة. الرياض ١٩٩٧، صـ٤٠ ومابعدها.

للتغير على المدد السابقة، وبالتالي يتم حساب النتائج للمدد المقبلة وفقا للأساس الجديد.

وفى هذا المجال يعتقد الباحث أنه يجب التفرقة بين التغيرات التى تؤثر على نتائج المدة الحالية فقط، وبين تلك التغيرات التى تؤثر فى نتائج المدة الحالية والمدد المقبلة وإظهار أثر ذلك على المدة التى تم فيها بالإضافة إلى المدد المقبلة المتأثرة بذلك، ولا داعى لإظهار الأثر الرجعى للتغير لأنه ترتب على معلومات لم تكن متاحة.

جـ- التغير فى تكوين الوحدة المحاسبية:

قد يحدث تغير فى تكوين الوحدة المحاسبية يؤدى إلى إعداد قوائم مالية تعتبر لوحدة محاسبية غير الوحدة الأولى الأمر الذى يمكن اعتباره تغيرا فى السياسات المحاسبية مما يتطلب معه إعادة تصوير القوائم المالية وتعديلها لكافة المدد المعروضة، فضلا عن وصف طبيعة هذا التغير وسببه من خلال القوائم المالية، لأن ذلك سوف يؤثر على نتائج الأعمال والمراكز المالية وقد لا يساعد المستثمرين على إجراء المقارنات اللازمة لنتائج الوحدة وعلى استنباط المؤشرات المالية اللازمة لترشيد قراراتهم، الأمر الذى يتطلب معه ضرورة الإفصاح عن قيمة التغير ومبرراته وأثره على النتائج فى القوائم المالية المنشورة.

د- تصحيح الأخطاء فى القوائم المالية للفترات السابقة:

قد يقع المحاسب فى أخطاء محاسبية عند تطبيقة للمعايير والطرق المحاسبية ولها آثرها على المعلومات التى تؤثر فى التقديرات أو القوائم المالية، وهنا يجب التفرقة بين تصحيح الأخطاء وبين التغير فى التقديرات

وبين التغير فى السياسات المحاسبية فتصحيح الأخطاء ينتج عن التحول من سياسة محاسبية غير مقبولة إلى سياسة أخرى مقبولة، وفيه يتم تصحيح الأخطاء فى التطبيق للمعايير والطرق المحاسبية أما التغير فى التقديرات فينتج عن أحداث لم تقع أو معلومات لم تكن متاحة وقت إعداد القوائم المالية أو ناتجه عن خبرات تكونت بعد إعداد القوائم المالية وهذه لايمكن اعتبارها من قبيل الأخطاء، كما أن تغيير السياسة المحاسبية المقبولة إلى سياسة محاسبية أخرى مقبولة لا يمكن اعتباره من قبيل الأخطاء، الأمر الذى يتطلب ضرورة تصحيح الأخطاء التى حدثت فى القوائم المالية للفترات السابقة، والإفصاح عن تصحيح هذه الأخطاء، أما بتسوية وتعديل القوائم المالية والنتائج المالية لكافة المدد السابقة والفترات اللاحقة والمعروضة أو الإفصاح عنها فى الايضاحات المرفقة حتى تؤتى المقارنة ثمارها وتساعد المستثمرين على فهم القوائم المالية واستيعابها وإجراء المقارنات بكفاءة وفاعلية.

هـ- المكاسب والخسائر المحتملة:

وتتمثل فى توقع حدوث مكاسب أو خسائر لايمكن حسمها بصورة قاطعة إلا إذا وقعت أحداث معينة فى المستقبل أو تأكد عدم وقوعها، الأمر الذى يؤدى إلى اقتناء أصل أو ضياعة أو تحقيق التزام.

ونظرا لأن مبدأ الاثبات يقضى بعدم إثبات أى مكاسب محتملة إلا إذا وقعت الأحداث التى تؤكدها وأن مبدأ الحيطة والحذر يقضى بإثبات الخسائر المحتملة إذا كانت المعلومات المتاحة فى تاريخ الميزانية توضح أن الأحداث المقبلة تؤكد ضياع أصل أو تحمل التزام بصورة مرجحة ويمكن تقدير قيمتها تقديرا مقبولا. فمن الضرورة منطقياً الإفصاح عن هذه المكاسب أو الخسائر

المحتملة وطبيعتها فى الايضاحات المرفقة بالقوائم المالية لأنها سوف تؤثر على حقوق أصحاب رأس المال سواء كانت ناتجة عن عمليات تبادلية أو تحويلات أو نتيجة لظروف غير عادية.

ويعتقد الباحث أن المستثمر يواجه الاختيارات البديلة التى تتطلب وجود مثل هذه المعلومات التى تساعده فى تقديم المحصلة المحتملة لكل بديل ونتائجه والتدفقات النقدية المستقبلية التى تتول إليه فى صورة عوائد مضافاً اليها القيمة المتوقعة لحقوق الملكية وما يرتبط بذلك من معلومات أساسية تحتاج اليها قراراته الاستثمارية.

و- الارتباطات المالية:

وتتمثل فى ارتباط الوحدة المحاسبية مع غيرها باتفاقيات قابلة للتنفيذ قد تؤدى إلى تقييد حرية تصرفها بقيود غير عادية وذات قيمة كبيرة مثل القيود على التوزيعات أو الاقتراض أو الاندماج، أو التعاقد على بيع أو شراء كمية من المخزون السلعى أو الارتباط بشراء الأسهم أو شراء وبيع عملات أجنبية، أو الارتباط بعقود توظيف غير عادية... مثل هذه الارتباطات كبيرة القيمة وغير العادية لابد من الإفصاح عنها فى الايضاحات المرفقة من حيث وصفها وشروطها وقيمتها لأنها تعتبر من المعلومات المفيدة للمستثمرين بل وقد تؤثر تأثيرا بالفعل في تحديد أسعار الأوراق المالية فى البورصات كما أن الإفصاح عن مثل هذه المعلومات من شأنه أن يعمل على تحسين فهم الأدوات المالية ضمن المركز المالى للمنشأة وأدائها. وتدفقاتها النقدية بالإضافة إلى المساعدة في تقدير مدى المخاطر المرتبطة بهذه الأدوات المالية المحققة وغير المحققة وتلبي حاجات المستثمرين فى التنبؤ بحجم التدفقات النقدية وتوقيتها، وعدم

التأكد المرتبط بها، والعمل على مراقبة ومتابعة سلوك الإدارة في استخدامها لموارد الشركة ومساعدة المستثمرين في اختيار الاستثمارات التي تتفق مع رغباتهم تجاه المخاطر والعوائد المتوقعة.

ز- الأحداث اللاحقة:

وتتمثل في الأحداث التي قد تقع خلال الفترة بين تاريخ إعداد القوائم المالية وبين تاريخ إصدارها وقد تؤدي إلى تغيرات في الأصول والخصوم خلال الفترة المحاسبية أو الفترات المقبلة، وبالرغم من عدم وجود معيار خاص بها إلا أن كثيرا من معايير القياس المحاسبي ومعايير المراجعة تنص على أهمية الإفصاح عنها وإيضاح هذه الأحداث كعامل أساسي في عدالة تمثيل القوائم المالية.

ويعتقد الباحث أن أثر هذه الأحداث على القوائم المالية يتوقف على طبيعة كل حدث، ومدى ارتباطه ببنود القوائم المالية، أو بأوضاع قائمة في تاريخ إعداد القوائم، الأمر الذي يتطلب ضرورة الإفصاح عن مثل هذه الأحداث والتي من شأنها أن تؤدي إلى أحداث تغيرات في الأصول والخصوم، أو تؤثر على عمليات المنشأة في المستقبل، وإيضاح طبيعة الحدث وتقدير أثره المالي والأحداث التي لا تحتاج إلى تعديلات مثل عقد أو تجديد القروض طويلة الأجل والمساهمات الاضافية، التوزيعات الاضافية للأرباح، اجراءات المطالبة أو التزامات أو تسويات ترتبت على أحداث لاحقة مثل الكوارث، شراء غير عادي للأصول أو المخزون.

وفي هذا المجال ما يعلق المستثمرون أهمية كبرى على المعلومات المرتبطة بالأحداث اللاحقة لأنها قد تؤثر على تقويم أداء المنشأة وفي عملية

تحديد التوقعات المستقبلية وبالتالى اتخاذ القرارات كما أن الإفصاح عنها لايترك انطباعا خاطئا لدى المحلل المالى والمستثمرين عن القوائم المالية.

ثانياً: متطلبات العرض والإفصاح العام فى القوائم المالية الموحدة:

تنشأ الشركات القابضة والتابعة بامتلاك غالبية الأسهم والأصوات فى الشركات التابعة وفى اختيار أعضاء مجل الإدارة، والتأثير على القرارات الهامة، وذلك بغرض تأمين الموارد من الشركة التابعة، وتقليل حدة المنافسة التى تواجه الشركة القابضة أو فتح قنوات مناسبة لتوزيع منتجاتها، بالإضافة الى المزايا الإدارية العديدة المتعلقة بالاحتكارات والضرائب، أو الرغبة فى تطبيق إحدى الاختراعات الحديثة(١).

وعند إعداد القوائم المالية الموحدة يتطلب الأمر تجانس النشاط وتملك غالبية الأسهم وتوافق السنوات المالية، ويتم التركيز على أن تكون هذه الشركات فيما بينها وحدة محاسبية واقتصادية واحدة لها نشاط متجانس وتحت سيطرة إدارة واحدة وتعدلها القوائم المالية الموحدة التى تعكس جوهر العلاقات الاقتصادية المشتركة والتى يصعب الحصول عليها من خلال إعداد القوائم المالية لكل شركة على حدة...

وتتفق المعايير المهنية المصدرة فى الولايات المتحدة وبريطانيا ولجنة المعايير الدولية على توحيد القوائم عندما تتأكد سيطرة منشأة على منشأة أخرى ومن هذا المنطلق فإن إعداد القوائم المالية الموحدة يمثل الحلول

---

١) د. أحمد فؤاد عبد الخالق، موضوعات مختارة فى التحليل المحاسبى، دار الثقافة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، صـ٨٧.

وذلك فى إطار التشريعات المنظمة لقوانين أسواق المال والشركات العربية ومتطلبات بورصات الأوراق المالية فى الدول العربية والنصوص التشريعية لمهنة المحاسبة والمراجعة واخلاقياتها والمسئولية القانونية لمراقب الحسابات من خلال حيثيات الأحكام فى بعض القضايا ذات العلاقة.

الفصل الثالث

الإطار التشريعي للإفصاح المحاسبي في الدول العربية

يتناول هذا الفصل الاطار التشريعي الذى يحكم الإفصاح المحاسبى فى الدول العربية وذلك من خلال قوانين أسواق المال والشركات وقوانين تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة وما يرتبط بها من قواعد وآداب سلوك المهنة بغرض تحديد أهمية ومتطلبات الإفصاح عن المعلومات فى تشريعات أسواق المال والشركات وتحديد دور مراقب الحسابات فى تحقيق الافصاح فى القوائم المالية وموقف القضاء منه وذلك على النحو التالى:

أولاً: الإفصاح من خلال قوانين أسواق المال والشركات العربية

تتجه فلسفة الاقتصاد العربى نحو تدعيم القطاع الخاص وتخليص موازنة الدولة من أعباء الدعم وتغطية الخسائر المتتالية، واختلال الهياكل التمويلية للقطاع العام وذلك بتشجيع قيام الأسواق المالية ذات الكفاءة والتنافسية وتطويرها[1] وتشجيع المستثمرين على ارتيادها من خلال توافر المعلومات التى تضفى عوامل الثقة والحوافز لأصحاب رءوس الأموال لتمويل الاستثمارات وتعبئة المدخرات وبطريقة تؤدى إلى تدفق رءوس الأموال لأفضل الاستخدامات ولا شك أن ضمان كفاءة الأسواق المالية تتطلب

---

١) لمزيد من التفصيل يمكن الرجوع إلى:

أ- د. محمود الباز، استراتيجية فعالة لاجتياز الركود فى الاقتصاديات النامية، مجلة الحقوق العدد الأول ١٩٩٢، صـ٢٦.

ب- د. سعيد النجار، التخصيصية والتصميمات الهيكلية: القضايا الأساسية، صندوق النقد العربى، ديسمبر ١٩٨٨، صـ١٦.

وجود معلومات وأسواق منظمة وبشكل يعمل على ضمان عدم الأضرار بمصالح المستثمرين، وتحت رقابة وإشراف حكومي حتى يمكن تنشيط الاقتصاد القومي وتشجيع الشركات المساهمة وتهيئة المناخ الملائم لاستقرار وترشيد هذه الأسواق من خلال قوانين إنشاء البورصات فى الدول العربية والتى نعرض تجاربها بإيجاز على النحو التالى:

١ - قوانين بورصة الأوراق المالية فى الكويت:

صدرت قوانين إنشاء بورصة الأوراق المالية بالكويت عام ١٩٧٦ بناءا على اجراءات تمهيدية وتشكيل لجان استشارية لاقتراح النصوص التشريعية والأعمال التنظيمية الخاصة بسوق الأوراق المالية وتداولها فى الشركات المساهمة وإسناد مهمة تنظيمها إلى شعبة مراقبة الشركات والتأمين بوزارة التجارة[١] وتشكيل لجنة الأوراق المالية لتتولى كافة الأعمال التى تؤدى إلى انقطاع التعامل فيها ومن أهم أعمالها "وضع الحدود الدنيا للبيانات والمعلومات الواجب الحصول عليها دوريا من الشركات التى يجرى التعامل فى أوراقها، وإصدار نشرات بذلك[٢] وخطر التلاعب فى الأسعار أو نشر معلومات كاذبة أو الاستفادة من المعلومات الداخلية للشركات أو المعاملات الوهمية[٣].

---

١) يراجع فى ذلك:

- القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٠ الصادر فى ١٩٧٠/١١/٢٦ الكويت.
- قرار وزير التجارة رقم ١٠ لسنة ١٩٧١ الكويت.
- قرار وزير التجارة رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ الكويت.

٢) مادة رقم ١، ٢، ٣، من قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦، الكويت.

٣) على حسن الحمدان، الكويت وأزمة المناخ، مكتبة أم القرى، الكويت ١٩٨٤.

في الواقع فإن الإعلام عن الشركات وميزانياتها وأعمالها وآجالها ظل محدودا، كما أن التحليل المالي لميزانيات الشركات ظل حبيساً، وفي نفس الوقت كانت هناك عوامل اقتصادية محلية ودولية (تقلبات أسعار العملة، أسعار الفائدة، الأسهم، والتضخم المالي) وظروف حرب الخليج وتقلب العوائد النفطية جعلت المجالات الاستثمارية غير قادرة على امتصاص الفوائض مما أدى إلى المضاربة في سوق الأراض وسوق الأسهم لتحقيق أرباح سريعة بمعدلات مرتفعة الي أن حدثت أزمة سوق المناخ[1] المعروفة والتي كان من أهم أسبابها اتخاذ القرارات الاستثمارية في السوق بناءا على معلومات غير دقيقة الأمر الذي حدا بأسعار الأسهم بأن تبلغ أضعاف قيمتها الحقيقية بالإضافة إلى أحداث حرب الخليج وما خلفته من أحداث اقتصادية هامة ويعتقد الباحث أن دور مهنة المحاسبة والمراجعة وأهميتها وتطورها ودور المعلومات المحاسبية الدقيقة والكافية للمستثمرين، كان يمكن أن يؤدي إلى تجنب مثل هذه الأزمات، كما أن الاتفاق على نظم ومبادئ محاسبية موحدة عند إعداد القوائم والتقارير المالية للشركات المساهمة والزام الشركات التي ترغب في إدراج اسهمها في البورصة بهذه النظم، وبإصدار المعلومات الدقيقة والتقارير الدورية عن أعمالها ونشرها، والإفصاح عن هذه المعلومات وبشكل كاف سوف تساعد المستثمرين في إجراء التحليلات والتنبؤات اللازمة لاتخاذ القرارات السليمة وحماية أموال المستثمرين، وأضفاء الثقة على البيانات والمعلومات المنشورة وبالتالي تشجيع وتطوير الاستثمار.

---

١) على حسن الحمدان، الكويت وأزمة المناخ، مرجع سبق ذكره.

٢) بورصة الأوراق المالية فى لبنان:

انشئت بورصة بيروت للأوراق المالية بالمرسوم التشريعى رقم ٢٩ فى ٥ أغسطس ١٩٦٧ وتم إدارتها عن طريق لجنة البورصة عملاً بأحكام قانون التجارة وذلك بتنظيم قبول صكوك الشركات المساهمة اللبنانية إذا تم نشر ميزانيات ثلاث سنوات متتالية ودعوة الاكتتاب ونشر الميزانية وحساب الاستثمار وحساب الأرباح والخسائر فى نهاية كل سنة على أن يتم إرسال قائمة بالبيانات وجميع المستندات الموثقة والخاصة بوضع الشركة وقوائمها المالية ورقم أعمالها النصف سنوى وتقارير مجلس الإدارة وتقرير مراقب الحسابات الى اللجنة أما بالنسبة للشركات الأجنبية فعليها أن تتقدم بطلب إلى اللجنة عن طريق مصرف معتمد مرفقاً به بعض المستندات من أهمها[١].

تعهد من الشركة أن تؤمن دفع عائدات الأسهم فى بيروت كاملة.

- نسخة مصدقة من نظام الشركة ونموذج من الأسهم.
- نسخة مصدقة من آخر ميزانية وحساب الأرباح والخسائر.
- معلومات عامة عن الشركة وفقاً لنموذج لجنة البورصة.

ولاشك أن مثل هذه الإجراءات الحكومية الهادفة إلى تطوير عمل البورصة وكل ما من شأنه أن يعمل على مراقبة أعلام المساهمين والإفصاح عن المعلومات والإشراف الحكومى على إفصاح الشركات والتدخل عندما يكون هناك شك فى احتمال وجود غش فى هذه المعلومات، واعتبار مراقبى

١) الغرفة التجارية الصناعية، المملكة العربية السعودية، بورصة الأوراق المالية وأهميتها في خدمة الشركات المساهمة سلسلة بحوث الغرفة، الرياض (بدون تاريخ). صـ٤٥.

الحسابات لهذه الشركات المساهمة مسئولين عن أوضاع الشركة بالإضافة إلى إنشاء النيابة المالية والتى تعنى بالشئون المالية والاقتصادية التى تتحرك ذاتياً عندما ترى أن هناك غشاً أو خطأً فى المعلومات التى تضر بالمساهمين، لاشك أن مثل هذه الإجراءات إنما تهدف لحماية المستثمر العربى وإعطاء الثقة فى الشركات المساهمة بما يحفزه لاستثمار أمواله فى المشروعات الاستثمارية والانمائية عن طريق الشركات اللبنانية والعربية.

٣- قانون سوق المال فى عمان:

انشئت لجنة لإدارة سوق عمان المالى بتاريخ ١٩٧٧/٣/١٣ وتم بدء العمل بموجب قانون سوق عمان اعتباراً من ١٩٧٨/٧/١[1].

والذى نص على تأسيس سوق لبيع وشراء الأوراق المالية يتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة ويأخذ شكل مؤسسة عامة تقوم بأعمال تجارية وتضخع لأحكام قانون التجارة وتعتبر هى الجهة المختصة بتنظيم سوق الأوراق المالية الأردنية بجانب عمليات السوق الثانوى[2] وبموجب هذا القانون يتم التعامل فى الأسهم والسندات والأذونات الحكومية التى تصدرها المؤسسات الحكومية أو البلديات أو الشركات المساهمة العامة والخاصة أو أية أوراق أخرى قابلة للتداول على أن يتم قبول الأوراق المالية فى السوق بقرار من اللجنة[*].

---

١) القانون المؤقت رقم ٣١ لسنة ١٩٧٦ الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٦/١ عمان الأردن.
٢) مثل رسملة الاحتياطيات الاختيارية والأرباح المدورة.
*) تقبل جميع السندات الصادرة من الحكومة ومؤسساتها العامة والتى تكفلها الحكومة. وجميع اذونات الخزانة، وسندات الدين العام التى تصدرها الشركات وفقاً لاحكام قانون الشركات.

ويوجب على كل شركة مساهمة عامة أردنية يبلغ رأسمالها المرفوع مائة ألف دينار على الأقل أن تطلب قبول اسهمها في السوق، أما الشركات الأخرى فيحق لها أن تطلب قبول أسهمها بشرط نشر ميزانيات سنتين ماليتين متتاليتين، وللجنة أن تقبل أو ترفض الطلب في ضوء الأنظمة والتعليمات، كما أعطى القانون للسوق كمؤسسة دور الهيئة المنظمة للأوراق المالية في المملكة والإشراف على المعلومات المنشورة من قبل الشركات.

وقد أوضح النظام الداخلي للسوق التزامات الشركات الأعضاء في السوق نحو تقديم المعلومات والبيانات والإحصاءات المطلوبة وأوجب عليها إعداد وتقديم نشرة إصدار عند طرح الاكتتاب العام وفقا لمتطلبات النموذج الخاص الذي يتضمن مايلي:

كافة المعلومات والايضاحات الهامة للمستثمرين والتي تمكنهم من اتخاذ قرار معلل للإقدام على الاستثمار أو الاحجام عنه في الأوراق المالية على أن لا تكون هذه المعلومات مضللة.

– عدم حذف أية معلومات عمداً بقصد إظهار الوضع الحقيقي للشركة.

– أن زعم الشركة وقيامها بإعلام الجمهور وإيهامه أن السوق قد تثبت من جدوى المعلومات المنشورة وصحتها وسلامتها يعتبر مخالفاً للقانون والنظام.

كما ألزم النظام الداخلي للسوق الشركات المساهمة العامة بضرورة إعلام السوق بأية معلومات هامة تؤثر على أسعار السوق للأوراق المالية وللسوق الحق في إعلان وإذاعة هذه المعلومات في وسائل للإعلام التي يراها مناسبة. كما ألزم رؤساء مجلس إدارة هذه الشركات والمديرين العموم أن

يقدموا بيانا عما يملكوه من أوراق مالية فى الشركة التى يعملون بها خلال شهر توليهم المناصب وبياناً عن كل تغيير يطرأ على هذه الملكية خلال العشرة أيام الأولى للشهر التالى للتغير.

ويعتقد الباحث أن مثل هذه الإجراءات القانونية وبصفة خاصة المتعلقة بالإفصاح وجمع المعلومات ونشرها إنما تهدف بالدرجة الأولى إلى تنمية الادخار عن طريق تشجيع الاستثمار فى الأوراق المالية وتوجيه ذلك لخدمة الاقتصاد القومى، كما أن تنظيم ومراقبة الإصدار والتعامل فى الأوراق المالية بناءا على معلومات وإيضاحات كاملة ودقيقة ونشرها إنما هو بغرض ضمان سلامة وسهولة التعامل وضمان لحماية المصلحة المالية للدولة وصغار المدخرين وتوفير المعلومات اللازمة لاتخاذ القرارات الملائمة.

٤) سوق المال فى جمهورية مصر العربية (البروصات):

عرفت مصر سوق الأوراق المالية منذ فترة طويلة وتطور العمل بها حتى أصبحت من الأسواق المعروفة فى العالم حتى قيام ثورة ١٩٥٢ وإصدار القوانين الاشتراكية والتدخل الإدارى فى تحديد الأرباح الموزعة، الأمر الذى أدى إلى إضعاف الأوراق المالية وهبوط أسعارها وظهور السوق السوداء[١]، بالإضافة إلى مشاكل عدم توافر الثقة، وأمية الاستثمار وضيق

١) للمزيد يمكن الرجوع إلى.
- د. عاطف حسن النقلي، الخصخصة وسوق الأوراق المالية فى مصر، كتاب الأهرام الاقتصادى، أغسطس ١٩٩٤ العدد ٧٨.
- فؤاد كمال حسين، مداخل التنمية وتطوير سوق المال فى مصر، الهيئة العامة لسوق المال ١٩٨٤. صـ٢٠٧.
- الهيئة العامة لسوق المال – هيكل سوق المال فى مصر ١٩٨٤.

حجم السوق، وغياب دور المؤسسات المالية والخوف من المخاطرة إلى أن صدر قانون قطاع الأعمال رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١، وعلى أثره صدر قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية[١] واستحداث أدوات جديدة تعمل على تنشيط سوق المال مثل الشركات القابضة وصناديق الاستثمار، واتحادات العاملين (نوادى الاستثمار) وشركات ترويج وضمان الاكتتاب وشركات رأس مال المخاطر شركات السمسرة فى الأوراق المالية.

ويعتقد الباحث أن ضمان كفاءة سوق الأوراق المالية لابد وأن يتسم بالنظامية وخضوعة إلى تنظيم دقيق ورقابة فعالة وإشراف يضمن عدم الإضرار بمصالح المستثمرين ولا يتحقق ذلك بصورة فعالة إلا إذا توفرت عدة شروط من أهمها:

أ- **توافر المعلومات الكاملة للمستثمرين:**

نظرا لأن مدى أمان الاستثمار وتحديد درجة المخاطر الاستثمارية من أهم المشاكل التى يعانى منها المستثمرون فى الأسواق المالية فإن المعلومات التى تقدمها الشركات المصدرة لا تكفى طموحات المستثمرين وإنما يتطلعون إلى التدخل الحكومى لدى الجهات المصدرة للتأكد من سلامة المعلومات المقدمة وإفصاح الشركات عن المبيعات وحجم الأصول والأرباح وتوزيعاتها واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن إحداث أى تغير غير سليم لأسعار الأوراق المالية، أو بشأن إفشاء أو تسريب معلومات عن أوضاع الشركة لبيت مالى أو شخص معين فى البورصة عن طريق كبار المساهمين، أو المؤسسين كما أن تنشيط أعمال البورصة يتطلب الاهتمام بالإعلان عن ميزانيات الشركات

---

١) صدرت اللائحة التنفيذية بالقرار الوزارى رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣.

لإظهار البيانات والمعلومات المعبرة عن قوة ومتانة المركز المالى وارتفاع قيمة الأسهم ولا شك أن الإفصاح عن مثل هذه المعلومات سوف يمكن المستثمر من دراسة الفوائض الموزعة ومعدلاتها وإجراء المقارنات اللازمة التي تدفع المستثمر إلى الاستثمار أو إعادة الاستثمار في الأوراق المالية، وبالتالى تقع المسئولية على المشرع لضمان الحماية الكافية للمستثمرين من خلال الزام الشركات بالإفصاح عن كافة البيانات التى تهم المتعاملين فى الأوراق المالية بدلا من الاعتماد على الشائعات وحروب الجنرالات بالبورصات.

ب- التأكيد على سلامة موقف الوسطاء الماليون:

تتأكد حماية المستثمرين والأرصدة النقدية المقدمة للوسطاء الماليين من خلال القيام بأعمال الوساطة والقيام بفحص موقف الفرد أو الشركة الراغبة فى الوساطة بالإضافة إلى اتباع قواعد محاسبية معينة تضمن حقوق المستثمرين ووضع قيود على الأصول المالية التى تكون بحيازة الوسطاء وخاصة تلك التى ترتفع فيها درجات المخاطرة ويعتقد الباحث أن الأتصال المباشر بالمستثمرين وإلزام الشركات بنشر ميزانياتها فى الصحف العربية والأجنبية، ومناقشة تقارير مجالس الإدارة، الإفصاح عن المعلومات فى القوائم والتقارير المالية بشكل يفى باحتياجات المستثمرين سوف يؤدى إلى تحقيق أهداف الاتصال ونقل المعلومات المفيدة إليهم، الأمر الذى يؤدى إلى إيضاح ما حققته الشركة، ومدى قوة مركزها المالى وتوزيعاتها المقترحة، والإحداث الاقتصادية الحالية والمتوقعة، وهذا يؤدى بدوره إلى تحديد مدى قدرة المناخ الاقتصادى على استيعاب المزيد من الاستثمارات وتمويلها

واستقطاب الأوراق المالية أو طرح إصدارات جديدة وبالتالى المساهمة فى رفع كفاءة وتنشيط الأسواق المالية.

جـ- الحد من الممارسات غير القانونية وغير الأخلاقية:

تحرص التشريعات فى مختلف الدول على الحد من الممارسات غير الأخلاقية وغير القانونية وذلك بالنص فى قوانين البورصات والأوراق المالية على نظم ضبط التعامل فى الأوراق المالية وخاصة فيما يتعلق بتعاملات المديرين والمحاولات المتعمدة للتأثير على الأسعار والتصويت فى الجمعية العمومية، وقانون حماية المستثمر ضد مخاطر افلاس بيوت السمسرة(١).

وتتأكد الحماية الخاصة بالمستثمرين بتدخل الحكومة لدى الجهات المصدرة من سلامة البيانات والمعلومات المنشورة، وتحريم أى إجراءات من جانب كبار المساهمين، أو المؤسسين أو المديرين فى المنشآت وخاصة تلك التى يكون من شأنها الإضرار بالمستثمرين فى أوراقها المالية والتأثير على الأسعار بما لديهم من معلومات داخلية.

ويعتقد الباحث أن حماية المستثمرين تتأكد من خلال التأكد من سلامة موقف الوسيط المالى نفسه وذلك عن طريق النص على ضرورة حصوله على موافقة صريحة من الجهات المختصة بالنسبة للشخص الذى يقوم بأعمال الوساطة بالإضافة إلى إخضاع دفاتر الوسطاء المحاسبين لعملية مراجعة دورية من أجهزة مختصة لبيان صحتها، وفى نفس الوقت وضع قيود على الأصول المالية المصرح لهم بحيازتها، وخاصة تلك التى ترتفع فيها درجات

1) French, D, Security and portolio analysis; concepts and management. OH: merrill pub, 1989. P. 94.

المخاطرة فى تقلبات الأسعار(*) والتوسع فى إنشاء صناديق التأمين على حقوق المستثمرين لدى الوسطاء وخضوعها لنفس الضوابط التى تخضع لها صناديق التأمين على الودائع.

ويعتقد الباحث أن أزمات البورصات العالمية فى الوقت الحاضر ترجع إلى أسباب عديدة من أهمها قصور التشريعات فى تحقيق الانضباط فى التعامل وخاصة الممارسات غير الأخلاقية التى تقع من الأطراف المتعاملة فيها مثل الممارسات للبيع الصورى والسيطرة والاحتكار وتضليل العملاء واستغلال ثقتهم واتفاقيات التلاعب وممارسة العديد من أنواع الغش والاحتيال الأمر الذى يتطلب من المشرع العربى اتخاذ الخطوات اللازمة تجاه مثل هذه الممارسات وإصدار التشريعات اللازمة لحماية المستثمرين وإنشاء المؤسسات ذات العلاقة وتحديد العمولات والتعويضات وتعاملات كبار المستثمرين، وغيرها من التشريعات التى تعمل على تحقيق الانضباط فى التعامل ومراقبة دقة المعلومات والتقارير والمطبوعات المتعلقة بشئون المال والأعمال.

ثانياً: الإفصاح من خلال قوانين وممارسة مهنة المحاسبة والمراجعة

حرص المشرع العربى على تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة فى الدول العربية، كما وضعت المنظمات المهنية دستوراً لممارسة المهنة وأصدرت معايير المراجعة والتى تكاد تكون متطابقة فى معظم دول العالم بغرض إضفاء الثقة على المعلومات التى تحتويها التقارير والقوائم المالية، والمساهمة فى توفير المعلومات الدقيقة والكافية للمستثمرين وذلك على النحو التالى:

(*) معظم التشريعات المالية تحرم على البنوك التجارية حيازة الأسهم لمصالحها وإن كانت ترخص لها بالتعامل فيها لحساب عملائها.

١ - النصوص التشريعية للمهنة:

فقد صدر القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ الخاص بمزاولة المهنة في مصر وقانون إنشاء نقابة المحاسبين والمراجعين رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٥ ودستور مهنة المحاسبة والمراجعة في أغسطس ١٩٥٨، وقانون مهنة تدقيق الحسابات رقم ١٣٢ لسنة ١٩٨٥ في الأردن[١]، ونظام المحاسبين[٢] القانونيين السعودي بموجب المرسوم الملكي رقم م/ ١٩٤٣ في ١٣٩٤/٧/١٣هـ، ونظام الشركات[٣]، وقرارات وزارة[٤] التجارة السعودية في هذا الشأن، قواعد آداب وسلوك المهنة[٥].

ولقد حرص المشرع العربي في تشريعاته على تحديد بعض ما يمكن اعتباره إفصاحا في القوائم المالية وعلى العقوبات المترتبة على الاخلال بهذا الواجب وما إذا ارتكب المراجع أي فعل من أفعال تدوين أو الأدلاء ببيانات كاذبة في أي تقارير وحسابات أو قام بإعدادها من خلال ممارسته المهنية أو قدم تقريرا مخالفا للحقيقة وصادق على وقائع مغايرة في أي وثيقة يتوجب إصدارها قانونا أو بحكم قواعد وآداب وسلوك المهنة أو صادق على توزيع أرباح صورية أو غير حقيقية.

---

١) يراجع المادة ٢١، ٢٨ من القانون ١٣٢ لسنة ١٩٨٥ الأردن.

٢) قرارات وزير التجارة رقم ٦٩٢ في ١٤٠٦/٢/٢٨هـ، قرار رقم ٨٥٢ في ١٤١٠/١٠/٧هـ.

٣) المادة من ١٣٠ – ١٣٢ من نظام الشركات السعودي بموجب المرسوم الملكي رقم ٦ في ١٣٨٥/٣/٢٢هـ.

٤) المادة ٣، ٤، ٥، ٦ من نظام المحاسبين القانونيين السعودي.

٥) القواعد ١٠٢. ١٠٣ من قواعد آداب وسلوك المهنة.

٢- قواعد وآداب السلوك المهني:

تتطابق قواعد وآداب السلوك المهنى لمراقب الحسابات فى الدول العربية مع الارشادات الفنية وقواعد وآداب السلوك المهنى بصفة عامة ومع قواعد وآداب السلوك المهنى التى أصدرتها المنظمات المهنية الدولية، والمعهد الأمريكى للمحاسبين القانونيين (معايير المراجعة) وخاصة عندما يقوم المراجع بالأدلاء برأية عن القوائم المالية وعدالة تمثيلها كما يكون مذنباً بتهمة السلوك المخل بشرف المهنة فى الحالات التالية[١]:

أ- إذا أخفق فى الإفصاح عن حقيقة ذات أهمية نسبية علم بها ولم يتم الإفصاح عنها فى القوائم المالية، رغم أن الإفصاح عنها يعتبر ضرورياً لجعل القوائم المالية غير مضللة.

ب- اذا أخفق فى التقرير عن معلومات ذات أهمية نسبية وردت فى القوائم المالية بصورة غير صحيحة.

جـ- اذا أخفق فى توجيه الاهتمام إلى خروج عن المبادىء المحاسبية المتعارف عليها له أهمية نسبية.

---

١) يمكن الرجوع إلى:
- د. حسن محمد حسن أبو زيد، دراسات في المراجعة، مرجع سابق، صـ١٨٧.
- د. عبد المنعم محمود، د. عيسى أبو طبل، الأصول العلمية للمراجعة، مرجع سابق. صـ٧٥.
- د. محمد عباس حجازى، المراجع الأصول العلمية والممارسة البدائية مرجع سابق. صـ٤١.

وفى هذا المجال تنص دساتير مهنة المحاسبة والمراجعة على أن مراقب الحسابات يعتبر مخلاً بالأمانة المهنية، إذا لم يكشف عن حقيقة مادية علم بها أثناء تأديته مهمته وكان الإفصاح عنها أمراً ضرورياً، وإذا لم يذكر فى تقرير ما علمه من تحريف أو تشويه فى الأوراق والمعدلات أو إذا تغافل عن الحصول على إيضاحات يمكنه الحصول عليها ومن شانها أن تمكنه من اكتشاف غش أو خطأ وقع فى الحسابات.

٣- معايير المراجعة والإرشادات الفنية التى تصدرها المنظمات المهنية:

تتطابق أيضاً معايير المراجعة والإرشادات المعنية التى تصدرها المنظمات المهنية والملزمة لمراقبى الحسابات عندما يقومون بأداء عملهم المهنى فى معظم دول العالم، وخاصة بالنسبة لموضوع الإفصاح الكافى(١) حيث تتطلب معايير التقرير من المراجع أن يذكر فى تقريره مايلى:

ا- ما إذا كانت المعلومات الواردة فى القوائم المالية تتفق مع المبادىء المحاسبية أم لا.

ب- ما إذا كانت المبادىء المحاسبية المطبقة فى الفترة الحالية هى نفس المبادىء المطبقة فى الفترة السابقة أم لا.

جـ- أن المعلومات التى يتم الإفصاح عنها فى القوائم المالية تعتبر كافية ما لم يتم النص على عكس ذلك فى تقرير المراجع.

ويؤكد المعهد الأمريكى للمحاسبين القانونيين AICPA فى شرحة لمعيار الإفصاح الكافى فى القوائم المالية على(٢):

---

1) AICP - standard No 32. Jan 1982.
2) AICPA idd 1980 - Sec 430.

"أن عدالة تمثيل القوائم المالية للواقع طبقاً للقواعد المحاسبية المتعارف عليها يتحقق بالإفصاح الكافى عن الأشياء ذات الأهمية النسبية، وهذه الأشياء ترتبط بشكل وترتيب ومحتوى القوائم المالية مع الملاحظات الملحقة والمصطلحات المستخدمة وتصنيف البنود داخل القوائم المالية....

كما يؤكد المعهد على ضرورة قيام المراجع بممارسة تقديره المهنى لكفاية الإفصاح، أى أن يقوم بالإفصاح عن المعلومات التى لم تقم الشركة بالإفصاح عنها فى تقريره وهذا معناه أن المراجع إذا أمكنه أن يحصل على المعلومات غير المفصح عنها من دفاتر وسجلات المنشأة والإفصاح عنها فى تقرير ه لا يجعله مُعد للقوائم المالية.

وفى الواقع تحاول الشركات عادة عدم الدخول فى خلاف مع المراجع حول المبادىء المحاسبية ومدى تطبقها وكفاية الإفصاح، لأن أى تحفظ يثار فى هذا الشأن سوف تثار بشأنه الكثير من التساؤلات عن أسباب حجب المعلومات عن المستثمرين، كما أن أى رأى عكسى أو متحفظ سوف يكون له آثاره السلبية على سمعة الشركة وقدرتها على اجتذاب الأموال فى سوق الأوراق المالية، كما أن سوق الأوراق المالية المحلية والدولية لا تقبل من أى شركة خاضعة لرقابتها أى قوائم بها تحفظات من المراجع لسبب عدم كفاية الإفصاح أو أى مخالفة للقواعد المحاسبية المتعارف عليها.

كما أن استقلال وحياد وموضوعية المراجع سوف تؤثر على فعالية رأيه فى القوائم المالية بالإضافة إلى أن درجة العناية المهنية للمراجع(*)

(*) عادة ما ينص القانون المدنى فى الدول العربية وقوانين الشركات على أن المراجع يعتبر وكيلا عن أصحاب الملكية بالنسبة للمهمة التى يقوم بها،وإذا كانت الوكالة=

وقدرته على تطبيق إجراءات ومعايير المراجعة بأكبر درجة من الكفاءة المعروفة باستخدام الأدلة والقرائن الكافية سوف تمكنه من الوصول إلى النتائج التي على أساسها يقدم تقريره ورأيه في القوائم المالية، الأمر الذي يعمل على غرس الثقة في تقريره لدى المستثمرين، والمساهمة في توفير المعلومات الدقيقة والكافية للمستثمرين، وهذا هو ما تحرص عليه التشريعات المهنية في معظم دول العالم على توفيرها بل ويتحتم على بورصات الأوراق المالية عدم قبول القوائم المالية التي تتضمن تحفظات من المراجع:

ثالثاً: الإفصاح من خلال أحكام القضاء

لعب القضاء في الدول المتقدمة والعربية دورا هاما في تحديد مفهوم الإفصاح ومسئولية المراجع عنه. وطلب من المراجع أن يذهب إلى ما هو أبعد من الالتزام بالقواعد المحاسبية المتعارف عليها لضمان عدالة العرض وتوفير المعلومات اللازمة للإفصاح الكافي. وذلك من خلال حيثيات الأحكام في بعض القضايا المتعلقة بالمسئولية القانونية للمراجع ومن أهمها[1]:

القضية الأولى:

" أن الشخص الذي من واجبه الادلاء بمعلومات إلى الغير لا يخلى مسئوليته بأن يعطى قسطاً ضئيلاً أو غامضاً منها يدعوهم إلى التساؤل وطلب

=بأجر فعلى الوكيل أ يبذل دائماً عناية الرجل المعتادة.

١) للمزيد يمكن الرجوع إلى: ،

أ- د. حسن محمد حسين أبو زيد، دراسات في المراجعة. مرجع سابق، صـ١٨٩.

ب- د. محمد فداء الدين بهجت مرجع سابق، صـ٤٧.

جـ- د. جلال الشافعي أصول المراجعة، مرجع سابق، صـ١٥٠.

المزيد، وهنا يجب التفرقة بين المعلومات ووسائل الوصول إلى تلك المعلومات.

ان من حق المساهمين أن يعطيهم المراجع بيانات مباشرة صريحة...

إن الميزانية كما هى عليه فى هذه القضية لا تعطى أى إشارة إلى خطورة الموقف بالنسبة للشخص العادى. وقد يكون التلميح الذى ورد بالتقرير مفهوما لدى المختصين فى المحاسبة والمراجعة ولكنه غير مفهوم بالنسبة للمساهم العادى الذى لا يمكن أن نفترض فيه تلك المعرفة.... إن ما يمكن أن تعتبره ميزانية كاملة وعادلة هى تلك الميزانية التى تعرض صورة حقيقية لمركز الشركة ولا توصى بأى شيء لا يمكن تعزيزه.

القضية الثانية:

ذكر القاضى أن القانون الأول للمحاسبين يجب ألا يكون الامتثال لمبادىء وقواعد المحاسبة المتعارف عليها، بل الامتثال بضرورة الإفصاح العادل والكامل والعرض العادل، إذا كانت المبادىء المحاسبية لا ينتج عنها هذا النوع من الإفصاح فإنه لايمكن للمحاسبين أن يختبئوا وراء ذلك بل إن عليهم أن يذهبوا خلفها ويعملوا على تحقيق الوسائل اللازمة للإفصاح الكامل... إن كلمة تعرض بعدالة مفهوم منفصل ومستقل عن مبادئ المحاسبة المقبولة، وليس من الضرورى أن يتيح الإفصاح عن تطبيق مبادئ المحاسبة.

القضية الثالثة:

تعتبر قضية Ultramars Como. v. Touche من المعالم الهامة فى تحديد مسئولية المراجع قبل طرف ثالث غير محدد فى العقد، وتتلخص وقائع

هذه القضية فى أن المراجع قام بمراجعة القوائم المالية للعميل وأصدر تقريراً غير مقيد وفيها اتهم المدعى (الدائن) المراجع بالإهمال والغش... واستبعدت المحكمة حكم اتهام الأهمام العادى، وحكمت بأن المراجع كان مهملاً إهمالاً جسيما، ويمكن للمدعى رغم أنه ليس من غير المنتفعين يمنه استرداد خسائره من المراجعين.

القضية الرابعة: **Ruch Factors Inc. V.**[1]:

لقد ذهب حكم المحكمة فى هذه القضية إلى أن المراجع الذى يهمل فى تقريره يكون مسئولا أمام جميع من يمثلون طرفا ثالثا، ويمكن أن يتصور المراجع أنه يلحقهم ضرر.

وتبعا لذلك فإن المستثمرون والبنوك وغيرهم الذين يستخدمون القوائم المالية التى تشملها تقرير المراجع يمكنهم أن يستردوا خسائرهم من المراجعين إذا تمكنوا من إثبات تهمة الغش والأهمال الجسيم وأنه لحق بهم ضرر وأنهم اعتمدوا على القوائم المالية والتى ثبت فيها بعد أنها مضللة.

القضية الخامسة: **Errst. V. Hochfelder**:

وفى هذه القضية حكمت محكمة أول درجة برفض الدعوى مستندة على أنه ليس هناك حقيقة مادية تثبت أن مكتب المراجعة قد قام بعمله خلافاً لمعايير المراجعة.

١) د. محمد عباس حجازى، مرجع سابق، صـ ٩٠-٩٢.

وقد ألغت محكمة الاستئناف هذا الحكم وقررت أن مكتب المراجعة مسئول عن الأضرار التى لحقت بالمستثمرين نظراً لاخلال مكتب المراجعة بواجباته والتقصى والإفصاح عن ضعف نظام الرقابة الداخلية.

وهنا يعتقد الباحث أن موقف القضاء يركز على ضرورة الإفصاح عن المعلومات اللازمة للمستثمرين وأن القوائم المالية يجب أن تفصح عن المعلومات بطريقة مفهومة للمساهم العادى التى ليست لديه المعرفة المتخصصة فى المحاسبة والمراجعة كما يركز على ضرورة الفصل بين العدالة فى العرض والالتزام بالقواعد المحاسبية المتعارف عليها، ويطلب من المراجع أن يذهب إلى ما هو أبعد من الالتزام بهذه القواعد وذلك لضمان عدالة وتوفير المعلومات اللازمة للإفصاح الكافى.

كما أن كمية المعلومات التى يجب الإفصاح عنها هى ما تحدد القواعد المحاسبية المتعارف عليها كحد أدنى، بالإضافة إلى المعلومات المكملة والتى تجعل القوائم المالية غير مضللة سواء كانت معلومات كمية أو غير كمية مالية أو غير مالية حتى وإن كانت لم تصل إلى درجة الالزام بها من قبل الهيئات والمنظمات المهنية إلا أنها تعتبر ضرورية ومفيدة للمستثمرين لترشيد قراراتهم.

وهنا يرى الباحث أن تنظيم أسواق المال العربية تحتاج مبادرات الحكومات العربية بإعداد القوانين والتشريعات المنظمة لها بما يتلاءم مع التطور الحديث فى الأسواق العالمية، وإيلاء مراقبة هذه الأسواق إلى هيئات حكومية أو مختلطة تتمع بالكفاءة والنزاهة والاستقلالية. كما أن معظم القوانين الحالية تركز دائما على الأسهم والأدوات التقليدية وتغفل إلى حد بعيد الأدوات

الأخرى الحديثة والتى غزت العالم فى الفترة الأخيرة بالإضافة إلى أنّ معظم الأسواق العربية لا تعير الاهتمام بشروط الإعلان عن البيانات المالية للشركات المسجلة فى البورصة أو التى ترغب فى طرح أسهمها فيها فى الوقت الذى يتطلب فيه الأمر ضرورة تحديد شروط الإعلان عن هذه البيانات ضمن فترات زمنية محددة وبالشكل الذى يضمن قدر الإمكان مطابقة المعلومات المنشورة للواقع.

كما أن التواصل بين البورصات العربية يتطلب المزيد من التجانس التشريعى واعتماد مقاييس وشروط موحدة للإعلان عن البيانات المالية والاتفاق على تصنيف للسندات ومعايير موحدة للمحاسبة والمراجعة والتنسيق بين القوانين المختلفة ذات الطبيعة المالية التى تهم المستثمرين حتى يمكن تشكيل سوق موحدة أو عدة أسواق مالية متكاملة.

الفصل الرابع

دور الإفصاح المحاسبى عن الأدوات المالية والسياسات المحاسبية فى الأسواق العربية

يهدف هذا الفصل إلى دور الإفصاح المحاسبى فى توفير المعلومات اللازمة التى من شأنها تحسين فهم وأهمية الأدوات المالية وأدائها فى الأسواق المالية العربية، وتدفقاتها النقدية المستقبلية، وكيفية تقدير مبالغ ودرجة التيقن من هذه التدفقات بغرض توفير معلومات محددة حول أرصدة معاملات وأدوات محددة، ومدى استخدامها والسياسات المحاسبية الملائمة والمخاطر المرتبطة بها وسياسة الإدارة للتحكم فى هذه المخاطر، ودور الإفصاح المحاسبى فى توفير المعلومات التى تساعد المستثمرين فى هذا الشأن.

ولقد أصدرت لجنة معايير المحاسبة الدولية المعيار الثانى والثلاثون(*) عام ١٩٩٥ المتعلق بالإفصاح المحاسبى بغرض توفير منظور إضافى مستقل(١) عن أدوات محددة قائمة فى وقت معين والمخاطر المرتبطة بالأدوات المالية المحققة وغير المحققة على النحو التالى:

(*) Accounting standard Board (london March 1995) Related party discloures International Accounting standard (32).

١) تتمثل هذه المخاطر فى مخاطر السعر التى تتضمن مخاطرة العملة، ومخاطرة معدل الفائدة، مخاطرة السوق. كما تتمثل فى مخاطر الائتمان التى تتضمن اخفاق أحد أطراف الأدوات المالية فى الوفاء بالتزاماته مسبباً خسارة مالية للطرف الآخر، كما تتمثل فى مخاطر التدفق النقدى وتتضمن مخاطرة تقلب مبلغ التدفقات النقدية المرتبطة بأداة مالية.

١ - العرض الخاص بالأدوات المالية (الاستثمارات):

يتم تصنيف الأدوات[١] المالية إلى مطلوبات وحقوق ملكية على أساس وجود التزام تعاقدى على الطرف الأول للأداة المالية (المصدر) إما بتسليم نقد أو أصل مالى آخر للطرف الثانى (المالك) أو بمبادلة أداة مالية أخرى مع المالك فى ظروف ليست لصالح الجهة المصدرة.

وينص المعيار ٣٢ على الآتى[٢]:

"يجب على الجهة المصدرة للأداة المالية تصنيفها أو أجزاؤها المكونة لها بشكل متصل على أنها مطلوب أو حقوق ملكية، وتدرج الفوائد وأرباح الأسهم والخسائر والمكاسب المتعلقة بها أو جزء منها فى بيان الدخل كمصروف أو ايراد... إن التوزيعات لحاملى الأدوات المالية المصنفة كأداة ملكية يجب قيدها من قبل المصدر على حقوق الملكية مباشرة... ويجب اجراء مقاصة بين الموجودات والمطلوبات المالية وإظهار صافى المبلغ فى الميزانية عندما تكون المنشأة لها حق قابل للتنفيذ قانوناً لإجراء المقاصة بين المبالغ المحققة، أو تنوى المنشأة إما بالتسوية على أساس صافى أو تحقيق الموجودات وتسوية المطلوبات فى نفس الوقت".

---

١) تشتمل الأدوات المالية على أدوات رئيسية مثل الذمم المالية والذمم الدائنة، والأسهم العادية وأدوات مشتقة مثل الخيارات المالية والعمليات الآجلة والعمليات المستقبلية ومبادلات العملة وسعر الفائدة سواء كانت محققة أو غير محققة.

٢) لجنة معايير المحاسبة الدولية، معيار الأدوات المالية – الإفصاح والعرض المعيار المحاسبى الثانى والثلاثون، ترجمة أمين فرح، مجلة المحاسب القانونى العربى، العدد ٩٧، تموز آب ١٩٩٦، ص١٧.

ويعتقد الباحث أن تصنيف الأدوات المالية فى فئات معينة يرتبط بطبيعة المعلومات المطلوب الإفصاح عنها مثل خصائصها وكونها محققة أو غير محققة وأساس القياس المستخدم وطريقة التقويم.

وباستعراض المعايير المحاسبية المتعلقة بالاستثمار التى توصلت إليها المنظمات المهنية نجد المعيار رقم (١١٥) الصادر عن مجلس معايير المحاسبة الأمريكى[١] (FASB) والمعيار رقم (٢٥) الصادر منه اتحاد المحاسبين[٢] القانونيين الدولى، ومشروع معيار رقم (٥٥) الصادر عن اتحاد المحاسبين القانونيين بانجلترا وويلز عن لجنة معايير المحاسبة البريطانية فى عام ١٩٩٠.

وطبقا لهذه المعايير يتم تصنيف الأدوات المالية (الأصول المالية) ضمن الأصول المتداولة أو فى مجموعة مستقلة بعد الأصول المتداولة إذا كان من غير الأصول القابلة للتداول وكاستثمارات فى الأوراق المالية التى تمثل ديونا على الغير وحقوق الملكية، كما تتطلب هذه المعايير تصنيف الأدوات المالية (الاستثمارية) عند اقتنائها إلى:

أ- أوراق مالية يتم الاحتفاظ إلى تاريخ الاستحقاق: وتمثل ديوناً على الغير مثل السندات إذا كانت نية المنشأة ذلك، ويتم قياس هذه الأدوات على أساس التكلفة المعدلة بمقدار استنفاذ العلاوة أو الخصم، وتعالج المكاسب أو

---

١) المعيار ١٢٥ – مجلس معايير المحاسبة الأمريكى.

٢) المعيار رقم (٢٥) الاتحاد الدولى للمحاسبين القانونيين – الصادر فى عام ١٩٨٥م لبدأ العمل به عام ١٩٨٧ وتم تعديله ١٩٩١ ومراجعة أسلوب عرضه فى عام ١٩٩٤.

الخسائر المحققة، وإيرادات الفوائد واستنفاذ العلاوة أو الخصم فى قائمة الدخل.

ب- أوراق مالية للاتجار: وهى بمثابة حقوق الملكية (أسهم) والسندات يمكن تحديد قيمتها العادلة بشكل فورى أو بمثابة ديون على الغير (سندات) وتظهر ضمن الأصول المتداولة فى قائمة المركز المالى لأن الهدف من حيازتها هو إعادة بيعها وتوليد أرباح من فروقات السعر وتعالج المكاسب والخسائر غير المحققة وأرباح الأسهم، وإيرادات الفوائد واستنفاذ العلاوة أو الخصم في قائمة الدخل.

جـ- أوراق مالية متاحة للبيع: وتشمل حقوق الملكية يمكن تحديد قيمتها العادلة والإفصاح عنها بشكل فورى أو تتضمن ديوناً على الغير ولا تتناسب مع شروط الأنواع السابقة على أن تعالج صافى المكاسب والخسائر غير المحققة فى بند منفصل ضمن عناصر حقوق الملكية فى قائمة المركز المالى.

وحدوث المعايير الإفصاح المطلوب بالنسبة للأصناف الثلاثة وعن اجمالى القيمة العادلة، وإجمالى المكاسب غير المحققة وكذلك الخسائر.

أما بالنسبة للمعيار رقم ٢٥ فقد صنفها إلى استثمارات متداولة وأخرى غير متداولة على أن يتم التقويم على أساس القيمة السوقية أو على أساس التكلفة أو القيمة بعد إعادة التقويم على أن يتم الاعتراف بالزيادة أو الانخفاض عن القيمة السوقية كدخل أو مصروف فى حساب فائض إعادة التقويم بما يوازى المبالغ التى جعلت دائنه لنفس الاستثمار.

٢- المعاملات مع ذوى العلاقة:

تنشأ العمليات مع ذوى العلاقة عندما تقوم المنشأة بعمليات يكون لأحد أطرافها مقدرة تأثير عالية أو سيطرة على سياسات الطرف الآخر أو موجوداته مثل العمليات بين الشركات القابضة والتابعة أو العمليات التى تتم بين منشآت تحت سيطرة إدارة واحدة.

وقد تؤثر هذه العمليات على المركز المالى ونتائج الأعمال عندما تكون هذه العمليات قد لا تنفذ إذا كانت مع جهات أخرى مستقلة أو اختلاف الأسس أو تأثرت بالعلاقة.

ولا شك أن أهمية مثل هذه المعلومات وحجم هذه العمليات، وخاصة أمانة المعلومات، تحتم الإفصاح عنها وإلا فإن هذه العمليات يفترض أنها قد تمت على أسس تجارية تنافسية وبالتالى فإن المعلومات التى تظهر بالقوائم المالية تفقد أهم خصائصها من ناحية جودتها وقابليتها للمقارنة وإذا لم يفصح عنها فإن المعلومات الواردة بالقوائم المالية تكون غير صحيحة ومشوهة وتؤثر على قرارات المستثمرين.

ولهذا السبب صدرت المعايير الأمريكية والبريطانية. ولجنة معايير المحاسبة الدولية التى تطالب بالإفصاح عن هذه العمليات وطبيعة هذه العلاقات ووصف العمليات، والقيمة النقدية لها والمبالغ المستحقة لذوى العلاقة أو المستحقة فى تاريخ كل قائمة للمركز المالى.

٣- الشروط والأحكام التعاقدية للأدوات المالية[١]:

قد تؤثر الشروط والأحكام التعاقدية على قيم التدفقات النقدية المستقبلية وتوقيت درجة التيقن منها الأمر الذى ينعكس على الوضع المالى الحالى والنتائج المستقبلية بما يدعو إلى ضرورة الإفصاح عن هذه الشروط، وأحكامها وخاصة عندما يكون تأثيرها له أهمية كبيرة.

فقد تؤدى هذه الأدوات إلى أن تتحمل المنشآت (أو تحول لطرف آخر أو تخلق انكشافاً هاماً محتملاً) لمخاطر السعر أو الائتمان أو السيولة، وفى هذه الحالة يجب الإفصاح عن المعلومات التالية:

- القيمة الأساسية (الإسمية) أو المقررة أو أى قيمة أخرى شبيهة.
- خيارات التسديد المبكر المتوفرة لأى طرف أو تاريخ استخدام الخيار وسعر التنفيذ.
- خيار تحويلها أو استبدالها بأداة مالية أخرى أو أصل أو مطلوب آخر الموجود لدى أى طرف والفترة التى يمكن فيها تنفيذ الخيارات ومعدلات التحويل والتبادل.
- مبلغ وتوقيت جدولة التدفقات النقدية المستلمة أو المدفوعة الأساسية بما فى ذلك أقساط السداد.

---

١) يراجع فى ذلك:

A) **Relared party disclosures stamant of fiancial accounting standards (No57) financial accounting standards board. stanford, cnno march 1922)**

B) **Financial reporting exposure draft 8.**

C) **Accounting standards board london march 1984 internation accounting standards no 24. and commette london, jely 1984.**

- معدل الفائدة والأرباح أو أى عائد دورى على المبلغ الأساسى وتوقيت الدفعات.

- الضمان المحتفظ به أو المقدم للأصل أو المطلوب المالى.

وفى هذا المجال يعتقد الباحث أن الحق التعاقدى للمالك والتزام المصدر يمثلان أصلا مالياً يدر عوائد للمالك والتزاماً من جهة المصدر للخيار بالتنازل عن فوائد اقتصادية أو تحمل خسائر محتملة.

وكذلك الحال بالنسبة للعقود الآجلة التى يتم تسويتها خلال فترة قصيرة وفيها يقدم المشترى وعداً بتسليم مبلغ نقدى مقابل سندات حكومية بقيمة إسمية هى نفس المبلغ، وفى نفس الوقت يقدم الطرف البائع وعداً بتسليم سندات حكومية بفائدة ثانية وبنفس القيمة الإسمية، وبالتالى فإذا ارتفعت قيمة السداد عن القيمة الإسمية فسوف تكون الظروف إيجابية للمشترى وسلبية للبائع والعكس صحيح.

ولا شك أن الإفصاح عن مثل هذه المعلومات عن عقود الخيارات وتبادل الأدوات المالية وأحكامها وشروطها، وما يترتب عليها من التزامات شأنه أن يعمل على تحسين فهم الأدوات المالية من جانب المستثمرين من حيث التغيرات فى القيمة العادلة، وما يخص الفترة الحالية من دخل أو مصروف، والأرباح المؤجلة والخسائر، والاحتمالات المختلفة للمخاطر وتقديراتها وطريقة عرض هذه الأدوات سوف يساعد على مرونة اتخاذ القرارات.

٤- السياسات المحاسبية:

إن وجود معالجات محاسبية بديلة للأدوات المالية، وطرق تطبيقها يجعل الإفصاح عن هذه السياسات أهمية خاصة بالنسبة للحالات الناتجة عن أنشطة المنشأة بالنسبة للأدوات المالية، وعلى الأخص المقياس المطبق فى تحديد متى يتم الاعتراف بالأصل أو المطلوب المالى وأسس القياس، والاعتراف بالإيرادات والمصاريف الناجمة عن الأصول والالتزامات المالية، العمليات الهامة والتى يكون من الضرورى الإفصاح عن السياسات المحاسبية المرتبطة بها ومن أهمها[١].

- إعادة تشكيل الأصول المالية وتحويلها إلى أوراق مالية.
- اتفاقيات إعادة الشراء واتفاقيات إعادة الشراء العكسية.
- تحويل الأصول المالية إلى صندوق أمانة.
- شراء أو إصدار أدوات مالية منفصلة أو أدوات مالية كتحوطات للتعرض للمخاطرة.
- شراء أو إصدار أدوات مالية نقدية بسعر فائدة اسمى يختلف عن سعر السوق.
- التفرقة بين الاستثمارات القابلة للتداول الفورى وغير القابلة وشروطها وطرق قياسها.

---

١) يمكن الرجوع إلى:

- المعيار المحاسبى الدولى رقم ٢٥ "محاسبة الاستثمارات" مرجع سابق.
- المعيار المحاسبى الدولى رقم (٦) "الإفصاح عن السياسات المحاسبية".

ويعتقد الباحث أن الإفصاح عن هذه المعلومات يمكن المستثمرين من معرفة الأساس المستخدمة فى قياس الأصول والمطلوبات المالية وكيفية تطبيقه وهل هو التكلفة أو القيمة العادلة، فإذا كان التكلفة فلابد من الإفصاح عن تكلفة الشراء أو الإصدار، أو العلاوات والخصومات على الأصول والالتزامات، والتغيرات فى التدفقات النقدية المقدرة(*) وأى تغير فى الظروف قد ينجم عنها شك جوهرى حول التحصيل، وأية التزامات مالية معاد هيكلتها أو انخفاض القيمة العادلة عن القيمة المسجلة.

وفى الواقع أن دخول المنشأة فى اتفاقيات تسوية لتخفيف أثر التعرض لخسارة الائتمان المتعلقة بأصول ليس لها مقاصة مع التزامات أخرى يجعل من الضرورى الإفصاح عن شروط التسوية الشاملة، وتحديد مدى التخفيض فى مخاطر الائتمان نتيجة كفالة الديون والالتزامات، والوضع المالى للمنشأة، التغيرات فى الظروف الاقتصادية الدولية والمحلية كذلك الحال بالنسبة للمعالجات المحاسبية للاستثمارات فى قوائم الشركات القابضة والتابعة وفقاً لأسلوب حقوق الملكية ووفقاً لأسلوب التكلفة، ففى ظل أسلوب حقوق الملكية يكون رصيد حساب الاستثمارات فى شركات أخرى أكبر من مثيله فى ظل أسلوب التكلفة بمقدار الفرق بين نصيب الشركة الأم فى الأرباح والتوزيعات، وفى حالة الخسارة فلا تتأثر بها الميزانية فى ظل أسلوب التكلفة بينما تخصم قيمتها بالكامل من رصيد حساب الاستثمارات فى ظل أسلوب حقوق الملكية[1].

---

*) مثل السندات المرتبطة بمؤشر سعر سلعة معينة.

١) د. منير إبراهيم هندى، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، منشأة المعارف =

وفى حالات عديدة لا تظهر أرباح وخسائر المنشآت التابعة بشكل واضح فى القوائم المالية الأمر الذى يتطلب ضرورة الإفصاح عن هذه السياسات وذلك فى الايضاحات المرفقة.

ولا شك بأن زيادة فاعلية الأسواق المالية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمدى توافر المزيد من الإفصاح فى محتويات القوائم المالية والمذكرات والايضاحات عن السياسات المحاسبية التى تنتهجها المنشأة تجاه الأصول والتزامات المحتملة وحقوق الدائنين، والتغيرات فىالسياسات المحاسبية والظروف الطارئة، والأحداث اللاحقة لتاريخ القوائم المالية حتى يمكن توفير الثقة والطمأنينية للمستثمرين وإتاحة الفرصة لهم لاتخاذ قراراتهم الرشيدة للتعامل فى الأدوات المالية المختلفة والمعاصرة.

٢- المعلومات المحددة لأسعار الأوراق المالية:

تتحدد أسعار الأوراق المالية فى ضوء عوامل تحديد القيمة السوقية للمنشأة وصافى قيمة أصول الشركة، ومقدار ما تحققه من الأداء الفعلى وغيرها من العوامل التى تعتمد بصفة أساسية على التدفقات النقدية، المتوقعة من عملياتها والتى تتأثر بالمبيعات وبتكاليف العمليات وكذلك العوامل الداخلية والخارجية الأخرى.

وبالنسبة لمعدل خصم التدفقات النقدية فيتأثر بمعدل الفائدة الحقيقى، معدل التضخم، ومعدل العائد على مخاطر الاستثمار بالإضافة إلى الظروف السائدة فى الدولة.

=الاسكندرية، ١٩٩٧، صـ٣٨٥.

كما أن المخاطر التى ترتبط بالتدفقات النقدية (الربحية) سواء كانت مرتبطة بالمبيعات أو التكاليف فمن شأنها التأثير على القيمة السوقية للمنشأة وبالتالى القيمة السوقية للأوراق المالية.

هذا بالإضافة إلى أن المخاطر المالية التى يتعرض لها المستثمرون من جراء اعتماد المنشأة على مصادر تمويل أخرى، إنما هى بمثابة مؤشرات للمخاطر المالية[1] وأن مدى احتمال تعرض المنشأة لمخاطر الأفلاس وغيرها من المخاطر سوف يؤثر على تحديد أسعار الأوراق المالية كما أن المعالجات المحاسبية العديدة لبعض البنود مثل كيفية حساب ربحية السهم[2] وإظهار الأصول المؤجرة، وتأثير التضخم والكساد على القوائم المالية والربحية سوف يؤثر على قرارات المستثمرين وبالتالى على سوق الأوراق المالية.

ولا شك فإن ترجمة هذه الظروف إلى معلومات مفيدة للمستثمرين سوف يؤدى إلى تنشيط التعامل فى سوق المال خاصة وأن نقص المعلومات لدى الأفراد هو من أهم الأسباب لأحجام المستثمرين عن توجيه الأموال إلى الاستثمار فى الأوراق المالية والذى يؤثر بدوره فى كفاءة الأسواق ويترك أثراً عكسياً على حجم التعاملات فى هذه الأسواق.

ولهذه الأسباب رأى مجلس مبادىء المحاسبة الأمريكى رقم ٢٨ على ضرورة الإفصاح عن العناصر التالية كحد أدنى فى التقارير المالية الأولية.

- قيمة المبيعات أو الإيرادات، والعناصر العادية وغير العادية.

---

1) **Prigham, E., Foundamental of financial management (5 th Ed) Ill: Dryden press 1989 P. 685.**

2) **Rodeliffe, R, Investment Concepts, Analysis and stantegy Ill: Scoll, foresman 8 comp. 1988.**

- الإيرادات والمصروفات الموسمية - مكاسب وخسائر التخلص من نشاط رئيسي.

- البنود المحتملة - التغيرات فى المركز المالى:

٦- مخاطر معدلات الفائدة:

قد تتعرض المنشآت لبعض الظروف التى تؤثر على التغيرات فى مستويات معدلات الفائدة وبالتالى على التدفقات النقدية المرتبطة بالأصول والالتزامات المالية (مخاطرة التدفق) وهذا بدوره له تأثيره على القيمة العادلة لها وللأصول والالتزامات المالية الأخرى (مخاطرة السعر) الأمر الذى يجعل المستثمر فى حاجة ماسة إلى المعلومات التى تمكنه من تقويم مخاطر معدل سعر الفائدة، والأرباح والخسائر المحتملة نتيجة ثبات معدل الفائدة أو تغيره خلال فترات معينة حتى تاريخ الاستحقاق أو إعادة التسعير واختلافهما عن تاريخ التعاقد.

وفى نفس الوقت فإن هذه المعلومات تكون ضرورية عندما تعكس قدرة المنشأة على التنبؤ بدرجة ثقة معقولة بالأحداث المتوقعة وإدارتها للمخاطر المتعلقة بمعدل الفائدة، فعندما تفصح المنشأة عن قروض برهن ذات فائدة ثابتة يتوقع سدادها قبل موعدها، وكذلك السندات والأدوات المالية الأخرى الشبيهة والتى تنطوى على دفعات تدر لحاملها عائد وتحمل مصدرها تكلفة فهى إنما تحمل معدل فعلى للفائدة إلا أنها تتعرض لمخاطر السعر أو التدفق النقدى نتيجة للتغيرات فى معدلات الفائدة فى السوق الأمر الذى يجعل الإفصاح ضرورى لإعلام المستثمر عن مخاطرة معدلات الفائدة وأثرها على المعاملات الأخرى المتعلقة بالتحوط للمخاطرة أو تحويلها.

ومن ناحية أخرى فإن القيمة السوقية للأوراق الماليــة تتحدد فـى ضـوء العائد والمخاطر معاً الأمر الذى يتطلب ضرورة التعرف على حجم المخـاطر بالنسـبة للمنشـأة وبالتـالى معرفـة المخـاطر التـى يتعـرض لهـا حملــة الأوراق المالية[١] وفى هذا المجال يعتقد الباحث أن الإفصاح عن الأصول والالتزامات المالية وتشكيل الهيكل المالى سوف يوضح مايلى:

- وجود مجموعات من الأصول والالتزامات المالية النقديـة ذات معدل ثابت وأخرى بمعدل عائم الأولى تكون معرضة لمخاطرة سعر الفائدة والثانيـة معرضة لمخاطرة التدفـق النقدى وفـى نفـس الوقـت مجموعـة غير معرضـة لمخاطرة معدلات الفائدة والاستثمارات في أوراق مالية لحقوق الملكية.
- وجود مجموعة من الأصول المالية أزيلت من الدفاتر ولكن المنشأة مازالت معرضة لمخاطر معدلات الفائدة مثل الالتزام بتقديم قروض بسعر فائدة ثابت.

ولا شك أن الإفصاح عن مثل هذه المعلومات سوف يمكن المستثمر مـن فهم طبيعة ومدى ما تتعرض لــه المنشـأة مـن مخـاطر وفهـم طبيعـة الأصـول المعاد تشكيلها ومبلغها الأساسى، وسعر الفائدة، وتـاريخ الاسـتحقاق، وجميـع الشروط الهامة التى ينجم عنها التعرض للمخاطرة بأنواعها المختلفة.

٧- مخاطرة الائتمان:

قـد تتعـرض بعـض المنشـآت لمخـاطرة الائتمــان نتيجــة تـأثير إخفــاق الأطراف المقابلة فى الوفاء بالتزاماتها، وبالتالى التأثير السلبى علـى التدفقـات النقدية المستقبلية من الأصول المالية المملوكة فـى تـاريخ الميزانيـة، وخاصــة

1) Reilly, F. "Investment Analysis Portfolio mangement (2nd Ed), Ill: The dryden press, 1985. P. 313.

تلك التي قد ينجم عنها خسائر مالية، ودون الأخذ في الاعتبار أى ضمانات أو استردادات محتملة، وفى هذه الحالة فإن القيمة المسجلة للأصل المالى فى تاريخ الميزانية بعد طرح أى خسائر أو مخصصات هى المبالغ المعرضة للمخاطر الائتمانية.

ويعتقد الباحث أن أقصى خسارة محتملة هى القيمة المسجلة للأصل المالى ولأنها تمثل التكلفة، وعند الاخفاق تمثل التكلفة بمعدلات السوق الحالية أو القيمة العادلة للأصل غير المحقق أو قيم أخرى يجب الإفصاح عنها، وعن تأثير المقاصة بين الحقوق المالية مقابل تسوية الالتزامات المالية.

وقد تنشأ هذه المخاطر عندما تعتمد المنشأة على مصادر تمويل تدفع عنها تكاليف ثابتة الأمر الذى يتطلب معه ضرورة قياس هذه المخاطر باستخدام درجة الرفع المالى[1] أو باستخدام معدل تغطية الفوائد.

ولا شك أن تزويد المستثمرين بالمعلومات اللازمة عن الأموال المعرضة للمخاطرة الائتمانية وأقصى درجة يمكن التعرض لها ومقياس المبلغ الذى يتعرض للمخاطر سوف يمكنه من ترشيد قراراته الاستثمارية ويعمل على اجتذاب الأموال المستثمرة فى أنشطة وأصول واضحة القيمة والمخاطر المتوقعة بما يؤدى إلى تنشيط التعامل فى مثل هذه الأصول المالية والأوراق المشابهة.

٨- القيمة العادلة:

تتعدد مفاهيم القيمة العادلة بتعدد استخدامها فى الأغراض التجارية، إلا أنها فى معظم الأحوال ما هى إلا إنعكاس لتقدير الأسواق المالية على القيمة

1) Brigham, E., Foundamentals of financial management Opcit p. 658.

الحالية للتدفقات النقدية المتوقعة للأدوات المالية، كما يعتمد مفهومها على فرض استمرار المنشأة فى أعمالها دون وجود نية لتصفيتها ، وتحجيم أعمالها، أو القيام بعمليات بشروط غير ملائمة.

وعند تحديد القيمة العادلة للأصول المالية والالتزامات المالية، لابد من أخذ الظروف الحالية للمنشأة فى الإعتبار، وهنا يتطلب الوضع ضرورة التفرقة بين القيمة العادلة فى ظل وجود أو عدم وجود سوق مالى نشطة، وهل هى متداولة أم لا وذلك على النحو التالى:

أ- حالة وجود سوق مالية نشطة والأداة المالية متداولة:

فى هذه الحالة قد تتمثل القيمة العادلة فى سعر السوق المعدل، وهو السعر المعروض للأداة المالية فى السوق بعد طرح التكاليف التى سيتم تكبدها فى عملية فعلية، ولكن قد يتم التعبير عنها بسعر العرض الحالى (سعر السوق) أو الطلب وذلك بالنسبة لأصل محتفظ به أو التزام سوف يتم إصداره، كما قد يتم التعبير عنها بسعر آخر عملية عندما لا تتوافر معلومات عن الأسعار الحالية وعدم حدوث أى تغيرات كبيرة فى الظروف الاقتصادية.

ب- حالة وجود سوق غير رسمي ونشاطه غير منتظم:

يتم تقدير القيمة العادلة بدرجة ثقة كافية عن طريق الرجوع إلى القيمة السوقية الجارية لإداة مالية أخرى مشابهة أو عن طريق تحليل خصم التدفقات النقدية، أو عن طريق تسعير الخيارات أو باستخدام معدل خصم يعادل معدل الفائدة فى السوق لأدوات مالية لها نفس الخصائص والشروط من حيث ملاءة الدين، والفترة المتبقية التى تم تثبيت معدل الفائدة خلالها، ولسداد أصل المبلغ والعملة التى يتم بها الدفع.

جـ- حالة وجود سوق مالى نشط والأداة غير متداولة:

فى هذه الحالة يصعب تقدير القيمة العادلة بموثوقية كافية حيث لا تتوافر المعلومات الكافية، وبالتالى فإن البديل الأمثل هو تزويد المستثمرين بمعلومات تساعدهم على عمل التقديرات الخاصة بمدى الفروقات المحتملة بين القيمة المسجلة وتقديراتهم الخاصة، وذلك من خلال الشروط والأحكام التى تؤثر على توقيت التدفقات النقدية ومبالغها المستقبلية، وبالتالى يتمكن المستثمر من ابداء رأى معقول حول العلاقة بين القيمة العادلة والقيمة المسجلة للأصول والالتزامات المالية.

ويعتقد الباحث أن الإفصاح عن القيمة العادلة يكون من خلال الإفصاح عن مدى معين للمبالغ التى يتوقع أن تقع ضمنها القيمة العادلة. وهنا لا يمكن التذرع بعدم القدرة على تحديد القيمة العادلة بحجة الموضوعية بل يجب توفير المعلومات المساعدة وشرح أسباب التغاضى، وخصائص الأدوات المالية وشروطها بالشكل الذى يسمح بإجراء المقارنة بين فئاتها وعمل المقاصة بين المحقق وغير المحقق وبين الإدارة الأخرى.

٩- القيمة الاستردادية والأصول المسجلة بمبلغ يزيد عن القيمة العادلة:

يحتاج المستثمرون أساساً لفهم أسس تقدير المبالغ المتوقع استردادها من الأصل، ومدى أمكانية تخفيض القيمة المسجلة للأصل عندما تزيد عن القيمة العادلة، واحتمالات تغير الظروف التى ينتج عنها تخفيض هذه القيمة.

ويعتقد الباحث أن الأمر يتطلب توفير المعلومات والإفصاح عنها والتى تعكس أسباب عدم تخفيض القيمة المسجلة، وسياسات التخفيض فى قيمة الأصول، والشروط والأحكام التعاقدية للمساعدة فى تفسير أسباب تسجيل

الأصول بقيمة تزيد عن القيمة العادلة والإشارة إلى متى يتم التخفيض للقيم المسجلة للأصول، وقيمة التخفيض، وكيفية الاعتراف بأى دخل من الأصل، وإمكانية التخفيض.

١٠- التحوط لتخفيض المخاطر:

وتستخدم المنشآت الوسائل العديدة لإدارة المخاطر وتخفيضها ومنها سياسة التحوط، أو تعديل معدل الفائدة وتحويله من عائم إلى معدل ثابت أو اتباع سياسة تنويع المخاطر أو تجميعها أو استخدام الكفالات وتبعاً لذلك فإن السياسات المحاسبية يقع عليها عبء توضيح الظروف التى يتم فيها احتساب التحوط، كما أن المعالجات المحاسبية توضح أسس القياس والتحقيق.

الأمر الذى يتطلب فى النهاية الإفصاح عن وصف للعمليات المستقبلية المتوقعة، وأى مبالغ تمثل أرباح أو خسائر مؤجلة أو غير محققة وتوقيتها المتوقع للتحقق كإيرادات أو مصروفات وبالتالى يمكن المستثمرون من فهم طبيعة وتأثير التحوطات للعمليات المستقبلية المتوقعة وكذلك الأرباح والخسائر المستحقة لأدوات مالية مصنفة كتحوط لعمليات متوقعة.

١١- إفصاحات أخرى:

قد تشجع بعض المنشآت المستثمرين بتقديم العلومات التى تساعدهم فى فهم الأدوات المالية واتخاذ القرارات وذلك عندما يتمم الإفصاح عن المعلومات التالية:

- إجمالى التغيير فى القيمة العادلة للأصول والمطلوبات المالية.
- إجمالى الربح والخسائر المؤجلة على أدوات التحوط.

– متوسط إجمالى المبلغ المسجل خلال السنة المالية وكذلك متوسط اجمالى المبلغ الأساسى أو الإسمى أو الافتراضى لها.

وفى الختام يمكن القول بأن من أهم عوامل تنشيط سوق المال العربى هو توفير الأمان والحماية للمستثمرين فى هذه الأسواق، وأن مدى أمان الاستثمار ودرجة المخاطرة فيه من أهم المشاكل التى تواجه الاستثمار والمستثمرين فى هذه الأسواق، الأمر الذى يتطلب ضرورة التدخل الحكومى لدى الجهات المصدرة لأدوات الاستثمار وسن التشريعات التى تضمن سلامة البيانات والمعلومات المنشورة فى القوائم المالية والإفصاح عن كل ما يهم المستثمر من معلومات سليمة وضمان أن تكون هذه المعلومات متاحة ومن حق كافة المتعاملين فى السوق، وليست خاصة بأفراد معينة أو بيوت مالية معينة وتجريم أجراءات كبار المساهمين أو المؤسسين أو المسئولين التى من شأنها الإضرار بالمستثمرين فى الأوراق المالية، وإلزام الوسطاء الماليين باتباع قواعد حماسية معينة حتى لا تتعرض حقوق المستثمرين للتهديد أو الضياع – والتأكيد على دور المؤسسات المالية فى أسواق الأوراق المالية لحماية هذه الأسواق، والعمل على استحداث أدوات ومؤسسات مالية جديدة تأخذ بالصيغ الإسلامية للاستثمار فى هذا المجال وبما يتلاءم مع المجتمع العربى الإسلامى.

الخلاصة والتوصيات

تعتبر أسواق المال العربية هى البديل المنطقى للتخطيط المركزى للنشاط الاقتصادى فى الدول العربية، ونتائج تأثير نظام العولمة الاقتصادية وسياسات الإصلاح الاقتصادى، ويمثل المستثمر فى المنظومة الاقتصادية عصب السوق المالى، كما أن تشكيل الأدوات المالية والاستثمارية الملائمة هى أساس جذب المزيد من المستثمرين الذى من شأنه خلق حركة نشطة فى الأسواق المالية، وتوفير الموارد اللازمة للاستثمار وتحقيق المزيد من النمو الاقتصادى وذلك من خلال تنظيم إدارى ملائم لهذه الأسواق تتوافر لها آليات لضمان تحقيق السيولة والكفاءة.

ويعتبر توافر المعلومات الكامنة عن الأدوات المالية والأوراق المتداولة من أهم عوامل تنشيط الأسواق المالية وكفاءتها مع توافر المقومات الأخرى وفى إطار ضوابط قانونية للتعامل فى الأسواق ولحماية المستثمرين والحد من الممارسات غير الأخلاقية، وتشريعات ملائمة لتنظيمات الأسواق وتحقيق الانضباط فى حركة الأسعار، وإزالة الخلل فى التوازن وتنفيذ الصفقات وبما يتناسب مع الظروف البيئة العربية والإسلامية.

كما أن الإفصاح عن المعلومات الدقيقة والموثوق فيها، ونشرها يعتبر الأساس الذى يعتمد عليه المستثمرون فى اتخاذ قراراتهم وخاصة فيما يتعلق بالتنبؤ بالتدفقات النقدية المستقبلية للنمو والربحية. بالإضافة إلى أن أمانة المعلومات وسلامتها من الغش والخداع هى من أخطر المشاكل المرتبطة بالأسواق المالية والعربية والعالمية، ولعل حدوث وتوالى الأزمات العالمية للبورصات فى الأعوام الأخيرة لهى خير دليل على ضرورة الاهتمام بأمانة

ودقة المعلومات المحاسبية، والإفصاح الكافى والملائم عنها بدلا من اعتماد القرارات الاستثمارية على الصدفة أو المضاربات الغوغائية الأمر الذي ينتهى فيه الباحث إلى أن يتقدم بالتوصيات التالية:

أولاً: توصيات خاصة بالمعلومات والإفصاح المحاسبي:

١- العمل على تبنى مبادىء محاسبية موحدة فى الدول العربية تحكم إعداد القوائم المالية الأساسية والاضافية، وعلى ضوءها يمكن الحكم على مدى كفاية الإفصاح المحاسبى من قبل المراقب الخارجي للحسابات فى القوائم المالية والتقارير المنشورة.

٢- العمل على أن يتم الإفصاح المحاسبى بالطريقة التى تعود على المستثمرين بالمنفعة وتزويد الأسواق المالية بالمعلومات اللازمة والدقيقة فى الوقت الملائم.

٣- العمل على استخدام المصطلحات الصحيحة والموحدة وعدم الدمج أو الحذف المخل.

٤- العمل على وضع متطلبات الزامية من قبل الوزارات والمصالح والهيئات المختصة يتم من خلالها تحديد نوعية المعلومات التى يجب الإفصاح عنها فى القوائم المالية ومرفقاتها والمواعيد المحددة كحد أقصى لنشرها حتى لا تتقادم أو تصبح عديمة المنفعة.

٥- وضع المعايير الدقيقة للمراجعة وتطويرها باستمرار للارتقاء بمستوى المهنة ولحث إدارة الشركات على توفير القدر الكافى من المعلومات فى القوائم المالية.

٦- تدعيم دور المراقب الخارجي للحسابات في إبداء ملاحظات وإعداد تقريره والإفصاح عن المخاطر الكامنة في المشروعات وتخفيض احتمالات الغش في كل عنصر من عناصر القوائم المالية حتى يكون تقريرة بمثابة تأكيد للإفصاح المحاسبي.

٧- التوسع في استخدام الملاحظات والهوامش والجداول والمقارنات والملاحق والمذكرات والإيضاحات لتوفير القدر الكافي من المعلومات المحاسبية وغيرها والتي قد تعجز عن توفيرها القوائم المالية.

٨- تطوير مبادىء ومفاهيم الإفصاح المحاسبي بما يتمشى مع مجالات الاستثمار المعاصرة والأدوات المالية الحديثة ولكي تعكس المخاطر المختلفة وقيمتها وشروطها وأحكامها التعاقدية والقيمة العادلة لها، والسياسات المحاسبية المرتبطة بها.

٩- إنشاء معيار للإفصاح المحاسبي للعمليات مع ذوى العلاقة يوضح طبيعة المعاملات وأهمية هذه العلاقة للمستثمرين والمتعاملين في الأسواق المالية، حتى تكون المعلومات الواردة بالقوائم المالية واضحة وقابلة للمقارنات.

ثانياً: توصيات خاصة بالمستثمرين والأسواق المالية:

١- نشر الوعي الاستثماري بين المستثمرين وبالأدوات المالية المعاصرة والمعلومات المحاسبية وأهميتها في تحديد الأسعار الحقيقية للأوراق المالية، والعمل على تيسير انتقال رءوس الأموال العربية داخل نطاق الوطن العربي.

٢- توفير الكوادر المتخصصة فى تحليل البيانات والمعلومات التى تؤثر فى التنبؤ بالأوضاع المستقبلية، التدفقات النقدية، وتحليل المخاطر التى يحتاجها المتعاملون فى الأسواق المالية.

- إنشاء مراكز بحوث متخصصة فى التحليل المالى والمحاسبى للقوائم المالية وتحليل الربحية، وإعداد الدراسات المتعمقة لوضع أنظمة العمل وتنميتها فى السواق المالية بما يتناسب مع الظروف المحلية والدولية، وضبط التعاملات، وإجراءات الرقابة والإشراف، وتوفير مقومات النجاح للسوق العربية الموحدة.

- تنظيم الأسواق المالية فى الدول العربية بشكل يعمل على توحيد وتكامل كافة الأسواق وربطها بشبكة اتصالات لتوفير المعلومات بالسرعة الملائمة ويضمن مركزية التقارير والمعلومات عن الشركات والأسعار، وحرية المنافسة وفى حدود اخلاقيات البيئة العربية والإسلامية.

- وضع التشريعات المتجانسة وتطويرها بشكل يعمل على رعاية التنظيمات العصرية للسوق العربية الموحدة، وتوفير المعلومات بشكل موحد والإعلان والإفصاح الموحد عن البيانات والمعلومات المالية للشركات المسجلة فى البورصات أو التى ترغب فى طرح أوراقها المالية فى السوق الموحد.

- العمل على توحيد شروط الإعلان والتقارير وتوحيد أسس تصنيف الأدوات والأوراق المالية، وتوحيد المقاييس والمعايير للمحاسبة والمراجعة وتدقيق الحسابات وتحليل القوائم المالية والمعلومات.

- العمل على التنسيق بين القوانين المختلفة ذات الطبيعة المالية التى تهم المستثمرين ومحاولة القضاء على التضارب والتناقض فيما بيها.

- العمل على تفعيل دور اتحاد البورصات العربية كأساس لتنمية السوق المالية العربية الموحدة.

المراجع

أولاً: المراجع العربية:

١- أبو الفضل جمال الدين محمد بن منظور لسان العرب، المجلد الثانى دار الفكر، بيروت (بدون تاريخ).

٢- د. أحمد عبد المولى الصباغ، تأثير المخاطر الكامنة فى منشآت الأعمال محل المراجعة على خطر المراجعة النهائي، مجلة كلية المحاسبة، غريان ليبيا ربيع ١٩٩٣.

٣- د. جلال الشافعى، أصول المراجعة دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٠.

٤- د. حسين محمد حسين أبو زيد، دراسات فى المراجعة، الجزء الثانى، دار الثقافة العربية، القاهرة، ١٩٨٣.

٥- د. سعيد النجار، التخصيصية والتصميمات الهيكلية، القضايا الأساسية صندوق النقد العربى، أغسطس ١٩٩٤.

٦- د. عاطف حسين النقلى، الخصخصة وسوق الأوراق المالية فى مصر، كتاب الأهرام الاقتصادى، أغسطس ١٩٩٤.

٧- د. عبد المنعم محمود، د. عيسى أبو طبل، المراجعة، أصولها العلمية والعملية الجزء الثانى، دار الثقافة العربية، القاهرة ١٩٨٣.

٨- د. على حسين الحمدان الكويت وأزمة المناخ مكتبة أم القرى، الكويت ١٩٨٤.

٩- د. فؤاد كمال حسين ، مداخل تنمية وتطوير سوق رأس المال فى مصر، الهيئة العامة لسوق المال، القاهرة ١٩٨٤.

١٠- د. محمد عباس حجازى، المراجعة الأصول العلمية والممارسات الميدانية، مكتبة عين شمس،القاهرة ١٩٩٠.
١١- د. محمد فداء الدين بهجت، الإفصاح فى القوائم المالية، وموقف الخارجى منه، مركز النشر العلمى، جامعة الملك عبد العزيز، جدة ١٩٨٦.
١٢- د. محمد فضل الأديانى، د. عبد الملك اسماعيل حجر، الأصول النظرية والعملية للمحاسبة المالية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار الفكر، سوريا، دمشق ١٩٩٥.
١٣- د. محمد الباز، استراتيجية فعالة لاجتياز الركود فى الاقتصاديات النامية مجلة كلية الحقوق، العدد الأول ١٩٩٢.
١٤- د. محمود المرسى لاشين الحسابات الختامية والميزانية، بدون نشر، القاهرة ١٩٩٦.
١٥- د. محمود شوقى عطا لله، المحاسبة الحكومية والقومية، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٧٦.
١٦- د. منير إبراهيم هندى، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، منشأة المعارف، الاسكندرية ١٩٩٧.
١٧- د. نشأت عبد العزيز معوض، بورصات الأوراق المالية وصناديق الاستثمار كتاب الأهرام الاقتصادى، العدد (٧٢) فبراير ١٩٩٤.
١٨- الغرفة التجارية الصناعية، بورصة الأوراق المالية وأهميتها فى خدمة الشركات المساهمة، إدارة البحوث، المملكة العربية السعودية، الرياض، بدون تاريخ.

١٩- جمعية المحاسبة السعودية، وزارة التجارة أهداف ومفاهيم المحاسبة ومعيار العرض والإفصاح العام المملكة العربية السعودية، الرياض ١٤١٢هـ.

٢٠- الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، تحليل مقارن للسياسات المحاسبية للشركات المساهمة المنشورة، الرياض ١٩٩٧.

٢١- قوانين ولوائح وأنظمة:

- القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، القاهرة، دار المطبوعات الحكومية.
- القانون المؤقت رقم ٣١ لسنة ١٩٧٦ عمان الأردن.
- القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٠ الكويت.
- نظام الشركات السعودى بالمرسوم الملكى رقم ٦ فى ١٩٨٥/٣/١٢.
- نظام المحاسبين القانونيين السعودى المرسوم الملكى رقم (م/١٢) فى ١٤١٢/٥/١٣هـ.
- قواعد وآداب وسلوك المهنة للمحاسبين فى ١٩٩٤/١٠/٢.
- اللائحة التنفيذية لنظام المحاسبين القانونين السعودى رقم ٩٩٢ فى ١٩٩٤/٢/١٩.
- اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ هيئة سوق المال مصر، دار المطبوعات الحكومية.

ثانياً المراجع الأجنبية:

1- American Accounting Association)AAA), commitee on concepts and standards for external financial reports, statement on accounting theory and theory acceptance, 1977.
2- American institute of certified public acconting (AICPA), accounting principles board, statement No 4. basic concepts and accounting pronciples underling financial statemtns (trueblssd committee) objectives of financial statements (AIPCA) 1973.
3- Related party disclosure internationa accounting standards commitee london morch 1994 No 8.
4- American Institute of certified publie accountants (AICPA) adequety of disclosure in financial statement" statement of auditing standards No 32 (AICPA) january 1981.
5- American institute of certified public accountants (AICPA), codification of statement on auditing standards No 1--39.
6- Americam instituts of certified public accunting (AICPA) auditing statement board, statement and auditing (No. 34) "The auditors considration when a questions ariges about ertitys contitued existence (march 1984.
7- Buckley, johnw. marlen H. buckley and tom plank SEC Acconting, (johnwiley sons 1980).
8- Brigham E.. Eoundmental of financial management (5th Ed) 14 dryelen press, 1989.
9- Buzby, stephen h., the national of adequate disclosure the journal of accounting 9april 1974).

10- Buzby. stephen l., seleted intems information thier disclosoure in annual reports" the accounting review july 1974.

11- Cohen, milton H., Regulation through disclosure journal of accunting dec (1991).

12- De angelow l., Equity vaaluation and corporat No(1) 1990 conral" journal of accunting research vol 36.

13- FASB- Finanical accounting standards board statement of financial accounting concepts (No:1): Nov 1978.

14- French, D; security and portifolis analysis concepts and management oH. merril pub (1989).

15- Fred. K., Skousen, introduction to SEC (3 ed) cincinati, ohoi, south western publishing (1983).

16- Hines, charles E Jr. "the link between materiality and disc cpa .michigan mayjune 1980.

17- Ijiri and othess the effects of accounting alternatives on management decision" researd in acconting measurment, american accounting associting 1986.

18- Moits mourice, accounting research study No1) The basic postulates of accounting (N.Y (1961).

19- Mauniz R. K. and aters. international control in U.s corporation The state of the Art financial exucatives research founelation 1980.

20- Radcliffe, R. Investment concepts analysis and strategy Ill: scott, foresman & comp 1988.

21-Reilly, F., "investment analysis and portjolio management, (2 ed Ed) Ill: The dryden press 1985.

المقـــالات

القواعد الشرعية
وتطبيقاتها على المعاملات المالية المعاصرة

للدكتور/ محمد عبد الحليم عمر(١)

مقدمة:

وموضوع هذا البحث يشتمل على بيان حقيقة علم الاقتصاد والمنهج الذى يتبع فيه لاستخلاص القواعد والمبادئ العامة التى تحكمه، ثم بيان موقف الفكر الإسلامي من هذا المنهج والذى ننتهى فيه إلى ضرورة الاعتماد على القواعد الشرعية باعتبارها أساساً ومكملاً لاستنباط القواعد الاقتصادية، ثم ننتقل بعد ذلك إلى استعراض عام موجز للقواعد الشرعية من حيث مفهومها وأهميتها ومصادر تكوينها وأنواعها، ثم بيان القواعد الكلية الكبرى وتوضيح المواطن الاقتصادية فيها، ويلي ذلك بيان القواعد الجزئية أو الفرعية الخاصة بالمعاملات المالية وشرح ما بها من جوانب اقتصادية.

وأخيراً نستعرض عدداً من القضايا الاقتصادية المعاصرة الشائعة وإعمال القواعد الشرعية عليها في محاولة لبيان موقف الشريعة منها.

وعرض هذا الموضوع وما سينتج من مناقشات الحلقة يمكن أن يفيد أولاً في وضع قواعد للاقتصاد الإسلامي، وثانياً ايجاد موضوعات بحث تمثل نقاط التقاء بين الفقه والاقتصاد، وأخيراً محاولة تبصير المسلمين بأحكام دينهم في القضايا الاقتصادية المعاصرة.

---

(١) أستاذ المحاسبة بكلية التجارة، مدير مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي- جامعة الأزهر

ولقد تم تنظيم المعلومات في مبحثين يحتـوى كـل منهمـا علـى عـدد مـن الفقرات والنقاط الفرعية التى تدور كلها في إطار موضوع البحث.

نسأل الله التوفيق والسداد

١- المبحث الأول
القواعد الشرعية وأهميتها للدراسات الاقتصادية

١/١: الحاجة إلى القواعد في الدراسات الاقتصادية بشكل عام:

١/١/١: حقيقة علم الاقتصاد وموقع القواعد الاقتصادية فيه: علم الاقتصاد بصفته علماً مستقلاً يعتبر علماً حديثاً حيث يرجع تاريخه إلى منتصف القرن الثامن عشر تقريباً، وقبل ذلك كانت مسائله ومباحثه مختلطة مع علوم أخرى مثل التاريخ والقانون والفلسفة، واستقلاله الحديث لا يعنى وحتى الآن انفصاله تماماً عن غيره من العلوم والمعارف، فهناك تأثيرات فكرية متبادلة بين كل منها، وإذا كان علم الاقتصاد مر بتطورات عديدة نتج عنها نظماً اقتصادية مختلفة مثل الرأسمالية والاشتراكية، وأنه داخل كل منها ظهرت مدارس فكرية متعددة، إلا أنها جميعاً تنطلق من إطار مذهبى خاص وعقيدة خاصة، كما أن هناك عوامل بيئية أدت إلى وجود هذه المدارس دون أن ينفلت الفكر الاقتصادي من المذهب والعقيدة التى تحكمه.

وإذا كان النتاج العلمى الاقتصادي هو ثمرة الفكر وإعمال العقل، فإن هذا الفكر لاينبع من فراغ وإنما كما يقول الفلاسفة "الفكر هو إعمال العقل في المعلوم للوصول إلى المجهول" والمعلوم في مجال الاقتصاد: هو السلوك الإنسانيى - المتأثر تماماً بالعقيدة السائدة والمذهب المتبع - تجاه الموارد وعلاقتها بإشباع الحاجات،

ولأن علم الاقتصاد المعاصر ظهر في أحضان الرأسمالية منذ آدم سميث، وأن مذهبها الفلسفى وعقيدتها الإنسانية هو الحرية الاقتصادية الكاملة، لذلك جاءت تعريفات علم الاقتصاد المتعددة وعلى اختلافها تشتمل على خصائص أو مرتكزات معينه، ومن هذه التعاريف مايلى:

- أن علم الاقتصاد هو دراسة الأنشطة التى تسبب وجود تبادل بين الأفراد.
- أو أن علم الاقتصاد هو دراسة الناس في حياتهم المادية كيف يكسبون وينعمون في الحياة.
- أو أن علم الاقتصاد هو العلم الذى يدرس كيف يختار الإنسان استعمال الموارد أو الوسائل النادرة لإنتاج سلعة مختلفة وتوزيعها على أعضاء المجتمع.
- وفي تعريف روبنز الذى أتيح له انتشار واسع حتى اعتبره البعض مغنياً عن كل التعريفات: هو: أن علم الاقتصاد هو ذلك العلم الذى يدرس السلوك الإنسان كعلاقة بين أهداف ووسائل نادرة ذات استعمالات بديلة".

ويمكن أن نستخلص من التعريفات السابقة الركائز الأساسية الفكرية لعلم الاقتصاد وهى:

أ - أن مجال علم الاقتصاد هو السلوك الإنساني في مجال الموارد وعلاقتها بإشباع الحاجات.

ب- أن هذا السلوك قائم على الاختيار بين الاستعمالات البديلة للموارد.

جـ- أن ممارسة الإنسان لسلوكه الاقتصادي تتم من خلال العلاقات التبادلية بينه وبين الآخرين.

د - أن الهدف من علم الاقتصاد هو بيان كيفية تحقيق أفضل استخدام للموارد وبما يحقق له أفضل منفعه.

وعلماء الاقتصاد الوضعى في دراستهم يستخدمون المنهج الاستقرائى غالباً والذى يقوم على دراسة الظواهر الاقتصادية كما تحدث في الواقع متمثلة في سلوك الناس تجاه كل قضية اقتصادية، ثم يستخلصون من دراستهم مبادئ أو قواعد عامة يرون أنها تحكم هذا السلوك، وفي إطار هذه القواعد يتم تفسير وتحليل وتنظيم السلوك الاقتصادى للإنسان، وهم في تحديدهم لهذه القواعد أو المبادئ ينطلقون من عدة فروض أساسية منها:

- النظر إلى الإنسان باعتباره حيواناً اقتصادياً أو ما يسمونه بالإنسان الاقتصادي والذى كل همه من الاقتصاد هو الإشباع المادي لحاجاته ورغباته.

- الحرية الكاملة للإنسان في إشباع رغباته المادية وعدم وجود أية تأثيرات خلقية أو دينية أو سياسية أو قانونية توجه سلوكه الاقتصادي.

- أن كل إنسان يعرف مصلحته ويسعى إلى تحصيلها وهو ما يعرف بالرشد الاقتصادى كأحد الفروض الأساسية في الدراسات الاقتصادية.

- أن السلوك الإنساني واحد في كل المجتمعات وعلى كل الأزمان.

وفي حقيقة الأمر فإن هذه الفروض تتفق مع مذهبهم الفلسفي "البقاء للأقوى" "ودعه يعمل دعه يمر" وعقيدتهم في الحياة.

٢/١/١: الموقف الإسلامي من منهج استخلاص القواعد في علم الاقتصاد المعاصر:

رغم أن هذا المنهج مقبول إسلامياً بصفة مبدئية إلا أنه يغيب عنه بعض الأمور منها مايلى:

١/٢/١/١: أن السلوك الإنساني في المجال الاقتصادي ليس منفلتاً أو مقصوراً على الإشباع المادي فقط للإنسان مثله مثل الحيوان، وإنما تحكمه مجموعة من العوامل الذاتية والبيئية المختلفة، فعلى سبيل المثال فإن العامل اليابانى ليس مثل العامل المصرى في مجال الإنتاج، كما أن المسلم في سلوكه الاستهلاكى يضع طاعة الله سبحانه وتعالى وعدم عصيانه في الاعتبار فهو قد يكون معه مالا وفيراً، والخمور متوفرة في المكان الذى يوجد به ومباح بيعها، وربما مجرد الرغبة الذاتية في شرب الخمر ولو من باب التجزبة، ولكن لأنه لا يريد أن يعصى الله سبحانه لايقربها، الأمر الذى يؤكد أنه في دراسة سلوك المستهلك كأحد مجالات الدراسات الاقتصادية لابد من إدخال عامل آخر ليس بحر الرغبة أو الحاجة في استهلاك سلعة معينة وإنما طاعة الله، أى العقيدة الدينية، وبمعنى آخر فإن هذا العامل هو مرعاة الآخرة وما فيها من ثواب بالجنة وعقاب بالنار في جهنم.

١/١/٢/٢: أن الاختيار بين البدائل الممكنة لاستخدامات الموارد لتحقيق أفضل استخدام أو منفعة منها عملية تنطوى على ما يلى:

أ - ضرورة وجود معلومات دقيقة وشاملة وصادقة حتى يؤتى البديل المختار الغرض منه.

ب- ولأن هذا الاختبار يتعلق بأمر مستقبلى لا يملك الإنسان منه شيئاً، لذلك فإنه لابد أن من وجود قواعد يهتدى بها، وهذه القواعد في الفكر الوضعى تساعد على اختيار البديل الذى يحقق أكبر منفعة مادية للإنسان فقط، بينما هى في الإسلام أبعد من ذلك حيث حدد اللّه سبحانه وتعالى أربعة معايير عند اتخاذ القرار الاقتصادي يجب أن يعمل المسلم على تحقيقها وهو ما جاءت في قوله تعالى ﴿وَابْتَغِ فِيمَا ءَاتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لايُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾[١].

فكل بديل يختار لابد أن تتحقق فيه مايلى:

- طاعة اللّه وعدم عصيانه، حتى ينال العبد رضا اللّه وثوابه، ولايستحق غضبة وعقابة في الآخرة.
- تحقيق النفع المادي في الدنيا للإنسان.

(١) الآية ٧٧ من سورة القصص.

- الإحسان للآخرين سواء برعاية المحتاجين أو الإحسان في المعاملات.
- عدم الإفساد في الأرض سواء كان إفساداً مادياً بتلوث البيئة أو إفساداً معنوياً بتخريب الأخلاق بالفساد الاقتصادي مثل الرشوة والاختلاس.

١/١/٢/٣: أن تحقيق المنفعة للإنسان من تصرفه الاقتصادي

عند اختيار بديل معين إنما تبنى على الظن الغالب لما يمكن تحقيقه في المستقبل وفي ذلك يقول العز بن عبد السلام "الاعتماد في جلب معظم مصالح الدارين ودرء مفاسدها على ما يظهر في الظنون"... ثم يستدرك بقوله: "فكذلك أهل الدنيا إنما يتصرفون بناء على حسن الظنون، وإنما اعتمد عليها لأن الغالب صدقها عند قيام أسبابها، فإن التجار يسافرون على ظن أنهم يستعملون بما به يرتفقون"[١]. وبالتالي يحتاج الإنسان إلى هداية من الله خالقه للوصول بهذه الظنون إلى أقرب نقطة من اليقين.

١/١/٢/٤: إذا كان الاقتصاد من مصالح الدنيا، فإن معظم هذه المصالح معروف بالعقل الذى ميز الله به الإنسان كما يقول العز بن عبد السلام[٢] والذى يؤكد في موضع آخر "وأما مصالح الدنيا وأسبابها ومفاسدها فمعروفه بالضرورات

---

(١) العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الجيل ٤/١.

(٢) المرجع السابق ٥/١، ١٠.

والتجارب والعادات والظنون المعتبرات فإن خفي شيء من ذلك طلب من أدلته"[1] وذلك يختص العقل كما يؤكد العز بن عبدالسلام بالمصالح المحضة - مثل الأكل الذى يقيم حياة الإنسان - وبالمفاسد المحضة مثل اتلاف المال عمداً ودون داع.

ونظراً لأن المصالح والمفاسد الاقتصادية تتفاوت وتختلف في أغلبها ويتطلب الأمر عند الاختبار الترجيح بينها لذلك نرى أن بعضاً من هذه المصالح والمفاسد يحتاج العقل الإنساني فيه إلى معونة من الله سبحانه وتعالى خالق الأشياء ومنافعها ومفاسدها.

ومن هنا فإن المسلم يعتمد في اختياراته الاقتصادية على كل من النقل (الشرع) والعقل، وهو ما يجب أخذه في الاعتبار عند تحديد القواعد الاقتصادية التى يجب أن تبنى على النقل والعقل معا.

١/١/٢/٥: <u>إن السلوك الاقتصادي الإنساني قائم على التبادل بين الناس</u> بعضهم مع بعضهم كل منهم يحاول أن يزيد من منفعته وكما يقول الاقتصاديون "تعظيم المنفعة" وكلما زادت منفعته قلت منفعة الطرف الآخر وهو ما يعبر عنه الفقهاء بأن عقود المعاوضات قائمة على "المماكسة" مقابل عقود التبرعات القائمة على المسامحة، ومن شأن هذه المماكسة

---

(١) المرجع السابق.

أن تؤدى إلى عدم العدالة بين الطرفين إن هى تركت بدون ضوابط معينة والأمر الذى يتطلب وجود قواعد يلتزم بها في التبادل حتى لا تكون السوق محل صراع كما بني الاقتصاد المعاصر على فكرة الصراع، وما ينتج عنه من المنازعة، ومن أجل ذلك جاءت الشريعة الإسلامية بأحكام المعاملات التى تعمل على اتمام المبادلات في عدالة وتوازن.

- وبناء على ما سبق فإنه لابد أن يستند علم الاقتصاد في دراسته للسلوك الإنساني على أساس التزام المسلمين بالأحكام الشرعية كأحد المتغيرات التى تحكم سلوكهم الاقتصادي.

ومن التحليل السابق يتضح أنه وإن كنا نعترف بمجال وموضوع علم الاقتصاد كما يرد في الاقتصاد الوضعي وهو دراسة السلوك الإنساني في علاقته بالموارد والحاجات إلا أن هذه الدراسة منضبطة بأحكام وتوجيهات الشريعة الإسلامية التى تمثل منطلقاً وأساساً لها.

الأمر الذى يمكن معه القول بأن المسلمين في سلوكهم الاقتصادي لا تحكمهم الرغبة في الإشباع المادي فقط، وإنما قبل ذلك يحكم سلوكهم التزامهم الدينى بطاعة الله عز وجل وعدم عصيانه وبالحصول على نصيبهم العادل، ثم الاحسان إلى الآخرين وعدم الإفساد في الأرض، الأمر الذى يتطلب وجود دراسات مغايرة لما عليه الاقتصاد الوضعي، وهى ما يطلق عليها الاقتصاد

الإسلامي الذى يمكن تعريفه بأنه علم يختص بدراسة السلوك الإنسانى في علاقته بالموارد وكيفية استخدامها لإشباع الحاجات وذلك في ضوء العقيدة والشريعة والأخلاق الإسلامية.

وإذا كانت الدراسات الاقتصادية الوضعية تنطلق من القواعد المستخصلة من دراسة السلوك الإنسان على إطلاقه، فإن الدراسات الاقتصادية الإسلامية يجب أن نأخذ في الاعتبار القواعد الشرعية الحاكمة لهذا السلوك، وهو ما نتعرف عليها إجمالاً في الفقرة التالية.

١/٢: مفهوم ومصادر تكوين وأنواع وأهمية القواعد الشرعية:

ونتناول ذلك إجمالاً فيما يلى:

١/٢/١: معنى القواعد الشرعية:

١- **معنى القاعدة**[١]: القاعدة في اللغة أساس الشيء وأصله الذى يبنى عليه غيره سواء كان حسياً أو معنوياً.

أما معنى القاعدة في الاصطلاح فهى لدى علماء أصول الفقه وعلماء اللغة "حكم كلى ينطبق على جميع جزئياته لتعرف أحكامها منه، ولدى الفقهاء هى: الحكم الكلى المنبطق على جميع جزئياته غالباً لتعرف أحكامها منه"

١/٢/٢: مصدر القواعد: ومصدر هذه القواعد في الأصل هو الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ

(١) د. عبد العزيز عزام "قواعد الفقه الإسلامي" – مكتبة الرسالة ١٩٩٩، ص٩ – ١٢.

﴿فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1] والذى اشتقت منه قاعدة "المشقة تجلب التيسير" وقوله صلى الله عليه وسلم "إنما الأعمال بالنيات" واشتق منه قاعدة "الأمور بمقاصدها" كما قد يكون الحديث ذاته قاعدة مثل قوله صلى الله عليه وسلم "الخراج بالضمان".

ومن وجه آخر قد يكون مصدر القاعدة الإجماع أو مجموعة المسائل الفقهية التى يجمع بينها علاقة جامعة، الأمر الذى يمكن معه القول إن مصادر هذه القواعد هو النقل والعقل.

١/٢/٣: **أنواع القواعد**: كما سبق القواعد توجد قواعد أصولية، وقواعد فقهية، ومن جانب آخر فإنه توجد قواعد كلية رئيسية مجمع عليها ولا اختلاف فيها، وهى القواعد الخمسة المعروفة: (الأمور بمقاصدها – المشقة تجلب التيسير – اليقين لايزال بالشك – الضرر يزال – العادة محكّمة).

ثم توجد قواعد كلية أيضاً ولكن أقل شمولاً للفروع التى تندرج تحتها، ثم قواعد كلية مختلف فيها، وتحت كل قاعدة كلية توجد قواعد عديدة فرعية، كما توجد قواعد ذات مجال ضيق تسمى أحياناً الضابط وتختص بباب أو جزء من باب من أبواب الفقه.

١/٢/٤: **أهمية القواعد الشرعية**: يجب على المسلم طاعة الله عز وجل ورسوله والطاعة تكون بالالتزام بالأحكام التى جاءت بها الشريعة ممثلة في فيما ورد في الكتاب والسنّة، وحيث أن

---

(١) الآية ٧٨ من سورة الحج.

نصوص الكتاب والسنّة خاصة في مجال المعاملات جاءت عامة وأنها متناهية لأنها اكتملت بانتهاء نزول الوحى، وأن الأحداث التى تحكمها هذه النصوص متجددة ومتعددة وغير متناهية ولها فروع وجزئيات، فإنه يلزم أن يستخلص من الأدلة الشرعية قواعد عامة يمكن بواسطتها معرفة الحكم الشرعى لكل حادثة وفي أى زمن.

١/٢/٥: **القواعد الشرعية والاقتصاد**: ونتناول في هذه الفقرة الأمور التالية:

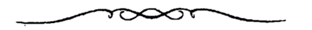
الأمر الأول: لقد اخترنا مصطلح القواعد الشرعية وليس مصطلح القواعد الأصولية أو الفقهية لأنه **أولاً**: يطلق أحياناً على كل من القواعد الأصولية والفقهية مصطلح القواعد الشرعية باعتبار أنها تستند في الأساس إلى الأدلة الشرعية ولاتخالفها، **وثانياً**: لأنه في بالمجال الاقتصادي يمكن استنباط قواعد فرعية خاصة به من الأدلة الشرعية.

الأمر الثاني: أن مجال الاقتصاد كما سبق القول هو السلوك الإنساني في مجال الموارد واستخداماتها، وحيث أن هذا السلوك هو من الأفعال التى يجب أن يلتزم المسلم فيها بأوامر الشريعة، لذلك فإنها تدخل من هذا الجانب في نطاق الدراسات الفقهية التى تقوم على بيان الحكم الشرعي لأفعال المكلفين من أدلتها الشرعية، وحيث أن التعرف على الحكم خاصة في الحوادث المتجددة يبنى على

القواعد الشرعية، إذا تتأكد الحاجة إلى القواعد الشرعية في الاقتصاد الإسلامي.

الأمر الثالث: إن مقصود الشريعة هو تحقيق المصالح بجلب المنافع ودرء المفاسد وذلك بالنسبة لمقومات الحياة الخمسة وهى: الدين والنفس والعقل والمال والنسل أو العرض، وبالتالى فإن الاعتماد على القواعد الشرعية لتنظيم التعامل في المال يحقق المصالح المترتبة عليها، ويكون الاعتماد على هذه القواعد ضابطاً للنتاج العلمى والنشاط الاقتصادى معاً.

من كل ما سبق تتأكد الحاجة إلى القواعد الشرعية في البناء المعرفى للاقتصاد وفي ترشيد السلوك الإنساني في المجال الاقتصادي، وهذا أمر يتم فعلاً في ماكتب عن الاقتصاد الإسلامي، وفي المؤسسات الاقتصادية التى أنشئت في الوقت الحاضر وتلتزم في أعمالها بأحكام الشريعة الإسلامية، غير أنه بالنظر في هذه الكتابات وفي الإجراءات التى تتبع في هذه المؤسسات نجد بعض الاختلاف فضلاً على أنه توجد مسائل اقتصادية معاصرة لم يتم توضيح موقف الشريعة منها، إضافة إلى ما تفرزه الحياة الاقتصادية اليومية وباستمرار من مستجدات، كل ذلك يحتاج إلى توضيح الجانب الشرعى لها خاصة وأنه لا توجد سابقة لها في كتب الفقه القديمة، وأن الأدلة الشرعية التى يمكن أن تشملها جاءت عامة، ومن هنا يلزم الرجوع إلى القواعد الشرعية وإعمالها في هذه المسائل والقضايا وهو ما سنتعرف عليه في المبحث التالى



٣- المبحث الثاني
القواعد الشرعية والقضايا الاقتصادية المعاصرة

لقد سبق القول إن القواعد الشرعية متعددة ومتنوعة منهـا القواعـد الخمس الكبرى والتـى يتنـوع عنهـا قواعـد جزئيـة صغـرى عديـدة، ثـم هنـاك القواعد الخاصة بكل بـاب مـن أبـواب الفقه وهـى مـا تسمى بالضـابط، ومـن جانب آخر فإن القضايا الاقتصادية متعددة بحسب فـروع النشـاط الاقتصـادى، ومن أجل الربط بين هذه القواعد والقضايا، ولظروف إعداد هذا البحـث الـذى لايتسع لتناول كل القواعد وكل القضايا، لذلك فإننا سـوف نتبـع مدخـلاً مناسباً لإعطاء صورة عامة حول القواعد الشرعية والقضايـا الاقتصاديـة المعـاصرة بما يفيد في البحث عن الحكم الشرعى لهـا، ويقوم هذا المدخل علـى تنـاول القواعد الخمس الكبرى من حيث معناها ودليلها ثم المواطـن الاقتصاديـة فيهـا إجمـالا، ثـم نتنـاول فـي فقرة تاليـة القواعـد الصغرى التــى تمثـل ضـوابـط اقتصادية وأخيراً واستناداً إلـى مـا سـبق مـن القواعد نتنـاول بعـض القضايـا الاقتصادية المعاصرة الهامة والتى يوجد اختلاف حول بيان حكمها. وذلك في الفقرات التالية:

٢/١ : القواعد الشرعية الكبرى والمواطن الاقتصادية فيها: وهى:

٢/١/١ : القاعدة الأولى: الأمور بمقاصدها:

٢/١/١/١ : معنى هذه القاعدة: أن الحكم الذى يترتب علـى أمر ما يكون على مقتضى ما هو المقصود من ذلك الأمر[1]، أى

(١) د/ عبد العزيز عزام – مرجع سابق صـ ٧٧

أن الحكم الشرعي على أعمال المكلفين يرتبط بالمقصود من هذه الأعمال ودليل هذه القاعدة قول الرسول ﷺ "أنما الأعمال بالنيات"[1].

٢/١/١/٢ : المواطن الاقتصادية في هذه القاعدة : ومنها ما يلي: (سوف نشرحها تفصيلاً فيما بعد).

أ) بيع العينة او البيع المقلوب

ب) بيع المستقبليات في البورصات العالمية

جـ) المضاربة علي النقود في عقود الصرف

د) التأجير التمويلي

٢/١/٢: القاعدة الثانية: المشقة تجلب التيسير

١/٢/١/٢ : معنى القاعدة: أن الصعوبة إذا وجدت في أمر من الأمور كانت سبباً شرعياً للتسهيل والتخفيف ورفع المعاناة عن المكلف عند تنفيذ الأحكام الشرعية بوجه ما[2] والدليل الشرعي على هذه القاعدة قوله تعالى ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[3].

(١) أخرجه الأئمة الستة وغيرهم من حديث عمر بن الخطاب

(٢) مجلة الاحكام العدلية دور الحكام في شرح مجلة الاحكام تأليف على حيدر – مكتبة النهضة بيروت صـ ٢٧

(٣) الآية ١٨٥ من سورة البقرة

وقوله تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1]
ومـن السـنة المطهـرة يقـول الرسـول ﷺ "يسـروا ولا تعسروا"[2] وقوله صلى الله عليه وسلم" أن الله شـرع الدين فجعله سهلاً سمحاً واسعاً، ولم يجعله ضيقاً"[3].

٢/٢/١/٢ : المواطن الاقتصادية في هذه القاعدة: ومنها ما يلي:

أ) القبض في التجارة الخارجية والسلع الكبيرة والكثيرة
ب) عقد الصفقات على العينـة او الانمـوذج أو المعلبـات والمغلفات
جـ) إنظار المدين المعسر
د) الرد بالعيب، والخيارات في البيوع
هـ) الوساطة في البيع والشراء (السمسرة)
و) ضمان ما بعد البيع (ضمان الدرك)

٣/١/٢ : القاعدة الثالثة: العادة محكمة

١/٣/٢/٢ : معنى القاعدة: أن عرف الناس وعـاداتهم المضطـردة عامة كانت ام خاصة تعتبر مرجعا في كثير من الأحكام التي لم يرد فيها نص على خلافها.

(١) الآية ٨٧ من سورة الحج
(٢) رواه البخاري ومسلم
(٣) رواه الطبراني عن ابن عباس مرفوعاً

والدليل الشرعي عليها: قول الرسول ﷺ "ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن"[1] ولقد رجع في الفقه إلى العادة والعرف في مسائل كثيرة لا تعد.

ولقد وضعت قاعدة لضبط الاعتماد على العادة والعرف هي "كل ما ورد به الشرع مطلقاً ولا ضابط له فيه ولا في اللغة يرجع فيه العرف"[2].

٢/١/٣/٢ : المواطن الاقتصادية في هذه القاعدة: ومنها

أ) تحديد مجلس العقد

ب) اتصال الايجاب بالقبول

جـ) صور القبض

د) الشيكات وتداولها

هـ) البورصات وتنظيمها

و) الأوراق المالية وتداولها

ز) بطاقات الائتمان

ح) التعاقد بالآت الأتصال الحديثة كالفاكس والكمبيوتر

٢/١/٤ القاعدة الرابعة: اليقين لا يزول بالشك

٢/١/٤/١ معنى القاعدة: أن الأمر الذى ثبت يقيناً لا يزول بالشك وانما يزول بيقين مثله[3].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي – مكتبة الحلبي ١٩٥٩ صـ ٩٠

(١) مجلة الأحكام العدلية صـ ٢٠

ودليلها قوله تعالى ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾[1].

وقوله صلى الله عليه وسلم "إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى، أثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشك وليبن على اليقين[2].

٢/١/٤/٢ : المواطن الاقتصادية في هذه القاعدة: ومنها:

أ) ضرورة توفير المعلومات الكافية التى توصل إلى اليقين في المعاملات المالية (الشفافية)

ب) معاملة من في ماله حلال وحرام

جـ) عدم البيع مجازفة

د) الأصل في المعاملات الاباحة والجواز ما لم يقم دليل معتبر على التحريم او المنع وبالتالى جواز كل المعاملات المعاصرة ما لم تنطوى ربا او غرر او ضرر

٥/١/٢: القاعدة الخامسة: الضرر يزال، وتحت هذه القاعدة تندرج قواعد فرعية يحسن ذكرها وهى:

الضرر لا يزال بالضرر – يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام– درء المفاسد أولى من جلب المصالح – الضرورات تبيح

---

(١) الآية ٣٦ من سورة يونس

(٢) نيل الأوطار للشوكانى ١٣٢/٣

بقدرها - إذا تعارضت مفسدتان روعى أعظمها ضرراً بارتكاب أخفهما.

٢/١/٥/١ : معنى هذه القاعدة وما يتفرغ عنها بشكل إجمالى هو عدم ارتكاب ضرر من وراء أى عمل او مفسدة سواء في حق الانسان نفسه او حق المجتمع حتى ولو تحققت له مصلحة ذاتية من وراء هذا العمل، وأنه إذا وقع الضرر أو المفسدة يجبب إزالتها وتحميل من تسبب فيها بضمان ذلك.

ودليل هذه القاعدة القول الجامع للرسول ﷺ "لا ضرر ولا ضرار" وقيل في تفسير ذلك النهى عن الضرر بمعنى قصد المصلحة من العمل ولكن يترتب عليه ضرر الآخرين، والضرار قصد الأضرار بالاخرين دون أن تكون هناك مصلحة من وراء العمل لصاحبه.

٢/١/٥/٢: المواطن الاقتصادية في هذه القاعدة ومنها الأضرار التى يجب ازالتها وهى:

أ) تلوث البيئة

ب) الغش التجارى

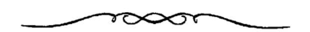
جـ) عدم الصدق في المعلومات في الاسواق المالية

د) التغرير والتدليس سواء في سعر السلعة او مكوناتها،او في الاقرارات الضريبية وفواتير التجارة الخارجية للتهرب من الضرائب أو الجمارك

هـ) التغرير بالقول في المعلومات التى تقدم للبنوك للحصول على قروض وائتمان
و) التغرير والتدليس في دراسات الجدوى
ز) الفساد الاقتصادى بكل صوره
ح) الاعلانات الكاذبة والمبالغ فيها

فكل هذه الصورتمثل اضرار تجب ازالتها شرعاً وهى ما نراه كثيراً في عالمنا المعاصر.

هذه بايجاز القواعد الشرعية الكبرة والتى اتضح من خلال الامثلة البسيطة السابقة أنه ينطوى تحتها الكثير من القضايا الاقتصادية المعاصرة ويمكن من خلال اعمال هذه القواعد بيان الحكم الشرعى على هذه القضايا بالاجازة لما فيها من مصالح، وبالمنع لما فيها من مفاسد والى جانب هذه القواعد الكبرى توجد قواعد فرعية أو خاصة بالمعاملات المالية أو الاقتصاد نتناولها الفقرة التالية.



٢/٢: القواعد الفرعية الضابطة للنشاط الاقتصادى:

بداية تجدر الاشارة إلى ان هذه القواعد الفرعية متفرعة عن القواعد الكلية السابق الاشارة إليها وأن بعضها يتصل كلية ومباشرة بالنشاط الاقتصادى كما ان بعضها وان كان عاما إلا أن له صله وثيقه بهذا النشاط، ونظراً لكثرة هذه القواعد فإننا سنكتفى بايراد بعض منها بيان

معناها ثم القاعدة الكبرى التى تتصل بها وأخيراً بيان جوانبها الاقتصادية وذلك فيمايلى:

٢/٢/١: قاعدة الخراج بالضمان: وهذا حديث صحيح أخرجة الشافعي وأحمد وابو دواد والترمذى والنسائى وابن ماجة وابن حيان، وهذه من القواعد غير الكبرى لاختصاصها بالمعاملات ومعناها إجمالاً ربط استحقاق الإيراد أو الربح وهو الخراج، بتبعة أو تحمل الهلاك للمال سواء كان الهلاك بتلف أو خسارة.

ولهذه القاعدة اهمية اقتصادية كبرى حيث ان الفكر الاقتصادى المعاصر يعوّل عليها كثيراً في ما يعرف بتحمل المخاطر والتى يربطها بتحصيل المنافع من الموارد فيما يعرف بالمنافع اى الخراج، والمخاطر اى الضمان ويعبر عنها أحيا بالمنفعة مقابل التضحية او العائد مقابل التكلفة، وهو ما يظهر في قاعدة فقهية اخرى وهى (الغنم بالغرم).

وهذه القاعدة تفيد في بيان الحكم الشرعى لطرق التمويل والاستثمار ففى الاصل ان مالك المال إن كان يعمل فيه فهو يحصل على منافعه ويتحمل مخاطرة أو ضمانه، وأما إذا سلمه لما غيره أو موله به فان الامر ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: التمويل: ويقوم على نقل القدرة التمويلية من شخص ذا فائض إلى اخر لديه عجز في التمويل، وهنا لا يكون لصاحب المال سلطة على استثمار أو استخدام المال المقدم منه ويكون حقه في ذمة مستلم المال، وتكون منافع استخدام

المال لستلم المال وعليه وضمانه لصاحبه بمعنى أن يسلم لـه المال أيا كانت النتيجة، وهذا ما ينطبق على القرض والديون والائتمان بكل صورة وأشكاله.

القسم الثاني: الاستثمار وهو إن كان يقوم علـى نقـل القـدرة التمويلية أيضاً إلا أن صاحب المال يظـل مالكـه ولـه سلطة على استعماله، وحقه يكون في المال وليس فـي ذمـة مستلم المال منه، وبناء على ذلـك فإنـه يتحمـل جزءاً من مخـاطر استخدام المال بقدر مـا يخـص مالـه مقـابل أن يحصـل علـى عائد (خراج) من نتيجة استخدام المال، وهذا ما يحدث فـي الشركة والمضاربة الشرعية.

ومما سبق يتضح أن أخـذ المقـترض فـائدة علـى القـرض لا يتفق مع هذه القـاعدة الشـرعية. الخـراج بالضمـان، ولا مـع القـاعدة الاقتصـاديـة المنفعـة مقـابل التضحيـة، لأن تضحيـة المقرض أو ما يستحق عليه هذه الفائدة غير متفق عليه بيـن الاقتصادين، فبالنظر في تبريرات أخذ الفـائدة علـى القـرض فـي الفكـر المعـاصر نجدهـا حوالـى ثـلاث وعشـرين مـبرراً وتمثـل مـدراس لنظريـات تـبرير الفوائـد علـى مـدى التـاريخ الاقتصادى. وكل مدرسة منهـا تنقـد المدرسـة التـى سبقتها، ومن هذه التبريرات ان الفـائدة مقـابل إيجـار النقـود، أو أنهـا مقـابل التضحيـة بالاستـهلاك فـي الوقـت الحـاضـر، أو أنهـا نصيب النقود فـي استـخدامها فـي النشـاط، أو أنهـا لمواجهـة

آثار التضخم الذى ينتج عنه ذلك القدرة الشرائية للنقود... إلى غير ذلك من النظرايات المعروفة، الأمر الذى يكمن تشبيه ذلك بقضية فيها ثلاث وعشرون شاهداً لصالح أحد الخصوم ولكنهم كلهم يختلفون في شهادتهم وبالتالى لا تنفعه هذه الشهادة .

وبناء على ما سبق فان قاعدة الخراج بالضمان تفيد في بيان حكم المعاملات التمويلية والاستثمارية.

٢/٢/٢ **قاعدة المشغول لا يشغل:** ومعناها أن المحل الذى ارتبط به عقد من العقود لايمكن ان يشغل بعقد آخر، وهى من القواعد الكلية غير الكبرى ولها صلة وثيقة بالمعاملات المالية التى تتم كلها من خلال التعاقد، وقد ظهرت في الايام الأخيرة صورة معاصرة لذلك وهى ما يسمى بالتاجير التمويلى الذى يقوم اجمالاً على التعاقد بين بنك أو شركة تاجير تمويلى على تعاقد البنك مع صانع أو مورد على صنع أو احضار عين يشتريها البنك منه، ثم يؤجرها للعميل بعقد تأجير تمويلي يتضمن نقل ملكية العين في نهاية مدة الاجارة إلى العميل المستأجر مقابل أقساط يدفعها للبنك يراعى في تحديدها أن تحتوى على استرداد البنك لجزء من ثمن العين في كل قسط بالاضافة إلى عائد على باقى المبلغ في ذمة المستأجر، إضافة إلى مقابل الانتفاع.

وهذا العقد بهذا الشكل يقع على العين إجارة وبيع معاً، وبالتالى فهى شغل محل بعقدين بالمخالفة لهذه القاعدة.

٢/٢/٣: **قاعدة النهى عن الغرر**: والنهى عن الغرر جزء من حديث لرسول الله ﷺ وهو كل معاملة لا يدرى أحد طرفين أو كليهما أيحصل على مقصوده من العقد طبقاً لما تعاقد عليه أم لا، إما للجهل بالصفة أو المقدار للمعقود عليه، أو عدم القدرة على الحصول عليه أصلاً .

والغرر بهذا الشكل يدخل في كثير من القضايا الاقتصادية المعاصرة التى تنطوى على مخاطر عالية مثل بعض صور المضاربات في البورصة كمعاملات الاختيارات، والشراء بالهامش والبيع على المكشوف، وعقود المستقبليات، وعقود الصرف الآجلة.

هذا بالاضافة إلى الغرر الذى يحمل في طياته تدليساً وتغريراً مثل تقديم المعلومات المضللة في المعاملات.

٢/٢/٤: **قاعدة النهى عن الضرر**، وهى متفرعة من القاعدة الكبرى لا ضرر ولا ضرار، ومجالها في الاقتصاد يدور في فلكين هما:

الأول: الضرر الخاص وهو كل معاملة أو عقد يحصل فيه أحد الطرفين على منفعة زائدة على ما يقتضيه العقد أو يبخس فيه حق الطرف الآخر، والصورة الأظهر لهذا النوع هو الربا بكل أنواعه (ربا النسئية – ربا الفضل – ربا النساء) ثم الذرائع الربوية مثل بيع العينة أو البيع المقلوب الذى ينتشر حالياً.

الثاني: الضرر العام: وهو كل ما يؤثر على المعاملات في السوق بغرض التأثير على حركة البيع والشراء فيها لصالح مرتكب الضرر، ومن أمثلة ذلك:

- تقديم معلومات مضللة للمتعاملين والتى عبر عنها الحديث الشريف بالنهى عن تلقى الركبان وبيع الحاضر للبادى.
- خلق حالة صورية من الطلب على السلعة ليزيد سعرها وهو ما عبر عنه الحديث الشريف بالنهى عن النجش أو ما يعرف في الوقت الحالى في البورصات والمزايدات والمناقصات بالبيع الصورى أو المتعاملين الديكور.
- الاحتكار والتواطؤ والجصر، وحرق السلع.
- الذرائع إلى المساعدة على انتشار الفساد والفتنة في المجتمع مثل انتشار الرشوة تحت مسمى عمولات، وبيع السلاح لمن يستخدمه في محاربة المجتمع أو للاعداء، وبيع الأدوية المخدرة لمن يتعاطاها.
- استغلال الوظائف العامة للتبرع منها.

٥/٢/٢: قاعدة الأصل في الأشياء الجواز أو الإباحة، وهى من متفرعات القاعدة الكبرى اليقين لايزول بالشك، وتفيد هذه القاعدة في المعاملات المستحدثة والسلع المستجدة والأساليب المتجددة

مثل إنشاء البورصات والبنوك وتنظيم الشركات وبطاقات الائتمان، وكل ما لم يرد نص بتحريمه أو ينطوى على محرم بنص ويحقق مصلحة أو يدرء مفسدة، وذلك ما يجعل الشريعة الإسلامية تستوعب في سهولة ويسر مستجدات الحياة، هذا ومما تجدر الاشارة إليه أن الاجتهاد الفقهى المعاصر قد يختلف في حكم هذه الأمور المستحدثة حيث نجد هناك من لا يجيزها بجانب من يجيزها، ويمكن للترجيح بينهما الرجوع إلى قاعدة فرعية أخرى تقول: "لاينكر المختلف فيه وإنما ينكر المجتمع عليه".

فإذا وجدت مسألة من هذه المسائل بعض الفقهاء يقولون بجوازها وبعضهم يقولون بعدم جوازها وكلهم من الفقهاء المعتبرين، فإن الحكم حينئذ عدم الانكار لهذه المعاملة، أما لو قال بالجواز أو المنع جمع كبير مثل المجامع الفقهية المعاصرة، وجاء آخر أو بضعة آخرون وخالفوا هذه المجامع فإن الحكم هو ماقالت به المجامع الفقهية.

٦/٢/٢: قاعدة ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط، وأصل هذه القاعدة قول الرسول ﷺ "المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً" وبالتالي لايلتفت إلى القول الدارج "العقد شريعة المتعاقدين" على إطلاقه إذ لابد من مراعاة أحكام الشريعة في العقود وعدم مخالفتها، ثم بعد ذلك يشترط المتعاقدون ما يشاؤون طالما كان شرطاً لم يخالف الشرع.

٢/٢/٧: العبرة في العقود بالمعاني لا بالألفاظ والمباني: وهذه القاعدة متفرعة عن قاعدة الأمور بمقاصدها وترتبط بقاعدة أخرى هو اعتبار المآل، أي ما يؤول إليه العقد أو المعاملة وليس ما ينطق به المتعاقدان أو يريدانه في الحال، وهذا ينطبق على معاملات معاصرة كثيرة ظاهرها حلال ومقصود المتعاملين منها إلى الوصول إلى منهي عنه مثل بيع العينة والتأجير التمويلي والمضاربة في البورصة من خلال الاختيارات وعقود المستقبليات والبيع على المشكوف والشراء الجزئي.

٢/٢/٨: قاعدة الحرام لا يحرم الحلال وهي لفظ حديث لرسول اللّه ﷺ أخرجه ابن ماجه والدارقطني عن ابن عمر مرفوعاً، وهو لا يعارض الحديث الآخر "إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام" لأن المحكوم به – كما يقول السيوطي – ثم اعطاء الحلال حكم الحرام تغليباً واحتياطاً لا صيرورته في نفسه حراماً.

ويتفرع عن هذه القاعدة في المعاملات المعاصر معاملة من ما في ماله حلال وحرام والمعاملة ذاتها صحيحة كبيع واجارة فإنه جائز.

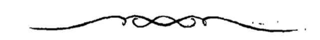
٢/٢/٩: قاعدة ما حرم فعله حرم طلبه، وكذا ما حرم أخذه حرم إعطاؤه، وذلك لأن أي معاملة لها طرفان فإذا كانت المعاملة حراما فهي حرام بالنسبة لكليهما مثل آكل الربا ومؤكله والراشي والمرتشي.

۲/۲/۱۰: قاعدة إذا عم الحرام وانتشر في القطر كله بحيث لم يجد خلالاً إلا نادراً فله أخذ ما يحتاج إليه على قدر الضرورة، وهذه القاعدة متفرعة عن قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات، وقاعدة المشقة توجب التيسير" ومثل ذلك في الوقت المعاصر التوظف في المؤسسات التى تتعامل بالحرام عيناً أو أسلوباً، والتعامل معها للضرورة إن وجدت بحيث إن لم يعمل أو يتعامل حرم العيش كله، ويتصل بذلك مايذكره علماء القواعد من أن أمر السلطان يكون إكراهاً في الأصح وبالتالى يطبق على المكلف حكم المكره على إرتكاب المخالفة الشرعية.

۲/۲/۱۱: قاعدة المعروف بين التجار كالمشروط بينهم، فإنها تعبر عن العرف الخاص الداخل في القاعدة الكبرى الكلية "العادة محكمة" وهذه القاعدة تفيد في التعرف على حكم الكثير من المعاملات المعاصرة مثل الاتفاق على من يتحمل مصروفات النقل للبضاعة المباعة، وأسلوب دفع الأجرة يومياً أو شهرياً، وتظهير المستندات كسند ملكية البضاعة، وتظهير الشيكات والسندات، والقيد في الدفاتر كإثبات للحقوق والالتزامات، وكيفية القبض، والاشارات المتعارف عليها في معاملات البورصة - إلى غير ذلك من المعاملات العديدة والتى لم يرد بها حكم شرعى تفصيلى.

وبهذا نكون قد اتينا في ايجاز على أهم القواعد الفرعية الخاصة بالمعاملات، ومن باب زيادة التوضيح نأتى في الفقرة التالية على بعض

القضايا الاقتصادية المعاصرة ونحاول أن نبين الحكم عليها في ضوء ما سبق سرده من قواعد شرعية.



٣/٢: تطبيقات القواعد الشرعية على القضايا الاقتصادية المعاصرة:

قبل بيان هذه التطبيقات نود الاشارة إلى عدة أمور هى:

الأمر الأول: أن محاولتنا لتطبيق هذه القواعد الشرعية هى لبيان هل المعاملة تتفق مع القاعدة أم لا، وهى محاولة فردية لا تمثل فتوى يؤخذ بها، وإنما هى محاولة قابلة للنقاش في الحلقة كما أنها تمثل مدخلا لدراسات يمكن أن تجرى في هذا المجال.

الأمر الثاني: أن الإضافة التى يمكن الادعاء بإيرادها هنا هو تصوير المعاملة بشكل يبرز كافة جوانبها مما يساعد على تحديد الحكم الشرعي الخاص بها.

الأمر الثالث: أن المعاملات والقضايا الاقتصادية المستحدثة عديدة ومتجددة ولن يمكننا سردها كلها هنا وإنما سوف نأتى على أهمها وأكثرها شيوعاً، ويمكن الاضافة إليها في الحلقة النقاشية من السادة المشاركين.

وبعد هذا التوضيع نأتى إلى بيان هذه التطبيقات حسب التنظيم التالى:

٢/٣/١: تطبيقات تتعلق بالنقود والمؤسسات المالية: وهي:

٢/٣/١/١: ما يختص بالنقود: ومن أهم القضايا المتعلقة بها مايلى:

أ - **قضية الصرف الأجنبي** والذى يقصد به مبادلة عملة بعملة أخرى مثل الدولار والجنيه والصرف جائز شرعاً ولكن بشرط أساسى وجوهرى وهو قبض البدلين في مجلس العقد. ويتصل بعملية الصرف الأجنبي بعض القضايا التى تحدث في الواقع المعاصر وهى:-

القضية الأولى: قبض المقابل للعملة بموجب شيك، وحيث أن المقصود من القبض هو التمكين من التصرف، وأن الشيك يمكن تحويله إلي نقود بإرادة منفردة من المستفيد بسهولة ويسر، وتطبيقاً لقاعدة (العادة محكّمة) السابق الإشارة إليها والعرف الخاص في مجال المعاملات البنكية، فإن قبض الشيك يقوم مقام قبض العملة في عملية الصرف بشرط أن لا يكون الشيك مؤجلاً أو معلقاً.

القضية الثانية: القيد المحاسبي في دفاتر المصرف لحساب الشخص كمن يريد أن يحول أو يودع دولارات في حسابه في البنك مع تحويلها إلي جنيهات، فإن ذلك جائز أيضاً لإمكانية التصرف بسحب المبلغ فور عملية التحويل.

القضية الثالثة: دفع مبلغ بعملة إلي بنك وطلب تحويله بعملة أخري إلي حساب له أو إلي شخص آخر في بلد آخر، وهذا أيضاً قبض حكمي جائز.

القضية الرابعة: الصرف المؤجل: والذي يقوم علي الإتفاق بين البنك والعميل علي تحويل مبلغ من عملة معينة إلي عملة

أخري بسعر صرف اليوم وعلي أن يتم تسليم إحدى العملتين حالاً والأخري مؤجلة إلي تاريخ يحددناه فيما بعد، أو تأجيل تسليم العملتين معاً إلي أجل محدد وهذا غير جائز شرعاً لأن من شروط عقد الصرف قبض البدلين حالاً. حيث أن الصرف يقوم على تبادل قدرة شرائية، وتأخير هذه القدرة لأحد الطرفين فيه عدم عدالة، كما أن تأخير قبض البدلين يمكن أن يؤدى إلى الندم والمنازعة إذا تغيَّر سعر الصرف في وقت التسليم.

ب ـ **التضخم وأثره علي الحقوق والالتزامات:** والتضخم كما هو معروف هو الإنخفاض في القوة الشرائية للنقود ويتم التعرف عليه بالإرتفاع في المستوي العام للأسعار، بمعني أن الجنيه في وقت يمكن أن يشتري ٢٠ وحدة من سلعة ما، وبعد مدة تقل قوته الشرائية فيشتري به ١٥ وحدة فقط من هذه السلعة، وهنا يقال إن القوة الشرائية للجنيه نقصت بمقدار ٢٥٪ فلو كان لشخص دين علي شخص آخر بمبلغ ١٠٠٠ جنيه وهذا الدين في تاريخ سابق وبعد أن إنخفضت القوة الشرائية للجنيه بمقدار ٢٥٪ فهل يسدد للدائن المبلغ الذي إقترضه أي ١٠٠٠ جنيه أم بحسب قوته الشرائية الجديدة أي ١٢٥٠ جنيهاً؟

بناء علي قاعدة اليقين لا يزول بالشك واليقين هنا أن المدين في ذمته ١٠٠٠ جنيه وأن الشك هو في تحديد الإنخفاض في القوة الشرائية الذى يستدل عليه بالتغير في الرقم القياسى للأسعار

وطريقه حسابه ليست قاطعة أو متفق عليها، وبناءً على قاعدة منع الغرر والذي يتمثل هنا أن الدائن أعطـي ١٠٠٠ ولا يدري أيأخذ ألفاً إن لم يحدث تضخم أصلاً، أو حدث بنسبة، أو أكثر أو أقل، وبناءً علي قاعدة منع الضرر والذي يتمثل في مايأخذه المقترض زيادة عن ما دفعه والمدين لم يتسبب فيما حدث من إنخفاض للقوة الشرائية، لكل ذلك فإن ما يستحقه الدائن هو ما دفعه عدداً وهو ما يتحقق فيه المثل الذي ورد في حديث رسول اللّه ﷺ في حديث الأصناف الربوية .

٢/١/٣/٢ : ما يختص بالمعاملات البنكية ومن أهمها ما يلي :

أ ـ الفوائد البنكية علي الودائع وعلي الإقراض للغير، فبناءً علي قاعدة الخراج بالضمان وأن البنك يضمن الودائع للمودعين، كما أن المقترضين منه يضمنون قيمة القرض، فإنه بالتالي لا يستحق فوائد علي القروض ولاتلزمه فوائد لأصحاب الودائع، ومن باب آخر فإن هذه الفوائد من باب الربا الذي يدخل تحت قاعدة الضرر، وإذا أريد للمودع أن يأخذ عائداً فليتحمل في المخاطر الناتجة عن استخدام البنك لهذه الودائع، وإذا أريد للبنك أن يأخذ عوائد من من قدم له التمويل فليتحمل المخاطر، وكل ذلك لا يتأتي إلاّ في إطار المشاركة التي يتحمل فيها كل طرف بالمخاطر مقابل حصوله علي المنافع، ولا يقال إن العادة جرت علي ذلك

والشرط قائم بين المتعاقدين، فلقد سبق القول إن العرف الذي يأخذ به هو مالا يتعارض مع الشرع وكذلك الشرط، كما لا يقال إن التجارب الماضية أثبتت أن المخاطر قليلة أو معدومة أو يتم التحوط لها بالمخصصات وتنويع الاستخدام، فإن كل ذلك احتمالات أثبت الواقع العملي حدوثها وبشكل حاد، هذا فضلاً علي أن البنك لا يحقق في كل الأحوال معدل الفوائد التي يدفعها علي الودائع إضافة إلي مخاطر عدم السداد والاستيلاء علي أموال البنوك وهي كثيرة هذه الأيام.

ب ـ أخذ أجر علي خطابات الضمان والكفالة المتضمنة في الاعتمادات المستندية، وبصرف النظر عن أن عقد الضمان عقد تبرعات يتم مجاناً بدون مقابل في الشريعة، فإن الأجر علي الضمان غير جائز من وجه آخر، لأن البنك إذا غرم المبلغ لمن صدر لمصلحته خطاب الضمان رجع علي العميل بما غرمه زائداً الأجر فهو دائن أخذ أكثر من دينه وهو ربا يدخل في إطار قاعدة النهي الضرر.

٣/١/٣/٢: ما يختص بالبورصات: ومن أهم القضايا المتعلقة بها ما يلي:

أ - نوع الأوراق التي يتم التعامل عليها، ومن أشهرها الأسهم والسندات، أما الأسهم فهي مستند بحق في حصة بشركة، وبيع الشريك لحصته أو جزء منها جائز شرعاً، وأما السند

فهو مستند بدين لصاحبه لدي الشركة مقابل فائدة ثابتة، وبالتالي فهو غير جائز اصداره والتعامل به شرعاً لأن الفائدة ربا محرم كما سبق القول، وبالتالي فتداول السندات غير جائز.

ب ـ **أساليب التعامل**، ومنها البيع الحاضر، وهو جائز شرعاً للأسهم كما سبق القول أما الأساليب الأخرى فمنها مايلى:

عقود المستقبليات والتي يتم التعاقد فيها علي شراء سلعة أو أسهم أو نقد بدون دفع أي من البديلين حالاً بل يؤجل ذلك إلي وقت لاحق، وفي العادة لا يتم التسليم أو التسلم في الوقت المحدد بل يتم فيه أو قبله تصفية المعاملة، مثل أن يكون التعاقد علي شراء ١٠٠٠ طن قمح بسعر الطن ٢٠٠ دولار وعند التصفية كان سعر الطن ٢١٠ دولار فإن المشتري يأخذ من البائع العشرة دولارات عن كل طن وتنتهي الصفقة، وإذا قلَّ السعر ليصبح ١٨٠ دولار يدفع المشتري للبائع ٢٠ دولار عن كل طن، وهذه العملية فيها بيع كالئ بكالئ أي متأخر بمتأخر أو دين بدين، وهو غير جائز شرعاً، لأنه شغل ذمم بدون داع كما أن ذلك يؤدي إلي التنازع وزرع الأحقاد، كما أن فيه غرراً لأن كل منهما لا يدري أيحصل علي مقصوده أم لا وطبقاً لقاعدة (الأمور بمقاصدها) فإنهم لا

يقصدون بيعاً ولا شراء وإنما الحصول علي فروق الأسعار عن طريق المضاربة علي الصعود بالنسبة للمشتري، والمضاربة علي الهبوط بالنسبة للبائع فهو قمار.

- **عقود الاختيارات**: وهي عقود تقوم علي الإتفاق علي شراء أو بيع عدد من الأسهم بسعر يتفق عليه ويشمل هذا الإتفاق أو التعاقد أن أحد الطرفين يشترط أن يكون له حق الخيار في إمضاء الصفقة أو فسخها في مدة معينة علي أن يدفع للطرف الآخر حق الخيار، مثل أن يتفقا علي بيع ١٠٠ سهم بسعر السهم ١٤٠ جنيه وأن تكون مدة الخيار ثلاثة أشهر علي أن يدفع المشتري للبائع ٥ جنيهات عن كل سهم مقابل أن يكون له حق الخيار إمضاء الصفقة أو فسخها، فإن وجد أن أسعار الأسهم زادت إلي أكثر من ١٤٥ جنيهاً فإنه يرجع في الصفقة ويكسب الفرق، وإن نقصت في حدود أقل ١٣٥ فإنه يمكن أن يمضي الصفقة ويكون قد حصل علي ١٤٠ جنيهاً للسهم وخسر ٥ جنيهات مقابل حق الخيار وهذه العملية بجانب ما فيها من غرر وأن المقصود فيها ليس البيع أو الشراء، وأن ما يدفعه من له حق الخيار إنما دفعه مقابل شيء غير مالي، لكل ذلك فهي غير جائزة.

جـ - المتاجرة في النقود (سوق النقد) والتي توجد لها سوق واسعة، فمن المعروف أن دور النقود في الاقتصاد هو التمويل وليست سلعة بذاتها توجه إلي إشباع الحاجات الإنسانية هدف علم الاقتصاد والنشاط الاقتصادي، ولذا يفرق الاقتصاديون بين النشاط الاقتصادي الحقيقي والذي يعبر عنه بتدفقات السلع والخدمات الموجهة لإشباع الحاجات، وبين الاقتصاد المالي أو النقدي والذي يسهل عليه تدفقات السلع والخدمات. إذا فدور النقود كما يقول ابن رشد (هو المعاملة لا الانتفاع بأعيانها ودور العروض السلع الانتفاع بأعيانها، ويعني بالمعاملة كونها ثمناً، وبالتالي فالمتاجرة بالنقود بالبيع والشراء من خلال الصرف الأجنبي يؤدي إلي إستخدام النقود في غير ما وجدت له وبالتالي يعطلها عن أداء دورها في الاقتصاد، وللأسف فلقد تزايد هذا النشاط وإلي حد كبير وأصبحت عمليات الصرف الأجنبي بغرض الاتجار بالنقود تمثل حوالي ٩٠٪ من معاملات الصرف، والـ ١٠٪، فقط للتجارة الخارجية، وأدي ذلك إلي مفاسد وأضرار عظيمة علي مستوي الاقتصاد العالمي بأسره، حيث أدي هذا النشاط إلي تقلب سعر الصرف بشدة وما ترتب عليه من مشاكل في التجارة الخارجية، إضافة إلي التضخم، بل وصل الأمر إلي تدهور اقتصاد العديد من الدول مثل جنوب شرق آسيا وأمريكا

اللاتينية وبرغم أن النشاط الاقتصادي الحقيقي فيها من مصانع ومؤسسات وبنوك وأيدي عاملة كما هو إلا أن اقتصادياتها إنهارت في أيام قليلة بسبب الاتجار في النقود، وهو ما تعرض له إبن القيم بقوله إن النقود خلقت للإتجار بها لا للاتجار فيها والذي فيه من المفاسد ما لا يعلمه إلا اللّه، ونكتفي بهذا القدر من القضايا المتعلقة بالنقود والمؤسسات المالية.

٢/٣/٢: **تطبيقات تتعلق بالأسواق والتجارة** ومنها ما يلي:

٢/٣/٢/١: **بطاقات الائتمان**: وهي اسلوب حديث لدفع أثمان المشتريات يقوم علي قيام البنوك المنضمة للمنظمات العالمية للبطاقات مثل فيزا وماستر كارد، بإصدار بطاقة بلاستيكية صغيرة الحجم لعملائها الذين يستخدمونها في شراء ما يحتاجون إليه من سلع والخدمات من التجار وسحب النقود من الآلات المعدة لذلك أو من فروع البنوك وذلك في جميع أنحاء العالم ويتقدم التجار إلي البنك الذي يتعاملون معه بمطالبات بقيمة مبيعاتهم بموجب البطاقات ويحصلون عليها مقابل خصم بنسبة تصل إلي ٥٪ من قيمة الفواتير لحساب البنك، ثم يقوم البنك بدوره إما بخصم قيمة المستحق علي العميل من حسابه لديه وذلك بالنسبة للنوع من البطاقات المعروف بديبت كارد، أو مطالبته بالمستحق ليقوم بدفعه نقداً خلال مدة أقصاها عشرون يوماً من نهاية

الشـهر، أو يدفـع جـزءاً ويبقـي عليـه جـزء يدفـع عنـه فوائـد وذلـك فـي النوعين المعروفين شارج كارد، كريدت كارد.

ولقـد أصبحـت هـذه البطاقـات منتشـرة فـي العـالم إنتشــاراً كبـيراً ويتزايد هذا الأنتشار إلي الحد الذي يتوقـع البعض أن تحـل البطاقـات محل النقود ولذا يطلقون عليها النقود البلاستيكية.

والبطاقة بهذا الشكل يمكن تكييفها شرعاً بأنها ضمان حيث يضمـن البنك عملائه فيما يشترون من التجار، وهـو مـا أكده الإمـام السرخسـي في كتابه المبسوط بقوله "باب ضمان ما يبايع به الرجل ثم يقول إذا قـال الرجل لرجل بايع فلاناً فما بايعته فأنا ضامن به فهو جائز علي ما قـال" ثم يستدرك ويعدد صـور استخدام وشروط ذلك سـواء مـن حيث مـدة الضمان أو قيمته أو عدد من يشتري منهم، أو ضمان ثمن المبيعات فقط أو ما يأخذونه نقداً. إلي غير ذلك ما يوجد فـي اتفاقيـة إصـدار بطاقـات فيزا وماستر كارد وغيرها.

غير أن التعامل بهذه البطاقات خاصة النـوع الثـالث ينطـوي علـى إتفـاق بـأخذ فوائـد وهـي ربـا كمـا توجـد بعـض الشـروط غـير المقبولـة شرعاً، وعلي كل فإن هذه الشروط وغيرها يمكن تعديلها وهو ما قـامت به بعض البنوك الإسلامية والتي تتعامل بهذه البطاقة.

٢/٣/٢/٢: <u>التأجير التمويلي</u>: وقـد سـبق تصويـره وقلنـا إنـه غيرجـائز شرعاً لأنه يخالف قاعدة المشغول لا يشغل.

٢/٣/٢/٣: <u>البيع بالتقسيط</u> وتتعلق به أمور منها :

أ ـ جواز البيع بالتقسيط من الأصل لأنه بيع مؤجل.

ب- زيادة ثمن البيع بالتقسيط عن ثمن البيع النقدي لنفس السلع وهو جائز لأن للزمن حظاً في الثمن كما يقول جمهور الفقهاء، وهو يختلف عن القرض بفائدة لأنه عملية اقتصادية حقيقية والقرض بفائدة عملية اقتصادية مالية وبينهما فرق .

جـ- ما يشترط في البيع بالتقسيط بحفظ حق ملكية السلعة المبيعة للبائع حتي يسدد المشتري كامل الثمن، وهو غير جائز شرعاً لأن حكم البيع هو نقل ملكية السلع للمشتري والثمن للبائع، واشتراط حفظ حق الملكية للبائع يناقض ويعطل هذا الحكم.

٢/٣/٢/٤: **بيع الأنموذج:** الأصل في العاملات العلم بالمعقود عليه أو محل العقد علماً نافياً للجهالة، وإذا لم يحدث ذلك يكون هناك غرر وهو منهي عنه شرعاً ولكن تطبيقاً لقاعدة (المشقة تجلب التيسير) فإن الشريعة أجازت رؤية البعض في صورة عينية أو نموذج، وأيضاً رؤية ظاهر الشيء إن كان له دلالة وأضر باطنه كثمار الثوم والبطاطس في الأرض، وكذا شراء المعلبات والمغلفات.

٢/٣/٢/٥: **بيع العينة أو البيع المقلوب:** وهو أن يشتري سلعة من شخص بالأجل ثم يبيعها له بالنقد أقل من الأجل، وهي حيلة للحصول على نقد وردّ أكثر منه وذلك ربا بجانب مخالفته لقاعدة الأمور بمقاصدها، فالظاهر هنا البيع والقصد الحقيقي هو الاقتراض بفائدة، وللأسف إنتشرت هذه الوسيلة في الوقت المعاصر وصار البعض يمارسها تجارة، أما لو باع المشتري

بالأجل السلعة لآخر غير البائع بثمن نقدي أقل من الأجل فإنها تسمي في الفقه عملية (التورق) أي الحصول على الورق وهو الفضة، فإن جمهور الفقهاء يجيزونها

٢/٣/٢/٦: **ضمان ما بعد البيع**: وهو ما يوجد حالياً من منح البائع للمشترى فترة يكون مسئولاً عن ظهور أى عيب في السلعة بإصلاحه أو صيانتها مجاناً فترة من الزمن أو قدراً من الاستخدام مثل السيارات.

وهذا أمر جائز بناء على قاعدة ضمان الدرك، وقاعدة المشقة توجب التيسير ثم قاعدة العادة محكّمة وذلك اصبح عرفاً شائعاً هذا فضلاً على أن هذا الضمان ليس فيه ضرر على البائع لأنه عادة ما يضيف مبلغاً على ثمن السلعة لمواجهة تكاليف ما بعد البيع.

٢/٣/٢/٧: **التعامل في سلع يشك في اشتمالها على محرم**: إن أغلب السلع هذه الأيام مركبة من مواد عدة، ويتناثر القول بأن بعض هذه السلع خاصة المستوردة مثل الأغذية والأدوية تحتوى على شحوم الخنازير أو بعضاً من الخمر، وهنا إن تأكد ذلك مثل أن يكون مكتوباً على غلاف السلعة مكوناتها ومنها هذه المواد المحرمة فإن على المسلم أن يمتنع عن شرائها والتعامل فيها، أما إذا لم يتيقن من ذلك، فإنه بناء على قاعدة اليقين لايزول بالشك يشتريها ويستعملها ولا شيء فيها.

٢/٣/٢/٨: **القبض في التجارة الخارجية**: من المعروف أن الملكية في البيع تنتقل بالعقد وتستقر بالقبض وأنه لا يجوز التصرف في

المبيع قبل قبضه، وفي التجارة الخارجية يتم التعاقد على الشراء من خلال مستندات الاعتماد المستندى والذى يجرى عليها تظهيرات باسم المستفيد ومن تظّهر له يكون مالكها، كما أن قبض المستندات يفيد تبعاً قبض البضاعة.

وبناء على قاعدة المشقة تجلب التيسير، وقاعدة العادة محكّمه فإنه يمكن الحكم على تظهير وتسلم المستندات بأنه نقل لملكية البضاعة وقبض لها وبالتالي يمكن التصرف فيها.

٢/٣/٢/٩: العقود المركبة والمجمعة: الأصل أن لا يجمع عقدين في عقد أو صفقتين في صفقة وذلك من باب الشفافية وعدم الاستغلال أو الاكراه على اتمام صفقة مع صفقة. ولكن في العصر الحديث امتزجت بعض المعاملات مثل الاعتمادات المستندية خصوصاً غير المغطاة ففيها وكالة وكفالة واقراض وكلها تتم معاً.

وكذا عقود الـ P.O.T التي تتضمن تمويل وإنشاء وتشغيل مشروع معين وحصول مقدم ذلك على نسبة من إيرادات تشغيله ثم يؤول في النهاية إلى مالك الموقع وبناء على قاعدة العادة محكّمة، وأن العقد يحتوى على عمليات متكامله، وأنه لا يتضمن عقد معاوضة مع عقد تبرع فإن يجوز، أما لو كان العقدان معاوضة وتبرع مثل أن يتعاقد معه على إنشاء مشروع بشرط أن يتبرع أحدهما إلى الأخر بمبلغ معين أو يقرضه فهذا لا يجوز.

ومثل العقد المركب الذى لا يجوز ما يعرف في الوقت الحاضر بالشراء ثم الاستئجار التمويلي، وصورته أن يتفق عميل مع بنك

على شراء مبنى من العميل بمبلغ ما يسلمه البنك إليه نقداً، ويشترط أن يؤجر البنك المبنى إلى العميل مدة من الزمن تأجيرياً تمويلياً يدفع خلالها أقساط الأجرة متضمنة كل قسط جزءاً من قيمة المبنى ثم يؤول في نهاية المدة ملكاً للمستأجر، فهذا عقد مركب ويقصد منه توفير تمويل للعميل كأنه قرض بفائدة.

والله لي التوفيق

عرض الرسائل

عرض رسالة دكتوراه بعنوان

نموذج كمي مقترح لإعداد موازنة الضمان الاجتماعي في ضوء الفكر الإسلامي

نال بها الباحث درجة دكتوراه الفلسفة في المحاسبة

من كلية التجارة - جامعة الأزهر

للباحث/ أشرف العماوى

عرض/ على شيخون(*)

طبيعة البحث وأهميته:

يعتبر النظام المالى الإسلامى جزءا من النظام الإسلامى ونظمه الإسلام بأحكام تفصيلية بجانب القواعد الكلية التى تتسم بالثبات والاستقرار. وتعتبر الموازنة العامة من أهم أدوات التخطيط والمتابعة وتقسم الموازنة العامة في الفكر الإسلامى إلى:

١- الموازنة العامة الأساسية للدولة - وتختص بالايرادات العامة غير المخصصة.

٢- موازنة الضمان الاجتماعى - وتختص بالايرادات المخصصة لنفقات الضمان الاجتماعى

وأهتم الفقهاء بفصل تلك الموازنتين لأسباب شرعية.

(*) معيد بمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر

وعند إعداد موازنة الضمان الاجتماعي ظهرت عدة مشاكل قام الباحث بدراستها وتتمثل أهم هذه المشاكل في الآتي:

١- عدم وجود مفهوم واضح ومحدد للضمان الإجتماعى وأدي ذلك إلى أن بعض الهيئات تقوم بأعمال تدخل أجزاء منها داخل نطاق الضمان الاجتماعى وأجزاء أخرى خارجه، ولذلك فهناك ضرورة لوضع تعريف محدد للضمان الاجتماعي حتى يمكن التفرقة بين النفقات الاجتماعية المخصصة للضمان الاجتماعى وغير المخصصة.

٢- المشاكل المتعلقة بقياس ايرادات موازنة الضمان الاجتماعى وتتمثل في الآتى:

أ- تحديد ايرادات الضمان الاجتماعى في الفكر الإسلامى حيث توجد بعض الايرادات يوجد فيها خلاف بين العلماء بشأن تخصيصها للضمان الاجتماعى أم لا، لذلك فهناك ضرورة لدراسة آراء الفقهاء والعلماء لتحديد ايرادات الضمان الاجتماعى.

ب- استنباط الأحكام الفقهية للمحاسبة في تقدير ايرادات موازنة الضمان الاجتماعى في الفكر الإسلامى ويتطلب ذلك الدراسة التحليلية لكتب التراث بهدف استنباط هذه الأحكام.

٣- المشاكل المحاسبية المتعلقة بقياس نفقات موازنة الضمان الاجتماعى وتتمثل في:

أ- مشكلة تحديد نفقات الضمان الاجتماعى في الفكر الإسلامى حيث يوجد خلاف بين العلماء في الحاجات التى تدخل ضمن حد الكفاية

ومستوى اشباعها وكيفية توفيرها لذلك فهناك ضرورة لدراسة آراء الفقهاء والعلماء لتحديد الرأى الذى يسير عليه الباحث.

ب- استنباط القواعد الفقهية للمحاسبة لتقدير نفقات موازنة الضمان الاجتماعى ويتطلب ذلك الدراسة التحليلية لكتب التراث لاستنباط هذه القواعد.

٤- أسباب الاستعانة بالأساليب الكمية تتمثل في الآتى:

أ- عناصر الموازنة متشابكة ومتداخلة ويؤثر بعضها في بعض ويصعب دراسة العلاقات السببية بينها بالملاحظة.

ب- عناصر الموازنة متحركة تتأثر بالتغيرات الخارجية مثل تغير الأسعار، وارتفاع حد الكفاية.

جـ- تحتوى الموازنة على بعض العناصر غير الملموسة والتى يكون لها أثر فعال على عناصر الموازنة مثل مستوى اشباع الحاجات.

د- عناصر الموازنة لها نشاط مستمر.

ولقد تم تقسيم البحث إلى خمسة فصول تتفق مع مشكلة البحث على النحو التالى:

الفصل الأول: تقويم مفهوم ونظم وأسس المحاسبة للضمان الاجتماعى في الفكر الوضعى

وتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين يختص:

المبحث الأول: تقويم مفهوم ونظم الضمان الاجتماعى في الفكر الوضعى.

المبحث الثاني: الأسس المحاسبية للمنظمات غير الهادفة للربح.

وخلص الباحث من هذا الفصل إلى النتائج الآتية:

١- يعنى مفهوم الضمان الاجتماعى في الفكر الوضعى حق كل مواطن أن تكفل له الدولة مستوى لائق للمعيشة بهدف حمايته من الفقر وذلك عن طريق التأمينات الاجتماعية أو المساعدات العامة أو الخدمات العامة أو نحو ذلك.

٢- تتمثل أهم وسائل الضمان الاجتماعى في الفكر الوضعى في الآتى:

- التأمينات الاجتماعية ولكل وسيلة من هذه الوسائل مزاياها وعيوبها.

٣- يعتبر الضمان الاجتماعى حق لكل فرد فى المجتمع وتقع مسئولية تحقيقه على عاتق الدولة.

٤- تتمثل أهم خصائص المنظمات غير الهادفة للربح في الآتى:

أ- خدمة المجتمع وعدم وجود سوق تنافسية.

ب- عدم وجود حافز للربح.

جـ- التمويل بواسطة أفراد المجتمع.

د- الإدارة عن طريق مجلس الإدارة.

الفصل الثانى: الإطار العام لموازنة الضمان الاجتماعى في الفكر الإسلامى.

وقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث على النحو الآتى:

المبحث الأول: مفهوم ونطاق الضمان الاجتماعى في الفكر الإسلامى.

المبحث الثانى: ايرادات موازنة الضمان الاجتماعى في الفكر الإسلامى.

المبحث الثالث: مصارف ونفقات موازنة الضمان الاجتماعى في الفكر الإسلامى.

وخلص الباحث من هذا الفصل إلى عدة نتائج من أهمها ما يلى:

١- يعنى مفهوم الضمان الاجتماعى في الفكر الإسلامى التزام الأقارب والدولة والمجتمع باشباع الحاجات الأصلية بالمستوى اللائق وباستخدام الوسائل المناسبة للأفراد الذين لا يستطيعون لأسباب خارجة عن إرادتهم اشباعها ودون تطلب تحصيل اشتراكات مقدمة منهم.

٢- يتمثل مستحقوا الضمان الاجتماعى في الفكر الإسلامى في كافة الأفراد الذين يقل دخلهم عن حد الكفاية بسبب خارج عن إرادتهم.

٣- يتمثل نطاق الضمان الاجتماعى في الفكر الإسلامى في اشباع الحاجات الأصلية عند مستوى الحاجيات.

٤- تتمثل موارد موازنة الضمان الاجتماعى في الفكر الإسلامى في الآتى:
زكاة المال، زكاة الفطر، الفرائض المالية على غير المسلمين، الوقف الخيرى، الكفارات، الصدقات التطوعية، الأضاحى.

٥- تتمثل مصارف ونفقات موازنة الضمان الاجتماعى في الفكر الإسلامى في الآتى:
المعاشات الدورية، المساعدات التطوعية، دعم القادرين على الكسب، النفقات الإدارية.

٦- تتمثل أهم خصائص موازنة الضمان الاجتماعى في الفكر الإسلامى في الآتى:
- موازنة محلية.
- مشروعية الموارد.

الفصل الثالث: الأحكام الفقهية للمحاسبة في موارد ومصارف ونفقات موازنة الضمان الاجتماعى وتقديرها على المستوى القومى.

وتم تقسيم هذا الفصل إلى أربعة مباحث على الوجه الآتى:

المبحث الأول: إعداد موازنة الضمان الاجتماعى في ضوء الفكر المالى الإسلامى.

المبحث الثانى: الأحكام الفقهية للمحاسبة في زكاة المال وتقديرها على المستوى القومى.

المبحث الثالث: الأحكام الفقهية للمحاسبة في ايرادات موازنة الضمان الاجتماعى الأخرى وتقديرها على المستوى القومى.

المبحث الرابع: الأحكام الفقهية للمحاسبة في مصارف ونفقات موازنة الضمان الاجتماعى وتقديرها على المستوى القومى.

وخلص الباحث من هذا الفصل إلى النتائج الآتية:

١- يعتبر إعداد الموازنة العامة للدولة من الأمور التنظيمية الدنيوية كذلك يمكن للدولة الإسلامية الاسترشاد عند إعداد موازنة الضمان الاجتماعى بالمراحل المتبعة في الفكر الوضعى وهناك بعض الشواهد التطبيقية في الفكر الإسلامى التى تدل على تطبيق هذه المراحل.

٢- تتمثل أهم الضوابط الشرعية لإعداد موازنة الضمان الاجتماعى في الآتى:

أ- الالتزام بما ورد في مصادر الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بتحديد مصادر الايرادات والنفقات.

ب- مراعاة التخصيص المكانى.

جـ- ضرورة ترتيب المصارف والنفقات حسب أولوياتها بالنسبة للمجتمع.

د- المحافظة على الطاقة الإنتاجية للمجتمع.

هـ- القيام بالتجارب العملية والاسترشاد بالماضى.

٣- يعتبر تقدير الايرادات والنفقات العامة للدولة الإسلامية من الأمور التنظيمية وهو أمر متروك للدولة الإسلامية أن تتخذ من الأساليب والطرق ما يناسب ظروفها.

٤- يتم تقدير ايرادات موازنة الضمان الاجتماعى باتباع إحدى الطرق الآتية:

- زكاة المال: يتم تقديرها وفقا لطريقة التقدير المباشر.
- زكاة الفطر: يتم تقديرها من خلال المحصل في العام السابق مع تعديله بالزيادة المتوقعة في عدد السكان.
- الايرادات الأخرى يتم تقديرها وفقا لأسلوب المتوسطات أو أسلوب السنة قبل الأخيرة.

٥- يتم تقدير مصارف ونفقات موازنة الضمان الاجتماعى في الآتى:

أ- بالنسبة للنفقات الجارية يتم تقديرها وفقا لطريقة التقدير المباشر.

الفصل الرابع: تصميم النموذج الكمى المقترح لموازنة الضمان الاجتماعى في ضوء الفكر الإسلامى

وتم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: تقويم الأساليب الكمية لاختيار أنسبها لإعداد موازنة الضمان الاجتماعى في ضوء الفكر الإسلامى.

المبحث الثانى: الإطار الفكرى لبناء نموذج ديناميكية النظم لموازنة الضمان الاجتماعى.

المبحث الثالث: تصميم نموذج ديناميكية النظم لموازنة الضمان الاجتماعى في ضوء الفكر الإسلامى.

وخلص الباحث من هذا الفصل للنتائج الآتية:

١- يعتبر نموذج ديناميكية النظم من أنسب الأساليب الكمية الملائمة لإعداد موازنة الضمان الاجتماعى للأسباب الآتية:

أ- العلاقات غير الخطية بين عناصر موازنة الضمان الاجتماعى.

ب- حركة عناصر موازنة الضمان الاجتماعى حيث يتم إعدادها في ظل ظروف بيئية متفقة.

٢- تتمثل أهم خصائص نماذج ديناميكية في الآتى:

أ- تساعد في إلقاء نظرة شاملة على جميع العناصر الداخلية والخارجية المؤثرة.

ب- تتسم بالمرونة والواقعية.

جـ- لا يتطلب تصميمها مستوى مرتفع في الرياضة والاحصاء.

٣- تتمثل أهم خطوات دراسة وتحليل المشاكل باستخدام منهج ديناميكية النظم في الآتى:

أ- تحديد وتشخيص المشكلة.

ب- بناء النموذج الكمى عن طريق:

- إعداد خريطة تدفق العلاقات السببية.
- تحليل مسار العلاقات السببية والآثار المرتدة لها باستخدام دوائر التغذية المرتدة.

- ترجمة العلاقات السببية في صورة معادلات جبرية وترجمتها إلى لغة الحاسب.

جـ- اختبار النموذج للتأكد من خلوه من الأخطاء.

د- إجراء التجارب المبدئية على النموذج تحت عدة حالات بديلة.

هـ- تطبيق النموذج المقترح عمليا ومتابعة تشغيله.

الفصل الخامس: تطبيق نموذج ديناميكية النظم في إعداد موازنة الضمان الاجتماعى في مصر وفقا للفكر الإسلامى.

وتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مباحث على النحو الآتى:

المبحث الأول: معلومات عن الاقتصاد المصرى.

المبحث الثانى: بناء نموذج ديناميكية النظم لموازنة الضمان الاجتماعى في مصر وفقا للفكر الإسلامى.

المبحث الثالث: تقييم نتائج تشغيل نموذج ديناميكية النظم لموازنة الضمان الاجتماعى في مصر.

وخلص الباحث من هذا الفصل لعدة نتائج من أهمها ما يلى:

١- يتسم الاقتصاد المصرى في السنوات الأخيرة بعدة سمات من أهمها ما يلى:

أ- زيادة نمو الناتج المحلى الإجمالى.

ب- زيادة مساهمة القطاع الخاص في النشاط الاقتصادى.

جـ- انخفاض معدل البطالة ومعدل التضخم.

٢- حققت موازنة الضمان الاجتماعى في مصر وفقا للفكر الإسلامى عام ٢٠٠٠ فائضا قدره ٢,٧ مليار جنيه حيث قدرت موارد الموازنة بمبلغ ٢٢,٧ مليار جنيه وقدرت المصارف والنفقات بمبلغ ٢٠ مليار جنيه.

٣- عند تطبيق الرأى الفقهى الذى يرى خضوع معظم الأموال للزكاة باستثناء زكاة الزروع والثمار للزكاة بمعدل ربع العشر حققت موازنة الضمان الاجتماعى عجزا قدره ١,٥ مليار حيث بلغت موارد الموازنة حوالى ١٨مليار جنيه فى حين قدرت المصارف والنفقات بمبلغ ١٩,٥مليار جنيه.

٤- هناك عدة سياسات يمكن لإدارة الضمان الاجتماعى أن تطبق بعضها أو أحدها للتخلص من هذا العجز من أهمها:

أ- سياسة زيادة التوظيف على أموال الأغنياء.

ب- سياسة زيادة مساهمة نفقات الأقارب.

جـ- سياسة زيادة الموارد غير الالزامية عن طريق التوعية الدينية.

د- سياسة تخفيض قيمة دعم مشروعات الفقراء.

أهم التوصيات

وقد كانت أهم توصيات الباحث ما يلى:

١- ضرورة إعداد بيانات الحسابات القومية بطريقة تساعد على تقدير حصيلة الزكاة.

٢- ضرورة قيام الدولة بدورها في مجال تطبيق الزكاة الركن الثالث من أركان الإسلام حيث تسهم بنسبة ٨٠٪ من موارد موازنة الضمان الاجتماعى ويوصى الباحث بالآتى:

- ضرورة إنشاء هيئة مستقلة لشئون الزكاة.
- دراسة تجارب الدول الإسلامية الرائدة في مجال تطبيق الزكاة مثل السعودية، السودان حتى يمكن الاستفادة منها عند وضع تشريع الزكاة.
- تشجيع المؤتمرات والندوات والبحوث في مجال الزكاة.

٣- ضرورة وجود تنسيق بين الجهات الحكومية وغير الحكومية في مصر والتى تقوم بتقديم خدمات الضمان الاجتماعى.

٤- ضرورة إصدار التشريعات التى تعمل على تشجيع وأحياء الوقف الخيرى حيث كان يسهم بدور فعال في الضمان الاجتماعى وكان يمثل المورد الثانى بعد زكاة المال في حين يمثل في الوقت الحالى حوالى ٠,١٥٪ من موارد موازنة الضمان الاجتماعى.

٥- ضرورة قيام وزارة الشئون الاجتماعية بدور فعال في تطبيق قانون الأحوال الشخصية فيما يتعلق بنفقات الأقارب.

النشاط العلمي للمركز

النشاط العلمي للمركز

في الفترة من سبتمبر ٩٩ – ديسمبر ١٩٩٩

إعداد الباحث/ على شيخون(*)

في إطار الخطة العلمية للمركز يقوم المركز بعقد أنشطته المتميزة من ندوات ومؤتمرات وحلقات نقاشية ودورات تدريبية وفي هذه الفترة تم عقد الأنشطة التالية:

أولا: الندوات:

ندوة الفقر والفقراء في نظر الإسلام

الأحد ٨ رجب ١٤٢٠هـ / ١٧ أكتوبر ١٩٩٩م

وقد كانت أهداف الندوة كالتالي:

١- التعرف على حجم مشكلة الفقر في عالم اليوم وأسبابها وآثارها.

٢- بيان الموقف الإسلامي المتميز من قضية الفقر والفقراء.

٣- أساليب علاج مشكلة الفقر في كل من الفكر الإسلامي والتطبيق المعاصر.

وقد كان برنامج الندوة كما يلي:

(*) معيد بمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر

الجلسة الأولى

١- البحث الأول: موقف الإسلام من الفقر والفقراء

الباحث: أ.د. محمد عبد الحليم عمر - مدير مركز صالح كامل

٢- البحث الثاني: مفهوم ومقاييس الفقر بين الفكر الإسلامي والفكر المعاصر

الباحث: أ.د. حمدى عبد العظيم- عميد مركز البحوث - أكاديمية السادات

٣- البحث الثالث: الأساليب الإسلامية لعلاج مشكلة الفقر مقارنة بالأساليب المعاصرة

الباحث: أ.د. رفعت السيد العوضى - أستاذ الاقتصاد بجامعة الأزهر

٤- البحث الرابع: عرض حالة عملية لتطبيق الأساليب الإسلامية للحد من مشكلة الفقر في قرية تفهنا الأشراف.

الباحث: المهندس صلاح عطية

الجلسة الثانية

حلقة نقاشية حول التجارب المصرية العملية للحد من مشكلة الفقر

مقرر الحلقة: أ.د. حاتم القرنشاوى - عميد كلية التجارة بنات

أعضاء الحلقة: ممثلون عن كل من الجهات التالية:

- وزارة الشئون الاجتماعية
- الصندوق الاجتماعى للتنمية
- بنك ناصر الاجتماعى
- الاتحاد العام للجمعيات الأهلية
- وزارة الأوقاف

ثانيا: الحلقات النقاشية

في إطار خطة المركز لنشاط الحلقات النقاشية في الفترة من سبتمبر ٩٩-ديسمبر ١٩٩٩ تم عقد الحلقات التالية:

١- **التوبة من المال الحرام** السبت ١٩٩٩/٩/١١

وقد قدم فيها الأستاذ الدكتور محمد عبد الحليم مدير المركز ورقة عمل قام المشاركون من الأساتذة والعلماء والمهتمين بالاقتصاد الإسلامي بالمناقشة حولها بعد عرضها من الأستاذ الدكتور مدير المركز.

٢- **القواعد الشرعية وتطبيقاتها على المعاملات المالية المعاصرة** السبت ٩٩/١١/٢٠

وقد دعى إليها مجموعة من العلماء والمهتمين بالاقتصاد الإسلامي وقدم فيها الأستاذ الدكتور مدير المركز ورقة عمل أساسية قام الحاضرون بالنقاش حولها.

ثالثا: الدورات التدريبية

١- الدورة التدريبية حول **(إدارة الزكاة)**

في الفترة من ٩٩/١١/٢٧ إلى ٩٩/١١/٣٠

وتم عقدها بالاشتراك مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، وقد شارك فيها حوالى ثلاثين دارساً من العاملين في إدارة الزكاة بالجهات التالية:

- بنك ناصر الاجتماعى
- بنك فيصل الإسلامي الدولي

- بنك التمويل المصري السعودي
- المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية
- إدارة الزكاة بالأزهر
- الجمعيات الأهلية التى بها نظام زكاة

وقد كان الهدف من هذه الدورة تدريب الكوادر البشرية اللازمة للتطبيق المعاصر للزكاة.

وقد كان برنامج الدورة كما يلى:

اليوم	الموضوع	المحاضر
اليوم الأول	الدور الاقتصادى والاجتماعى للزكاة	أ.د. شوقى دنيا/ مصر
	فقه الأموال الزكوية	أ.د. أحمد يوسف/ مصر
اليوم الثانى	فقه مصارف الزكاة	أ.د. شوقى أحمد دنيا/ مصر
	محاسبة الزكاة	أ.د.محمد عبد الحليم عمر/مصر
	الهيكل الإدارى للزكاة (تجارب معاصرة)	أ. أحمد عطية الباطنى/ الكويت
اليوم الثالث	الهيكل الإدارى للزكاة (التجربة المصرية)	أ. عبد الله عبد العزيز/ مصر
		د. عبد المنعم القوصى/السودان
	تحصيل وتوزيع الزكاة (تجربة السودان)	أ.د.محمد عبد الحليم عمر/مصر
	التخطيط والميزانيات في إدارة الزكاة	
اليوم الرابع	تحصيل وتوزيع الزكاة (تجربة السعودية)	متحدث من السعودية
	اللوائح والنظم الداخلية لمؤسسات الزكاة	متحدث من الكويت
	مناقشة - توصيات	

٢- دورة تدريبية لوعاظ الدول الإسلامية ١١/٢٧ - ١٩٩٩/١٢/٢

وقد دعى إليها مجموعة من وعاظ الدول الإسلامية وذلك لدراسة الجديد في الاقتصاد وموقف الشريعة منه وقد حاضر في هذه الدورة مجموعة من أساتذة الجامعة المتخصصين في الاقتصاد الإسلامي.

٣- دورات الحاسب الآلي: تم عقد الدورات التالية:

عدد ٨ دورات DOS اشترك فيها ٢٠٠ دارس

عدد ٨ دورات WIN اشترك فيها ٢٠٠ دارس

عدد ٢ دورة Word اشترك فيها ٤٠ دارس

عدد ١ دورة انترنت اشترك فيها ٦ دارسين

عدد ٤ دورات ضرائب اشترك فيها ١٢ دارس

عدد ٥ دورات للخط العربي اشترك فيها ١٤ دارس

٤- دورات اللغات: تم عقد الدورات التالية:

أولا: اللغة الإنجليزية

عدد ٣ دورات ترجمة اشترك فيها ٨٦ دارس

عدد ١ دورة تعليم ومحادثة اشترك فيها ٣٢ دارس

ثانيا: اللغة الألمانية

عدد ١ دورة تعليم اشترك فيها ٢٧ دارس

ويقوم بالتدريب في هذه الدورات مجموعة من الخبراء والمتخصصين في كل مجال.

الأنشطة العلمية للمركز

منذ إنشائه

أولاً: سلسلة الندوات والمؤتمرات:

١-ندوة موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجة النظر الإسلامية - أبريل ١٩٨٦م

٢-ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر - سبتمبر ١٩٨٨م

٣-ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي - أكتوبر ١٩٨٨م

٤-ندوة نوادي أعضاء هيئة التدريس

٥-ندوة إعداد القوانين الاقتصادية الإسلامية - أغسطس ١٩٩٠

٦-ندوة الإدارة في الإسلام - سبتمبر ١٩٩٠

٧-ندوة الضرائب والتنمية الاقتصادية في مصر من منظور إسلامي - أكتوبر ١٩٩٠

٨-مؤتمر الآثار الاقتصادية والاجتماعية لأزمة الخليج - أبريل ١٩٩١

٩-ندوة نحو إقامة سوق إسلامية مشتركة - مايو ١٩٩١م

١٠-ندوة حق الشعوب في السلم - ديسمبر ١٩٩١م

١١-ندوة مكان الاقتصاد الإسلامي في ظل المتغيرات الدولية المعاصرة - يناير ١٩٩٢م

١٢-ندوة دور الأمين العام للأمم المتحدة مع التركيز على المتغيرات الاقتصادية - فبراير ١٩٩٢م

١٣-ندوة مناخ الاستثمار الدولي في مصر من منظور إسلامي - فبراير ١٩٩٢م

١٤-ندوة الإعلام الإسلامي بين تحديات الواقع وطموحات المستقبل - مايو ١٩٩٢م

١٥-المؤتمر الأول للتوجيه الإسلامي للعلوم - أكتوبر ١٩٩٢م

١٦-ندوة الاحتفاء بمرور خمسمائة عام على وفاة الإمام السيوطي - شوال ١٤١٣هـ

١٧-المؤتمر الثاني للتوجيه الإسلامي للعلوم الاجتماعية - أغسطس ١٩٩٣م

١٨-المؤتمر الدولي: المسلمون في آسيا الوسطى والقوقاز - سبتمبر ١٩٩٣م

١٩-ندوة حول مشكلات تطبيق قانون الأعمال العام - ديسمبر ١٩٩٣م

٢٠-مؤتمر العمل الإسلامي الواقع والمستقبل - أبريل ١٩٩٤م

٢١-مؤتمر الإسلام والاقتصاد الدولي - يونيو ١٩٩٤م

٢٢-مؤتمر حقوق وواجبات مراقب الحسابات - أبريل ١٩٩٦م

٢٣-مؤتمر أثر اتفاقية الجات على العالم الإسلامي - مايو ١٩٩٦

٢٤-مؤتمر تطوير مناهج التربية الدينية الإسلامية - مايو ١٩٩٦

٢٥-ندوة حقوق المؤلف - يونيو ١٩٩٦

٢٦-ندوة صناديق الاستثمار في مصر - الواقع والمستقبل - مارس ١٩٩٧م

٢٧-ندوة التقييم الاقتصادي والاجتماعي للجمعيات الخيرية الأهلية أكتوبر ١٩٩٧م

٢٨-مؤتمر مستحدثات تكنولوجيا التعليم ٢١ أكتوبر ١٩٩٧م

٢٩-المؤتمر الدولي حول التاريخ الاقتصادي للمسلمين مارس ١٩٩٨م

٣٠-المؤتمر الدولي: "العلوم الاجتماعية ودورها في مكافحة جرائم العنف والتطرف في المجتمعات الإسلامية" ٢٨-٣٠ يونيو ١٩٩٨م.

٣١-ندوة التطبيق المعاصر للزكاة ١٤-١٦ ديسمبر ١٩٩٨م.

٣٢-ندوة علمية حول مناقشة كتاب: "نحو فقه جديد، وكتاب السنة ودورها في الفقه الجديد" للكاتب جمال البنا - ٢٣ فبراير ١٩٩٩م.

٣٣-المؤتمر : "تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية" ١٤، ١٥ ابريل ١٩٩٩م.

٣٤-المؤتمر الدولي حول: "اقتصاديات الدول الإسلامية في ظل العولمة" ٣-٥ مايو ١٩٩٩م.

٣٥-ندوة: "الفقر والفقراء في العالم الإسلامي" ١٧ أكتوبر ١٩٩٩م

ثانياً: سلسلة المنتدى الاقتصادي:

١-الأمن والتنمية الاقتصادية - مايو ١٩٩٧م.

٢-الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية - يوليو ١٩٩٧م.

٣-أزمة البورصات العالمية في أكتوبر ١٩٩٧م-نوفمبر ١٩٩٧م.

٤-حماية البيئة من التلوث واجب ديني - ٢٦ مايو ١٩٩٨م.

٥-الائتمان والمداينات بين الواقع المعاصر والتنظيم الإسلامي - ١٠ أكتوبر ١٩٩٨م.

٦-المنتدى الاقتصادى حول: "العملة الأوروبية الموحدة (اليورو)" ٢٢مارس ١٩٩٩م

ثالثاً: سلسلة الدراسات والبحوث:

١-كتاب (الأخلاق في الاقتصاد الإسلامي) للمستشار عبدالحليم الجندي.

٢-كتاب (أسس التنمية الشاملة) للأستاذ أحمد عبد العظيم.

٣-كتاب (الوقف) للدكتورة نعمت عبد اللطيف مشهور.

٤-كتاب (السنن الإلهية في الميدان الاقتصادي) للدكتور يوسف إبراهيم يوسف.

٥-كتاب (الضوابط الشرعية للاقتصاد) للدكتور رفعت العوضى.

٦-كتاب (أعلام الاقتصاد) للدكتور شوقي دنيا.

٧-كتاب (إسهامات الإمام الماوردي في النظام المالي الإسلامي) للدكتور شوقي عبده الساهي.

٨- تراث المسلمين العلمي في الاقتصاد (المساهمة العربية العقلانية) للدكتور رفعت السيد العوضى.

٩- التكافل الاجتماعى في الإسلام - للدكتور ربيع الروبى.

١٠- مجلد معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

١١- القيم الإسلامية ودورها في ترشيد السلوك الاستهلاكى - للدكتور/ يوسف إبراهيم يوسف.

١٢- البنوك المركزية ودورها في الرقابة على البنوك الإسلامية - للأستاذ/ أحمد جابر بدران.

١٣- منهج الدفاع عن الحديث النبوى - للأستاذ الدكتور/ أحمد عمر هاشم.

١٤- توظيف امكانات العالم الإسلامي في ضوء القانون الدولي الاقتصادي المعاصر - للدكتور/ خليل سامى على مهدى.

١٥- الشفاعة في ضوء الكتاب والسنة - للأستاذ الدكتور/ أحمد عمر هاشم.

١٦- طريق النهضة للعالم الإسلامي المعاصر - للأستاذ/ فؤاد مصطفى محمود.

رابعاً: سلسلة محاضرات كبار العلماء:

١-محاضرة الأستاذ الدكتور عبد الغنى الغاوثى أستاذ الاقتصاد الإسلامي بألمانيا أكتوبر ١٩٩٠م.

٢-محاضرة فضيلة الأستاذ الدكتور/ أحمد عمر هاشم - رئيس جامعة الأزهر - التوجيهات النبوية الشريفة - مارس ١٩٩٧م

٣-محاضرة سعادة الشيخ/ صالح عبد اللّه كامل - الاقتصاد الإسلامي - مايو ١٩٩٧م.

٤-محاضرة فضيلة الإمام الأكبر/ محمد سيد طنطاوى شيخ الأزهر - المنهج الإسلامي في بناء المجتمع.

٥-أسس ومعالم الاقتصاد الإسلامي - للدكتور أحمد عمر هاشم.

٦-محاضرة معالى الأستاذ الدكتور/ محمد عبده يمانى - وزير الإعلام السعودى الأسبق - مستقبل التعليم في العالم الإسلامي.

٧- التعددية الحزبية في الفكر الإسلامي - للأستاذ الدكتور صوفي أبو طالب.

خامساً: الحلقات النقاشية:

١-القوانين الاقتصادية الجديدة من منظور إسلامي ديسمبر ١٩٩٢م.

٢-مناقشة (الإسلام كبديل) للسفير الألماني مراد هوفمان نوفمبر ١٩٩٣م.

٣-الملتقى الأول لمراكز ومؤسسات المعلومات العاملة في المجالات الإسلامية مارس ١٩٩٤م.

٤-حلقة نقاشية حول كتاب (كارثة الفائدة-لفرايهوفون بيتمان) يوليو ١٩٩٤م.

٥-حلقة نقاشية حول كتاب (الإسلام بين الشرق والغرب) للرئيس على عزت بيجوفيتش - أكتوبر ١٩٩٤م.

٦-قضايا ومسائل البحث في الاقتصاد الإسلامي - مارس ١٩٩٧م.

٧-القيمة الاقتصادية للزمن من منظور إسلامي - مايو ١٩٩٧م.

٨-تفسير الخلاف في فقه الزكاة.

٩-التفسير الاقتصادي للبيوع المنهي عنها شرعا - أبريل ١٩٩٨م.

١٠-أثر التضخم على الحقوق والالتزامات من منظور إسلامي مايو ١٩٩٨م.

١١-الشروط الجزائية وغرامات التأخير - يوليو ١٩٩٨م.

١٢-التأجير التمويلى من منظور إسلامي.

١٣-بطاقات الائتمان من منظور إسلامي.

١٤-مناقشة كتابين للأستاذ/ جمال البنا وهما: "نحو فقه جديد، السنة ودورها في الفقه الجديد".

١٥-مدى الحاجة إلى معايير محاسبية خاصة بالبنوك الإسلامية.

١٦-الصرف الأجنبي وتبادل العملات.

١٧-عدد اثنين حوار علمي بين علماء الاقتصاد الوضعي وعلماء الاقتصاد الإسلامي حول : هل يوجد اقتصاد إسلامي؟

١٨-حلقة نقاشية حول: المعايير المحاسبية، ٢٠ مارس ١٩٩٩م.

١٩-حلقة نقاشية حول: "التوبة من المال الحرام"، ١١، ٢٥ سبتمبر ٩ أكتوبر ١٩٩٩م.

٢٠-حلقة نقاشية حول: "القواعد الشرعية وتطبيقاتها على المعاملات المالية"، ٦ ، ٢٠ نوفمبر و ٤ ديسمبر ١٩٩٩م.

سادساً: الحلقات الدراسية:

١-الصحافة الاقتصادية - سبتمبر ١٩٩٧م.

٢-الفقه للاقتصاديين - نوفمبر ١٩٩٧م.

٣-الاقتصاد للفقهاء - ديسمبر ١٩٩٧م.

٤- التحليل المالى للمحررين الاقتصاديين - يوليو ١٩٩٨م.

٥-الاستثمار في الأوراق المالية - يوليو ١٩٩٨م.

٦-فقه مهنة الطب.

٧-دورة دعاة وعاظ الدول الإسلامية ١٤ فبراير - ٣١ مارس ١٩٩٩م.

٨-دورة دعاة وعاظ الدول الإسلامية ٢٦ سبتمبر - ١٣ أكتوبر ١٩٩٩م.

٩-دورة تدريبية عن: "إدارة الزكاة" بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة في الفترة من ٢٧-٣٠ نوفمبر ١٩٩٩م.

سابعاً: المجلة العلمية:

١-مجلة الدراسات التجارية الإسلامية - صدر منها (٧) أعداد من ١٩٨٤م حتى يوليو ١٩٨٥م.

٢-مجلة المعاملات المالية الإسلامية صدر منها (٦) أعداد من رمضان ١٤١٢هـ إلى ذى الحجة ١٤١٣هـ.

٣-مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر صدر منها (٣) ثلاث أعداد ١٩٩٧م.

٤-مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر العدد الرابع - ١٩٩٨م.

٥-مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر العدد الخامس - أغسطس ١٩٩٨م.

٦-مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر العدد السادس - ديسمبر ١٩٩٨م.

٧-مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر العدد السابع - أبريل ١٩٩٩م.

٨-مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر العدد الثامن - أغسطس ١٩٩٩م.

المحتويات

طبع بمطبعة

مركز صالح كامل - للاقتصاد الإسلامي

جامعة الأزهر بمدينة نصر

☎: ٢٦١٠٣٠٨

رقم الإيداع: ٩٩/٦٧٨١


Bibliotheca Alexandrina
0798594